



## جامعۃ البیت العالمیة

پایان نامه مرحله ی کارشناسی  
رشته ی فقه و معارف اسلامی

### موضوع:

زکات اموال تجاری پژوهشی مقارن بین شیعیان امامی و پیروان مذهب حنفی

### استاد راهنما:

حجه الاسلام شیخ حمید محمد بغدادی

### تدوین:

عبدالستار قاسم یسر

ه.ق. 1438-1439 / 1396-1397 ه.ش.



الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين  
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين  
والشهداء والصدّيقين



جامعة آل البيت (ع) العالمية

رسالة الماجستير

فرع الفقه والمعارف الإسلامية

الموضوع :

زكاة مال التجارة

( دراسة فقهيه مقارنة بين الشيعة الإمامية وأتباع المذهب الحنفي )

الأستاذ المشرف :

سماحة الشيخ حميد محمد البغدادي

إعداد الطالب :

عبد الستار قاسم يسر

السنة الجامعية : 1396 - 1397 هـ ش / 1438 - 1439 هـ ق

رقم جامعة المصطفى ( 1376539 )

## الإهداء

إلى : من كان مصدرا للإلهام ، ومعينا عذبا للارتواء ، ونبراسا لرؤية ما أبهم من مسائل ، وسندا في شحذ  
الهمة والمثابرة ...

إليك يا من لا أجد غيره مستحقا للإهداء إلا هو ، أيها الشهيد الرضيع المعمد بدماء الوريد ، المذبوح على  
صدر أبيه مستودع أسرار الأنبياء عليهم السلام ..

إليك يا صرخة البراءة ، ونبوع المعرفة ، ولوعة قلب الرباب ، وثورة المذبح المقدس يا عبد الله الصغير  
الرضيع ، المطهر بدماء نحره بكربلاء بسهم الغدر والجبناء ...

أهدى هذه الرسالة المتواضعة ، سائلا من الله عز وجل القبول ..

{ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب }

### شکر و تقدیر

یسعدنی أن أتقدم بوافر الشکر والاحترام لأصحاب السماحة من القائمين على إدارة جامعة المصطفى العالمية والمشرفين على إدارة جامعة آل البيت العالمية لما وفروه لنا من فرصة ذهبية لاعداد هذه الرسالة ، سائلا الله تبارک وتعالی لهم جميعا التوفيق والنجاح .

وأخص بالشکر اللجنة المشرفة على مناقشة الرسالة لاسيما سماحة الاستاذ حجة الإسلام الشيخ عبد المحسن البقشي على قبوله مناقشة الرسالة بدمائه خلق وشفافية وانصاف ، كما أشکر سماحة الأستاذ المشرف حجة الإسلام الشيخ حميد محمد البغدادي ، وسماحة الأستاذ مساعد المشرف حجة الإسلام الشيخ فليح حسن العبيدي ، على ما بذلا من جهود مشكورة في تشجيعي ومتابعتي ، وفي إبداء الدعم المعنوي لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة ، أسأل الله تبارک وتعالی لهما التوفيق والعمر المديد بخير وعافية ونجاح وحسن العاقبة إنه سميع مجيب ...

## چکیده پژوهش

اولا: این پژوهش شامل یک مقدمه و چهار فصل می‌باشد.

دوما: مقدمه دارای پنج مبحث است:

1. در مبحث اول به بیان موضوع پژوهش که به زکات مال التجاره از لحاظ موضوع، شرایط، حکم، و احکام آن اختصاص دارد می‌پردازیم و به اهمیت موارد مفیدیاشاره و در آن بر اهمیت قانون زکات و حکمت‌کلیفی آن تمرکز کرده ایم. زکات از ارکان اسلام و بهترین وسیله تهذیب نفس با اخلاق حسنه و مبارزه با فقر و انتشار روح همبستگی اجتماعی میان مسلمانان است. در این پژوهش بر این مسأله تأکید کرده ایم که زکات فقط یک مالیات موقت نیست بلکه واجب دینی و فریضه ای است که پرداخت آن بر عهده هر مسلمانی است.
2. و در مبحث دوم اهمیت پژوهش را از لحاظ آثار علمی آن در پرداختن به مسائل اخلاقی بین شیعه امامیه و مذهب حنفیه با شفافیت و میانه روی بیان کرده‌ایم که از لحاظ شیوه مقایسه پژوهش کمیابی است.
3. و در مبحث سوم بر طبیعت هدف پژوهش تمرکز کرده‌ایم که نقش مثبتی در ایجاد جامعه‌ای یکپارچه، پاک و اسلامی ایفا می‌کند.
4. و در مبحث چهارم ذکر کرده‌ایم که شبیه این پژوهش در گذشته وجود نداشته و از نظر محتوا و عنوان پژوهش نو و جدیدی است.
5. و در مبحث پنجم روش توصیفی را در موضوعات پژوهش به کار برده‌ایم از این حیث که عبارت است از مطالعه تطبیقی میان شیعه امامیه و مذهب حنفی با اسلوب روان و ساده.

سوما: فصل اول دارای شش مبحث مقدمه‌ای (پیشگفتار) است.

1. در مبحث اول به شرح کلمات ذکر شده در عنوان پژوهش که همان (زکات، مال، و تجارت) از لحاظ معنای لغوی و اصطلاحی است، پرداخته‌ایم.
2. و در مبحث دوم دو تعریف زکات را مطرح کرده‌ایم که یکی از آنها مربوط به شیعه امامیه و دیگری متعلق به مذهب حنفی است.
3. و در مبحث سوم موضوع زکات التجاره را تعیین و دو مطلب را درخصوص آن ذکر کرده‌ایم، یکی از آن دو تعیین موضوع زکات التجاره در فقه شیعه امامیه و مطلب دوم تعیین موضوع زکات التجاره در فقه حنفی است.

4. و در مبحث چهارم قانون زکات را از نظر تاریخی مورد بحث قرار داده‌ایم، و پنج عقیده را ذکر کرده‌ایم، که صحیح‌ترین آن در مکه و در سال دوم هجرت بنا نهاده شده، مسائلی را طبقه بندی کرده و امور مربوط به جمع‌آوری آن از لحاظ مقدار و شرایط را نشان می‌دهد.

5. و در مبحث پنجم فواید زکات را ذکر و آن را به سه سطح تقسیم کرده‌ایم که اولین سطح آن به فواید معنوی به این اعتبار که زکات باعث نزدیکی به خداوند (عز و جل) و آرامش روحی می‌شود و دومین سطح آن به فواید اخلاقی با توجه به اینکه باعث رشد صفاتی مانند بخشش و سخاوت و کرم در روح مسلمان می‌شود، و سومین سطح آن به فواید اجتماعی زکات به این اعتبار که دلیل همبستگی و یکپارچگی اجتماعی و تقویت روابط انسانی می‌گردد، اختصاص دارد.

6. و در مبحث ششم به بیان برخی کلمات که در تحقیقات درباره زکات بسیار آمده است مانند سرمایه، و اجناس، و کالاها و غیره پرداخته‌ایم که هدف از آن درک بهترش برای خواننده است.

چهارم: فصل دوم به بیان حکم زکات التجاره در دو مبحث اختصاص دارد:

مبحث اول: به بیان عقایدی که به حکم زکات التجاره اختصاص دارد اشاره کرده است، که سه مورد می‌باشد:

1. وجوب.

2. استحباب.

3. توقف.

مبحث دوم: برای بیان ادله، که شامل:

1. دلیل قرآن: در آن آیاتی که حکم زکات را استدلال می‌کند ذکر کرده و به مناقشه و مباحثه آن از طریق پاسخ فقها تا جایی که توانسته‌ایم پرداختیم.

2. دلیل سنت: در آن روایات دلالت کننده بر وجوب زکات التجاره نزد عامه را ذکر کرده‌ایم از آن جمله مذهب حنفیه به همراه مناقشه متنی و سندی و

روایات شیعه امامیه که به دو بخش تقسیم می‌شود:

اول: آن روایاتی که وجوب از آن فهمیده می‌شود.

دوم: آن روایاتی که عدم وجوب از آن فهمیده می‌شود.

3. دلیل اجماع: و نظر ما به عدم امکان آن در عمل برمی‌گردد، زیرا زکات

التجاره از لحاظ موضوع و حکم و احکامش متفاوت است، به صورتی که

تصور اجماع سخت بوده مگر در مسائلی که موافقت و تطابق در آن به

دست آمده است.

4. دلیل عقل: قطعا طبیعت عقل کمک به فقرا و ایجاد روابط انسانی میان

مسلمانان را پسندیده می‌شمرد.

پنجم: فصل سوم به بحث درباره شروط زکات التجاره اختصاص دارد، که شامل دو مبحث مهم است:

اول: آنچه فقهای مذهب حنفیه از پنج شرط زکات مال التجاره بدان استناد کرده‌اند را ذکر کرده‌ایم که اصل آن سه شرط است که همان حدنصاب، دوره (مدت) یکساله و وجود سرمایه است و بقیه شروط نه شرط است که مکمل آن می‌باشد.

ششم: فصل چهارم به بیان احکام زکات التجاره اختصاص دارد، و دو مبحث دارد:

اول: در آن احکام اصلی را مورد بحث قرار داده‌ایم، که هفت حکم می‌باشد، از آن جمله تعلق زکات التجاره به عین یا قیمت و حکم اجتماع زکات التجاره با زکات دارایی یا همان زکات فطره و موضوع دین (بدهی) و مانعیت آن از عدم تعلق زکات و حکم زکات در سود مضاربه و تابعیت افزایش مال التجاره و حکم معاوضه به مثل است.

دوم: آن را با ذکر ضمیمه تکمیل کردیم که همان:

1. ضمیمه‌ای که در آن استحباب زکات سود زمین گرفته شده برای توسعه مورد بحث قرار داده شده و در آن به روایت شعیب استدلال کرده‌اند «هر چیزی که باعث شود مالی به دست آوری پس آن را خالص و پاک گردان» و منفعت زمین گرفته شده برای توسعه واضح و روشن است.
2. و ضمیمه‌ای که درباره استحباب زکات اسب ماده بیابان چرا (سائمه) است و شرط در آن چرا، مدت (سال) و ماده بودن است.

## خلاصة البحث

أولاً : تضمن هذا البحث مقدمة , وأربعة فصول .

ثانياً : المقدمة فيها خمسة مباحث :

1. تناولنا في المبحث الأول منها بيان محل البحث من حيث كونه مختصاً بزكاة مال التجارة ، موضوعاً ، وشرائطاً ، وحكماً ، وأحكاماً ، وأشرنا إلى أهمية محطات مفيدة ركزنا فيها على أهمية تشريع الزكاة ، وحكمها التكليفي ، وأنها من أركان الإسلام ، وأرقى وسيلة لتهديب النفس بالأخلاق الفاضلة ، ومحاربة الفقر ، ونشر روح التضامن الاجتماعي بين المسلمين ، وأكدنا على أن الزكاة ليست ضريبة مالية مؤقتة ، بل هي فريضة شرعية ملزمة للمسلم بدفع الحق الذي في ذمته .

2. وفي المبحث الثاني بينا أهمية البحث من حيث آثاره العلمية بمعالجة المسائل الخلافية بين الشيعة الإمامية وبين مذهب الحنفية بشفاافية واعتدال ، وأنه بحث نادر في أسلوب هذه المقارنة .

3. وفي المبحث الثالث ركزنا على طبيعة هدف البحث ، وأنه يؤسس لمساهمة ايجابية في تهيئة مجتمع نظيف وإسلامي متكافل .

4. وفي المبحث الرابع ذكرنا أن هذا البحث غير مسبوق ببحث مماثل ، وإنما هو بحث جديد في محتواه وعنوانه .

5. وفي المبحث الخامس استخدمنا المنهج الوصفي في موضوعات البحث كونها عبارة عن مقارنات فقهية بين الشيعة الإمامية وبين المذهب الحنفي ، وبأسلوب سلس وبسيط .

ثالثاً : الفصل الأول فيه ستة مباحث تمهيدية :

1. في المبحث الأول قمنا بشرح الكلمات الواردة في عنوان البحث ، وهي ( الزكاة ، والمال ، والتجارة ) ، من حيث المعاني اللغوية والاصطلاحية .

2. وفي المبحث الثاني عرفنا الزكاة بتعريفين ، أحدهما للشيعة الإمامية ، والآخر للمذهب الحنفي .
3. وفي المبحث الثالث حددنا موضوع زكاة التجارة ، وذكرنا مطلبين بخصوصه ، أحدهما لتحديد موضوع زكاة التجارة في فقه الشيعة الإمامية ، والمطلب الثاني لتحديد موضوع زكاة التجارة في الفقه الحنفي .
4. وفي المبحث الرابع بحثنا تشريع الزكاة من الناحية التاريخية ، وذكرنا في ذلك خمسة أقوال ، أقربها للصحة أنها شرعت في مكة ، وفي السنة الثانية من الهجرة انتظمت مسألتها وتبلورت أمور جباتها من حيث المقدار والشرائط .
5. وفي المبحث الخامس ذكرنا فوائد الزكاة ، وقسمناها الى مستويات ثلاثة ، اختص الأول منها بالفوائد المعنوية باعتبار أنها مقربة الى الله عز وجل وباعثة على الراحة النفسية ، والثاني للفوائد الأخلاقية لمساهمتها في تنمية صفات الجود والسخاء والكرم في نفس المسلم ، والثالث لفوائد الزكاة الاجتماعية باعتبارها سببا للتكافل الاجتماعي ومقوية للعلاقات الانسانية .
6. وفي المبحث السادس وضعنا زاوية لبيان بعض الكلمات التي يكثر ورودها في بحوث الزكاة، مثل رأس المال ، والعروض ، والمتاع ، وغيرها ، والغرض من ذلك تبسيط فهمها على الطالب .

رابعا : الفصل الثاني خصص لبيان حكم زكاة التجارة في مبحثين :

المبحث الأول : في بيان الأقوال التي أشارت الى حكم زكاة التجارة ، وهي ثلاثة :

1. الوجوب .
2. الاستحباب .
3. التوقف .

المبحث الثاني : لبيان الأدلة ، وهي :

1. دلیل کتاب : ذکرنا فيه الآيات التي تم الاستدلال بها على حكم الزكاة ، ومناقشتها بما تيسر لنا من ردود الفقهاء .

2. دلیل السنة : ذکرنا فيه الروايات الدالة على وجوب زكاة التجارة عند العامة ومنها المذهب الحنفي مع المناقشة متنا وسندا ، وروايات الشيعة الإمامية التي تم تقسيمها الى قسمين :  
الأول : ما فهم منها الوجوب .

الثاني : ما فهم منها عدم الوجوب .

3. دلیل الاجماع : ولنا فيه نظر نابع من عدم امكانه فعلا ، لأن زكاة التجارة مختلف في موضوعها وفي حكمها وأحكامها ، بحيث يصعب معه تصور الاجماع إلا ما ندر من المسائل التي تحرز فيها الموافقة والتطابق .

4. دلیل العقل : فإن العقل بطبيعته يستحسن مساعدة الفقراء ، وتنظيم العلاقات الانسانية بين المسلمين .

خامسا : الفصل الثالث خصص لبحث شروط زكاة التجارة ، وذلك في ضمن مبحثين مهمين :

الأول : ذكرنا فيه ما اعتمده فقهاء المذهب الحنفي من شروط خمسة لزكاة مال التجارة .

الثاني : ذكرنا فيه ما اعتمده فقهاء الشيعة الإمامية من شروط لزكاة التجارة ، الأصل منها ثلاثة شروط ، وهي النصاب ، والحوال ، ووجود رأس المال ، وباقي الشروط التسعة مكمله لها .

سادسا : الفصل الرابع خصص لبيان أحكام زكاة التجارة ، وفيه مبحثان :

الأول : بحثنا فيه الأحكام الرئيسية ، وكانت سبعة أحكام ، منها تعلق زكاة التجارة بالعين أو القيمة ، ومنها حكم اجتماع زكاة التجارة مع زكاة المالية ، أو هي مع زكاة الفطرة ، وموضوع الدين ومانعيته من عدمها للزكاة ، وحكم الزكاة في أرباح المضاربة ، وتابعية نماء مال التجارة لها ، وحكم المعاوضة المثلية .

الثاني : استدرکنا فيه ذکر الملحقات ، وهي :

- 1- ملحق بحثنا فيه استحباب زكاة أرباح العقار المتخذ للنماء ، واستدل له برواية شعيب « كل شيء جر عليك المال فزكه » ، والعقار المتخذ للنماء منفعته واضحة .
- 2- وملحق في استحباب زكاة إناث الخيل السائمة ، ويشترط فيها السوم ، والحول ، والأنوثة .

## فهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... أ

### المقدمة

المبحث الأول : بيان المسألة ومحل البحث ..... 2

المبحث الثاني : أهمية البحث ..... 6

المبحث الثالث : الهدف من وراء البحث ..... 7

المبحث الرابع : سابقة البحث ..... 8

المبحث الخامس : منهج البحث ..... 10

### الفصل الأول : مباحث تمهيدية

المبحث الأول : بيان الكلمات الواردة في عنوان البحث ..... 13

الزكاة لغةً واصطلاحاً ..... 13

المال لغةً واصطلاحاً ..... 16

التجارة لغةً واصطلاحاً ..... 18

المبحث الثاني : تعريف الزكاة ..... 18

تعريف الزكاة عند فقهاء مذهب أهل البيت ( ع ) ..... 18

تعريف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنفي ..... 19

21	المبحث الثالث : تحديد موضوع زكاة مال التجارة .....
21	المطلب الأول : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء الشيعة الإمامية .....
26	المطلب الثاني : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء المذهب الحنفي.....
27	المبحث الرابع : متى شرعت الزكاة ؟.....
29	المبحث الخامس : فوائد الزكاة.....
33	المبحث السادس: بيان كلمات واردة في مباحث الزكاة.....
33	رأس المال.....
34	العروض.....
35	المتاع.....
35	السلعة.....
36	السائمة.....
37	النصاب.....
37	نضال المال.....
38	الاكتساب.....
38	الشقص.....
38	الفائدة.....
39	خلاصة الفصل الأول.....

## الفصل الثاني : حكم زكاة مال التجارة

- 42.....المبحث الأول:بيان الأقوال في زكاة التجارة.....
- 42 ..... القول الأول : وجوب زكاة التجارة .....
- 46 ..... القول الثاني : استحباب زكاة التجارة .....
- 54 ..... القول الثالث : إنها لا واجبة ولا مستحبة .....
- 56.....المبحث الثاني:أدلة الأقوال الواردة في زكاة التجارة .....
- 57 ..... الدليل الأول:الاستدلال بالكتاب الكريم.....
- 60.....مناقشة الآياتالمستدل بها.....
- 62.....الدليلالثاني:الاستدلال بالسنة .....
- 62.....الروايات الدالة على وجوب زكاة التجارة عند العامة وفقهاء الحنفية.....
- 65.....حديثسمرهبن جندب.....
- 67.....حديث أبيذر الغفاري.....
- 74.....حديثحماس بن عمرو الليثي.....
- 77 ..... حديث أبي سعيد الخدري.....
- 81.....حديث « أدوا زكاة أموالكم ».....
- 83.....روايات الشيعة الإمامية ودلالاتها.....

- 83.....القسم الأول : الروايات التي يفهم منها وجوب إخراج زكاة مال التجارة.
- 85.....القسم الثاني : الروايات التي يفهم منها عدم الوجوب.
- 89.....الدليل الثالث : دلالة الاجماع على حكم زكاة التجارة.
- 90.....الدليل الرابع : دلالة العقل على أهمية زكاة التجارة.
- 91.....خلاصة الفصل الثاني.

### الفصل الثالث : شروط زكاة التجارة

- 97 .....المبحث الأول : شروط زكاة التجارة عند فقهاء المذهب الحنف.
- 97 .....الشرط الأول : الملك
- 99 .....الشرط الثاني : الملك المطلق
- 102 .....الشرط الثالث : كون المال النامي
- 105 .....الشرط الرابع : الحول
- 107 .....الشرط الخامس : النصاب
- 110 .....المبحث الثاني : شروط زكاة التجارة عند فقهاء الشيعة الإمامية.
- 113 .....الشرط الأول: النصاب
- 118 .....الشرط الثاني : الحول
- 121 .....الشرط الثالث : وجود رأس المال طول الحول

- 123 ..... الشرط الرابع : نية الاكتساب عند التملك
- 126 ..... الشرط الخامس : الاكتساب بفعله
- 127 ..... الشرط السادس : كون التملك بعوض
- 128 ..... الشرط السابع : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول
- 130 ..... الشرط الثامن : كمال المالك بالبلوغ والعقل
- 132 ..... الشرط التاسع : تمكن المالك من التصرف بالمال في تمام الحول
- 135 ..... خلاصة الفصل الثالث

#### الفصل الرابع : أحكام زكاة مال التجارة

- 145 ..... المبحث الأول : الأحكام الرئيسية
- 145 ..... الحكم الأول : تعلق زكاة التجارة في قيمة البضاعة ام في عينها ؟
- 151 ..... الحكم الثاني : فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة
- 156 ..... فروع فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة
- 158 ..... الحكم الثالث : امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة
- 160 ..... الحكم الرابع : عدم مانعية الدين من أخذ الزكاة من المدين
- 164 ..... الفروع التي ذكرها العلامة الحلبي لهذه المسألة
- 166 ..... الحكم الخامس : الزكاة في أموال وأرباح المضاربة
- 173 ..... الحكم السادس : النتائج في مال التجارة

176	الحکم السابع : المعاوضة المثلية بين أعيان زكاة المالية وزكاة التجارة .....
179	المبحث الثاني : الملحقات.....
180	الملحق الأول : استحباب زكاة ارباح العقار المتخذة للنماء .....
183	الملحق الثاني : استحباب الزكاة في إناث الخيل السائمة .....
193	خلاصة الفصل الرابع.....
200	خاتمة البحث ونتائجه.....
203	فهرس المصادر .....
225	الترجمة الإنكليزية لخلاصة البحث .....

## المقدمة

- المبحث الأول : بيان المسألة ومحل البحث
- المبحث الثاني : أهمية البحث
- المبحث الثالث : الهدف من وراء البحث
- المبحث الرابع : سابقة البحث
- المبحث الخامس : منهج البحث

فی هذه المقدمة يحسن بنا أن نذكر خمسة مباحث، وهي :

### المبحث الأول : بيان المسألة ومحل البحث

هذه الأطروحة تعنى بدراسة زكاة مال التجارة من حيث موضوعه ، وشرائطه ، وأحكامه ، وهي فرع مهم من فروع الزكاة بشكل مطلق ، لذا فإن الإحاطة بها تستدعي التوقف عند محطات مهمة ، وهي :

المحطة الأولى : يستظهر من الآيات القرآنية والأحاديث والتاريخ أن الزكاة شرعت في مكة على أصح الأقوال<sup>(١)</sup> ، وقد توسع مفهومها بعد الهجرة ، حيث تبلورت بفرض الجباية بواسطة الجباة ، وإلزام المسلمين بدفعها ، وطريقة توزيع مواردها على المستحقين لها ..

المحطة الثانية : الزكاة واجبة بالإجماع ، قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى : وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله بن قدامة من الجمهور : أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو بكر الكاشاني الحنفي : الأمة أجمعت على فرضها<sup>(٤)</sup> .

المحطة الثالثة : أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، ففي صحيحة زرارة أنها الركن الثاني ، قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام : « بنى الإسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية »<sup>(٥)</sup> ، وفي خبر عبد الله بن عمر أنها الركن الثالث ، قال النبي صلى الله عليه وآله : « بنى الإسلام

(1) سيأتي تحقيق هذه المسألة في ضمن المباحث التمهيدية .

(2) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 7 / 5 .

(3) ابن قدامة موفق الدين ، المغنى : 5 / 4 .

(4) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 3 / 2 .

(5) الكليني محمد ، الكافي : 2 / 18 ، باب دعائم الإسلام ، ح 5 .

على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup>.

المحطة الرابعة: أن الإسلام باعتباره دين هداية وإرشاد متوجه لبناء الإنسان والمجتمع ، ومن أجل ذلك اعتنى بأمرين مهمين ، هما :

الأول :تهذيب أخلاق الإنسان المسلم وهدايته لما فيه كماله ، وتنظيم أمور المجتمع الإسلامي ورعاية مصالحه في إطار العدالة الاجتماعية والمساواة في توزيع الثروة .

الثاني :محاربة الفقر بمختلف الوسائل ، ورعاية شؤون الفقراء وذوى الحاجة ، والعمل الجاد على إنهاء معاناتهم .

لقد اهتم الإسلام بالفئات الضعيفة اهتماما كبيرا ، وسخر معظم الإمكانيات لخدمة مصالح المحرومين ، وقد تضمن منهاجه توجيهات كثيرة لرعاية شؤون الفئات الضعيفة ، ومكافحة المخاطر الاقتصادية التي تهدد حياتهم الطبيعية ، والهدف من ذلك توفير بيئة صالحة يعيش في كنفها المسلمون بكرامة ، وفخر ، وعز ، واحترام ، ولذلك حرص الإسلام أشد الحرص على معالجة ظاهرة الفقر وفق نمطين أساسيين ، هما :

النمط الأول :بث روح التضامن الاجتماعي ، والعمل الطوعي لمؤازرة الفقراء والمحتاجين .

النمط الثاني :تشريع فرائض مالية ملزمة للمسلم ، يكون للفقير فيها نصيب ، مثل الزكاة ، والخمس ، والحث على الصدقات ، وكفالة اليتيم ، وغيرها .

المحطة الخامسة : وفي هذا السبيل شجع الإسلام على الاهتمام بسياسة الكفاف ، وذم كل أشكال الإسراف والبطر ، قال الله تعالى : { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }<sup>(٥)</sup> ، وقال عز وجل : { ومن

(6) البخارى محمد ،صحيح البخارى : 1 / 8 .

(7)الأعراف : 31 .

كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف {<sup>(٨)</sup>، والغرض من ذلك تهيئة أرضية اقتصادية متينة تستطيع النهوض بالفقراء من مستوى الحاجة والتذلل، إلى مستوى الكفاية الذاتية ..

المحطة السادسة: وقد يكون للمشاريع الخيرية مساهمة رائدة في معونة الفقراء وذوى الحاجة، إلا أنها لا ترتقى إلى أهمية الزكاة، لأن المشاريع الخيرية ليست على وتيرة واحدة، بل يتتابها الانقطاع وقلة الوارد، بيد أن الزكاة مؤسسة اقتصادية بحد ذاتها، وتمتلك وارداً محدداً وكبيراً ومستمراً.

المحطة السابعة: الزكاة ليست ضريبة مالية، كما يحلو للبعض أن يسميها بذلك<sup>(٩)</sup>، لأن الضريبة عبارة عن توافق بين طرفين، وقد تستبطن الإكراه، فتكون أشبه شيء بالعقوبة، وليست الزكاة كذلك، بل هي فريضة إلهية ملزمة للمسلم أن يستخرج الحق عند حصول النصاب بحرية تامة وبطيب نفس ..

المحطة الثامنة: والزكاة قد تكون صدقة، كما قال الله تعالى تعبيراً عنها { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم }<sup>(١٠)</sup>، وليست كل صدقة زكاة، فبينهما عموم وخصوص مطلق ..

المحطة التاسعة: ومن جميل بلاغة القرآن أن قرن الزكاة بالصلاة في (26) آية، قال الله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين }<sup>(١١)</sup>، للتدليل على أن فرض الزكاة كفرض الصلاة بلا فرق، لهذا قال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى: الفرض التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة، فلا بد من معرفته، وتحصيله، إذ كان في الجهل به جهل أصل من الشريعة، يكفر المنكر له برده، ويؤمن بالإقرار به، لعموم تكليفه، وعدم سقوطه عن بعض البالغين<sup>(١٢)</sup>، ويفهم من ذلك أن الله تعالى كما فرض الصلاة،

(8) النساء : 6 .

(9) البروجردى مرتضى، شرح العروة الوثقى ( الزكاة ) : 24 / 50 .

(10) التوبة : 103 .

(11) البقرة : 43 .

(12) المفيد محمد، المقنعة : 234 .

وجعلها ركنا من أركان الدين ، وضرورة من ضروراته ، ولا تقبل الأعمال دونها ، فكذلك الزكاة لها ما للصلاة من آثار .

المحطة العاشرة: تطلق الزكاة على نوعين :

النوع الأول: زكاة الأموال ، وتشمل النقدين ، والنعم الثلاث ، والغلتين ، والثمرتين ، وتشمل أيضا عروض التجارة لمن ذهب إلى وجوب الزكاة فيها ، لأنها موضع خلاف بين أهل العلم .

النوع الثاني: زكاة الأبدان ، وتسمى زكاة الفطر .

إذن زكاة مال التجارة من ضمن مباحث زكاة الأموال ، وكان الغرض من بيان هذه المحطات هو تشخيص مسألة الزكاة بقول مطلق ، ثم التوصل إلى مورد بحثنا منها وهو زكاة مال التجارة ، فإن المبحوث عنه فعلا هو خصوص هذه الزكاة سواء في بيان تعريفها ، أو ذكر ما يتعلق بموضوعاتها ، أو طبيعة الحكم الذي تقتضيه ، أو الشرائط المطلوب وجودها في تفعيل الحكم ، أو الأحكام الصادرة عنها .

### المبحث الثاني : أهمية البحث

تتبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يعالج مسائل خلافية كثيرة وجوهرية بين الشيعة الإمامية وبين أتباع المذهب الحنفي على وجه الخصوص ، ويمكننا هنا تلخيص أهمية البحث في نقطتين مهمتين :

النقطة الأولى : أن أغلب أهل العلم من الشيعة الإمامية ومن المذاهب الأخرى لاسيما أتباع المذهب الحنفي قد تناولوا مبحث زكاة مال التجارة باقتضاب وإيجاز ، ولعل ذلك لأنه جزء من مبحث الزكاة بشكل مطلق ، فوجدوا في الاقتصاد على الكلام في موضوعاته الرئيسية مندوحة لهم بعدم التوسع وسرد الأدلة الخاصة به ، لاكتفائهم بما ذكروه مفصلا في مبحث الزكاة المفروضة ، ولأجل ذلك تكفلت هذه الرسالة بتخصيص زكاة مال التجارة بمبحث منفرد ومنظم ، لما لذلك من فائدة علمية كبيرة في تجزئة موضوعاتها وتقدير

مطالبها بما تقتضيه ظروف البحث الموضوعي ، ونرى أننا قد وفقنا في تفكيك المباحث الى تفاصيل مهمة وحيوية ، على الرغم من سيرنا في كليات خريطة البحث على هدى علمائنا رضوان الله عليهم المتمثل ببحثهم موضوع زكاة التجارة وحكمها وشرائطها وأحكامها ، وحيث لم نشذ عن ذلك فقد أضفنا للبحث تفاصيل مفيدة لا يستغنى عنها الطالب .

النقطة الثانية: قد تساعد هذه الرسالة في نشر ثقافة التعاون وتقوية أواصر العلاقة الإنسانية بين المسلمين ، وتأتي أهميتها من كونها حقا للفقراء ، وثوابا معنويا للأغنياء ، لأن من عليه حق الزكاة يخرجها ليكسب بذلك الجزاء المعنوي ، وهذا المفهوم يساهم في تنشيط حركة العطاء من طيب نفس ، وهو يساعد الفقير المستحق على أن يعيش بكرامة وعزة بسد احتياجاته، فتكون المسألة متبادلة المنفعة بين الغني والفقير .

### المبحث الثالث : الهدف من وراء البحث

إن الهدف الذي نتوخاه من هذه الأطروحة هو السعي لإيجاد مجتمع إسلامي نظيف وآمن ، وذلك من خلال:

أولا: العمل على تشجيع المسلم ليؤدي فرض الزكاة كما أمره الله تعالى ، وأن امتثاله لهذا الفرض الواجب هو دليل صدقه في الإيمان .

ثانيا: القضاء على كل أشكال الطبقية ، وتطويق حصر المال بيد الأغنياء بحثهم على إخراج حق زكاته ، وفي الوقت الذي به يقر الإسلام تسلط الناس على أموالهم ، لا يسمح أن يكون هذا المال دولة بين الأغنياء فقط، بل يدعو إلى تحريكه بمشاطرة الفقراء وذوى الحاجة فيه ، لأجل أن يعم السلام وتسود المحبة بين المسلمين.

ثالثاً: ترقية الفقير وإيصاله إلى مستوى الكفاية الذاتية ، بحيث يتمكن من الامتناع عن ارتكاب الجريمة والسرقة ، وأن بلوغ الفقير إلى هذا المستوى ببركة الزكاة يؤهله للعيش كفرد طبيعي في الحياة ، وأن يمارس ما افترضه الله تعالى عليه من واجبات وعبادات بنشاط وحيوية .

رابعاً: التركيز على بث الثقافة الفقهية في المجتمع المسلم ، لأن في الكسب والاتجار شبهات كثيرة ، ولا بد من أجل الاحتراز منها وعدم الوقوع في شباكها من التفقه في مسائل الحلال والحرام ، قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « من أراد التجارة فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط بالشبهات »<sup>(١٣)</sup>...

#### المبحث الرابع : سابقة البحث

استقصيت المباحث في الفقه المقارن بوسع وافر وصبر جميل ، فلم أعتز على دراسة مشابهة لرسالتى هذه ، كى اعتبرها سابقة بحث لهذا البحث ، وكل ما اهدت إليه يقتضب في ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أن ما كتبه علماؤنا رضوان الله عليهم فيما يخص زكاة مال التجارة على نوعين :

الأول : عبارة عن استعراض للآراء المتباينة لعلماء الشيعة الإمامية ذاتهم ، كما هو الظاهر في جهود العلامة الحلي رحمه الله تعالى في كتابه ( مختلف الشيعة ) ، وقد نسج على منواله من تأخر عنه .

الثاني : بحوث فقهية مقارنة بين المذهب الشيعي الإمامي وبين سائر مذاهب العامة ، ولعل السيد الشريف المرتضى رحمه الله تعالى أول من كتب في هذا المضمار ، كما هو الظاهر من كتابيه ( الانتصار : 211 ، مسألة ( 101 ) و ( الناصريات : 275 ، المسألة 117 ) ، وقد تلاه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

(13) الحر العاملي محمد ، وسائل الشيعة : 17 / 382 ، ح 22797 .

رحمه الله تعالى ، كما هو المعلوم من كتابه ( الخلاف : 2 / 5 ، مسألة 106 ) ، علما بأنهما كانا متعاصرين وفي زمان واحد ، لأن السيد المرتضى توفي في ( 436 ) هـ ، والشيخ الطوسي توفي في ( 460 ) هـ ومن جاء من بعدهما نسج على منوالهما ، بل أخذ عنهما ، كما هو واضح في أوائل القرن السادس ، حيث ساهم الشيخ فضل الله الطبرسي رحمه الله تعالى في إنجاز كتابه الرائع ( المؤلف في المختلف بين أئمة السلف : 1 / 292 ، مسألة 80 ) ، وفي منتصف القرن السابع أعقبه في المحاولة ذاتها المحقق الحلبي رحمه الله تعالى فآلف كتاب ( المعتبر : 2 / 497 ) ، وفي بداية القرن الثامن لمع نجم العلامة الحلبي رحمه الله تعالى فآلف أروع كتابين في الفقه المقارن ، وهما كتاب ( تذكرة الفقهاء : 5 / 205 ، مسألة 136 ) ، وكتاب ( منتهى المطلب : 8 / 72 ) .

وممن كتب في ذلك من المتأخرين الشيخ أسد حيدر ، والشيخ محمد جواد مغنية ، تحت عنوان ( الفقه على المذاهب الخمسة ) ، والسيد محمد الغروي حيث أضاف إلى كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ) لعبد الرحمن الجزيري من العامة ، ما يراه علماء الشيعة الإمامية ، فاسماه ( الفقه على المذاهب الأربعة ، ومذهب أهل البيت ( ع ) : 1 / 786 ) ...

الملاحظة الثانية: أن دراسات العامة في الفقه المقارن قاطبة شملت المقارنة بين المذاهب الأربعة فقط ، وليس لمذهب الشيعة دور يذكر ، وهذا منبعث من أمرين :

الأول: عدم اعترافهم بالشيعة الإمامية كمذهب إسلامي مستقل ، وهذا واضح من عباراتهم وتصريحاتهم الركيكة .

الثاني: ما توارثوه عن أسلافهم في محاربة أهل البيت عليهم السلام وإضمار العداة والبغض لهم ..

وفي ضوء ذلك يتجلى لنا أن هذا البحث الموسوم بزكاة مال التجارة دراسة مقارنة بين الشيعة الإمامية والمذهب الحنفي ، هو أول بحث تخصصي في محتواه وعنوانه ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه كما ينبغي ، وأن يكفينا شر العثرات والزلات ، وهو السميع المجيب .

## المبحث الخامس : منهج البحث

نعنى بالمنهج هنا هو الاسلوب والطريقة التى نستخدمها فى بحثنا هذا ، وأن المناهج كثيرة ومتعددة ، وقد تتلاقى فيما بينها لأجل خصوصية يقتضيتها البحث ، وقد استخدمنا المنهج الوصفى فى تنظيم مباحث رسالتنا هذه نظرا لكونها دراسة مقارنة بين مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بزكاة مال التجارة .

وإنما وجدنا هذا المنهج هو الأقرب الى موضوعات المسائل المتشعبة من عنوان رسالتنا الموسومة بزكاة مال التجارة دراسة مقارنة ، لكونها تتضمن مقارنة بين مذهبين أساسيين ، وهما مذهب الشيعة الإمامية ومذهب أتباع أبى حنيفة ، ومثل هذه المقارنة تعد من أنماط ذلك المنهج الوصفى .

وأهم ما قمنا به فى هذا البحث :

أولا : مراجعة مختلف المصادر الفقهية المعتمدة عند المذهبيين ؛ الشيعة الإمامية ، والمذهب الحنفى .

ثانيا : اقتفينا آثار علمائنا الأعلام فى اسلوب خطتهم فى البحث بذكر موضوعه ، وشروطه ، وحكمه ، وأحكامه .

ثالثا : نسبنا كل قول الى قائله بكل أمانة ، وذكرنا ذلك فى الهامش .

رابعا : فى المعانى اللغوية لم نعتمد على مرجع معين ، بل استفدنا من عدة مراجع فى هذا الباب .

خامسا : الروايات التى استدلل بها على بعض المطالب ، تعاملنا معها بحرفية علمية ، من اعتبارين ؛ مناقشتها متنا وسندا ، وذكر درجتها التوثيقية .

سادسا : ذكرنا فى الهامش نبذا مختصرة عن حياة بعض الشخصيات العلمية والأدبية الذين وردت أسماءهم فى ضمن مضامين البحث .

سابعا : خرجنا الآيات القرآنية فى الهوامش بذكر السورة ورقم الآية .

ثامنا : ذكرنا مختصرا لكل فصل .

تاسعا : المصادر ذكرت في الهامش وفي الفهرس المخصوص بها بتقديم اسم المؤلف على اسم المصدر .

عاشرا : أضفنا ترجمتين لمختصر البحث باللغتين الفارسية والانكليزية .

ومن الله تبارك وتعالى نستمد العون والتسديد { سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم  
الحكيم } (١٤).

## الفصل الأول : مباحث تمهيدية

- المبحث الأول : بيان الكلمات الواردة في عنوان البحث
- المبحث الثاني : تعريف الزكاة :
- أولا : تعريف الزكاة عند فقهاء مذهب أهل البيت ( ع )
- ثانيا : تعريف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنفي
- المبحث الثالث : تحديد موضوع زكاة مال التجارة :
- أولا : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء الشيعة الامامية
- ثانيا : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء المذهب الحنفي
- المبحث الرابع : متى شرعت الزكاة ؟
- المبحث الخامس : فوائد الزكاة
- المبحث السادس : بيان كلمات واردة في مباحث الزكاة

## المبحث الأول : بيان الكلمات الواردة في عنوان البحث

عنوان بحثنا هو ( زكاة مال التجارة ) ، وهذا يعني أنه مكون من ثلاث كلمات ، وهي ( الزكاة - المال - والتجارة ) ، وحرى بنا بيان معناها اللغوى والاصطلاحى كمدخل للشروع فى تفاصيل الرسالة .

### 1- الزكاة لغة واصطلاحاً

فى اللغة يقال : زكا الشيء زكوا ، وزكاه ، وزكاه ، أى نما ، وزاد ، وزكا فلان : صلح ، ويقال : هذا الأمر لا يزكو بفلان ، أى لا يليق به ، فهو زكى جمع أزكياء ، وأزكى الشيء نما وزاد ، وتزكى : تصدق ، وتطهر من الذنوب ، وفى القرآن الكريم { قد أفلح من تزكى }<sup>(١٥)</sup> ، بمعنى طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة<sup>(١٦)</sup> .

فالزكاة لغة النماء ، والربيع ، والزيادة ، من زكا ، يزكو ، زكاة ، وزكاه ، ومنه قول الإمام على عليه السلام: « العلم يزكو على الإنفاق »<sup>(١٧)</sup> ، ورجل زكى من قوم أزكياء ، أى رجل زائد الخير ، تقول : زكا المال ، يزكو ، إذا كثر ودخلته البركة ، وزكا الزرع إذا نما ، وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة ، وقيل : أصلها الطهارة من قوله تعالى { أقتلت نفسا زكية }<sup>(١٨)</sup> ، أى طاهرة ، وقوله تعالى { لأهب لك غلاماً زكياً }<sup>(١٩)</sup> ، أى طاهراً .

وقيل : مأخوذ من تزكى ، أى تقرّب ، قال الله تعالى : { قد أفلح من تزكى }<sup>(٢٠)</sup> ، وقوله تعالى { الذى يؤتى ماله يتزكى }<sup>(٢١)</sup> .

(١٥) الأعلى : 14 .

(١٦) سعدى أبو حبيب ، القاموس الفقهى : 159 .

(١٧) الصدوق محمد ، الخصال : 186 ، باب الثلاثة ، ح 257 .

(١٨) الكهف : 74 .

(١٩) مريم : 19 .

(٢٠) الأعلى : 14 .

(٢١) الليل : 18 .

والزكاة أيضا تعنى الصلاح ، قال الله تعالى : { خيراً منه زكاة }<sup>(۲۲)</sup> ، أى عملاً صالحاً ، فكأنها تطهير من الذنوب ، وتقرب إلى الله تعالى .

ومنه قوله تعالى { ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً }<sup>(۲۳)</sup> ، أى من صلح منكم .

وللزكاة أسماء هى : الزكاة من قوله تعالى { وآتوا الزكاة }<sup>(۲۴)</sup> ، والصدقة من قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة }<sup>(۲۵)</sup> ، والحق من قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده }<sup>(۲۶)</sup> ، والنفقة من قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله }<sup>(۲۷)</sup> ، والعرف من قوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف }<sup>(۲۸)</sup> ، قاله ابن نافع ، عن مالك<sup>(۲۹)</sup> .

إذن الزكاة تعنى : النماء ، والطهارة ، والزيادة ، والصلاح .

وفى الاصطلاح : صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء<sup>(۳۰)</sup> ، أو صدقة معهودة جعلها الله تعالى على صاحبى المال فى أموالهم<sup>(۳۱)</sup> ، أو أداء حق يجب فى أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر فى وجوبه الحول والنصاب<sup>(۳۲)</sup> .

(22) الكهف : 81 .

(23) النور : 21 .

(24) البقرة : 43 .

(25) التوبة : 103 .

(26) الأنعام : 141 .

(27) التوبة : 34 .

(28) الأعراف : 199 .

(29) الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 206 .

(30) فخر المحققين محمد ، إيضاح الفوائد : 1 / 166 .

(31) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 44 .

(32) الدكتور محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 205 .

وبما أن لفظ الزكاة متعدد المعنى ، وأن اللفظ الذي تعدد معناه إما أن يكون مشتركا ، وإما أن يكون منقولا ، لأن المشترك كما عرفه الشيخ المظفر رحمه الله تعالى هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلا على حده ولكن من دون أن يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر ، والمنقول هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كالمشترك ولكن يفترق عنه بأن الوضع لأحدها مسبق بالوضع للآخر مع ملاحظة المناسبة بين المعنيين في الوضع اللاحق<sup>(٣٣)</sup> ، فهل أن لفظ الزكاة لفظ مشترك أو لفظ منقول ؟ .

والجواب أن لفظ الزكاة من الألفاظ المنقولة ، قال الدكتور محمد قلعه جی : النقل هو نقل اللفظ العربي من معنى الى معنى آخر كنقل لفظ الزكاة من معنى النماء الى معنى آخر هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصفه في مصارف مخصوصه ، فيقال للمعنى الأصل - النماء - لكلمة زكاة المعنى اللغوي ، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه المعنى الاصطلاحي<sup>(٣٤)</sup> .

ثم إن هذا اللفظ المنقول ، هل هو منقول عرفي ، أم منقول شرعي ؟ .

ومقتضى الدليل يؤكد كونه منقولا شرعيا ، كما في قوله تعالى { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }<sup>(٣٥)</sup> ، فالزكاة حينئذ من الألفاظ المنقولة بالشرع ، لأن الشرع هو الذي نقلها من المعنى اللغوي - النماء - الى المعنى الاصطلاحي وهو إخراج مقدار من المال عند تمام النصاب ، لأن هذا الإخراج ينمي المال ، وأن هذا التعليل هو المناسبة الموجودة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

## 2- المال لغة واصطلاحا

المال في اللغة : هو اسم لجميع ما يملكه الإنسان وأصله ما يميل إليه الطبع<sup>(٣٦)</sup> .

(33)المظفر محمد رضا ، المنطق : 48 .

(34)قلعه جی محمد ، معجم لغة الفقهاء : 396 .

(35)البقره : 43 .

(36)قلعه جی محمد ، معجم لغة الفقهاء : 396 .

وفى الاصطلاح : هو كل ما يمكن الانتفاع به مما أباحه الشرع , وينقسم الى :

- 1- المال الظاهر : وهو المال الذى يمكن إحصاؤه لعدم خفائهمن السوائم ، والزروع ، والثمار ، والمعادن .
  - 2- المال الباطن : وهو المال الذى يصعب دخوله تحت الإحصاء ويمكن إخفاؤه ، من النقود ، والأثمان ، ونحوها ، ويشمل عروض التجارة أيضا .
  - 3- المال المثلى : وهو المال الذى لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، ويشمل المكييل ، والموزون ، والعددى المتقارب ، وأن كل ما يثمن بالمثل عند الاستهلاك فهو مثلى .
- وينقسم المال أيضا إلى :

- 1- المال المنقول : وهو ما يمكن تحويله من مكان لآخر من غير نقص ، كالسيارات ، والطائرات ، والدراجات ، وأثاث البيت ، وغيرها .
  - 2- المال غير المنقول : وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لمكان آخر ، كالأراضى ، والأبنية ، والأشجار .
- وينقسم أيضا إلى :

1- المال الضمار : وهو المال الغائب الذى لا يرجى الحصول عليه .

2- المال النامى : وهو نوعان :

الأول : المال النامى حقيقة ، وهو ما كثر وزاد بالتوالد أو الربح ، ونحو ذلك .

الثانى : المال النامى حكما ، وهو ما له حكم النامى وإن لم ينم فعلا ، كالنقد ، وعروض التجارة المخزونة .

وينقسم المال أيضا إلى :

1- المال المتقوم : وهو ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة .

## 2- المال غير المتقوم : وهو نوعان :

الأول : الذي لا يكون متقوما عند المسلمين ، ويكون متقوما عند غيرهم ، كالخمر ، والخنزير .

الثاني : الذي لا يكون متقوما عند المسلمين وعند غيرهم ، كالبول ، والمنى ، والميتة ، والدم ...

وينقسم أيضا إلى :

1- المال الحلال : وهو ما تم جمعه بوجه من وجوه الكسب الطيب الحلال ، كأرباح التجارات ، والهبات ،

والإرث ، وغيرها .

2- المال الحرام : وهو ما تم كسبه وحيازته بطرق غير شرعية ، كالقمار ، والرشوة ، والسرقة ، وغيرها<sup>(37)</sup> .

## 3- التجارة لغة واصطلاحا

التجارة في اللغة ، كما قال الزبيدي : هي مصدر دال على المهنة ، وفعله تجر ، يتجر ، تجراً ، وتجارة .

وفي الاصطلاح قال الجرجاني<sup>(38)</sup> : عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح ، وعرف كذلك بأنه تقليب المال

بالمعاوضة لغرض الربح<sup>(39)</sup> .

فالتجارة إذن من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال ، وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته<sup>(40)</sup> .

## المبحث الثاني : تعريف الزكاة

(37) سعدى أبو حبيب ، القاموس الفقهي : 344 ، مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات : 2284 .

(38) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الجرجاني ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ( 398 ) هـ ( الصفدي خليل ،

الوافي بالوفيات : 5 / 136 ) .

(39) الزبيدي ، تاج العروس : 6 / 128 .

(40) الدكتور محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 1 / 431 .

وفيه تعريفان متقابلان ، وهما :

أولاً : تعريف الزكاة عند فقهاء مذهب أهل البيت ( ع )

عرّفت الزكاة بأنها « اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب »<sup>(٤١)</sup> ، واعترض عليه بأنه ينتقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص ، وفي عكسه بالمندوبة وزكاة الفطرة ، وأجيب بأن المعرف الواجبة ، واللام في النصاب للعهد ، وهو نصاب الزكاة ، والنصاب في الفطرة معتبر<sup>(٤٢)</sup> .

لذا استدرك عليه الشهيد الثاني ، فعرفها بقوله « صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً » ، فخرج بالصدقة الخمس ، وبالمقدرة البر المتبرع به ، وبالأصالة المنذورة ، وبالابتداء الكفارة ، واندرجت الواجبة والمندوبة<sup>(٤٣)</sup> .

وعرفها المقداد السيوري بأنها « صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة » ، فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة ، والفطرة ، والمالية ، وبالتعلق بالنصاب يخرج المنذور والتطوعات المطلقة ، وبالأصالة يخرج ما نذر إخراجه من نصاب<sup>(٤٤)</sup> .

ومن أجل أن يتخلص من كل هذه المحاذير ، فقد عرفها الشيخ الأنصاري بأنها « قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط مخصوصة »<sup>(٤٥)</sup> ، وهو تعريف جيد وحسن .

ثانياً : تعريف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنفي

(41) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 485 .

(42) الشهيد الثاني زين الدين : 1 / 356 .

(43) الشهيد الثاني زين الدين ، مسالك الأفهام : 1 / 356 .

(44) السيوري مقداد ، كنز العرفان في فقه القرآن : 1 / 219 .

(45) الأنصاري مرتضى ، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري : 3 .

عرف ابن نجيم المصرى الحنفى الزكاه بأنها « تملك المال من فقير ، مسلم ، غير هاشمى ، ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى »<sup>(٤٦)</sup> .

واعترض عليه : بأنه يتناول مطلق الصدقة والكفارة ، ولا مخصص له بالزكاه .

وأجيب عنه : بأن شرط الإسلام يدحض الاعتراض ، لأن الإسلام ليس شرطا فى أخذ الكفارة ، ولأن الجواز فيها ليس باعتبار التملك ، بل باعتبار أن الشرط فيها التمكين الشامل للتملك والإباحة<sup>(٤٧)</sup> .

لهذا عرفها شيخ زاده الحنفى بأنها « تملك جزء من المال ، معين شرعا ، من فقير ، مسلم ، غير هاشمى ، ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى »<sup>(٤٨)</sup> .

فبجزء المال خرجت الكفارة<sup>(٤٩)</sup> ، وبقوله «المعين شرعا» تخصيص لتشريع الزكاه .

أما قوله « مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه » ، فإنه يقتضى عدم الدفع إلى أصوله وإن علوا ، أو إلى فروعه وإن سفلوا ، وإلى زوجته وزوجها ، وإلى مكاتبه ، لأن الدفع إلى كل قريب ليس بأصل ولا فرع جائز<sup>(٥٠)</sup> .

ثم ذكر شروطا لمصرفها وهى كون المعطى فقيرا ، مسلما ، غير هاشمى ، ولا مولى .

فاحترز بالفقير عن الغنى ، وبالمسلم عن الكافر ، وبغير الهاشمى عن الهاشمى ، وبغير مولى الهاشمى عن مولاه ، والله تعالى عن ما كان لغيره ..

(46) النسفى عبد الله ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 2 / 352 .

(47) النسفى عبد الله ، البحر الرائق : 2 / 353 .

(48) شيخ زاده ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : 1 / 192 .

(49) ابن عابدين محمد ، حاشية رد المحتار : 2 / 279 .

(50) النسفى عبد الله ، البحر الرائق : 2 / 353 .

## المبحث الثالث : تحديد موضوع زكاة مال التجارة

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء الشيعة الإمامية

ثمة تعريفان متباينان لزكاة مال التجارة نذكرهما هنا في مبحثين :

المبحث الأول : قال المحقق الحلبي رحمه الله تعالى في تعريف موضوع زكاة التجارة : هو المال الذي ملك بعقد معاوضة ، وقصد به الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل إليه بميراث ، أو هبة ، لم يزكه ، وكذا لو ملكه للقبية ، وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القبية<sup>(٥١)</sup> ، وقد اعتبر في هذا التعريف جملة من الأمور والقيود ، نشير لها ضمن مسائل :

المسألة الأولى : هل أن المال المأخوذ قيداً في ماهية زكاة التجارة هو مطلق المال من أي سبب حصل ؟ ، أو أنه مال مقيد بشروط ؟ ..

ففي هذه المسألة قولان :

الأول : المقصود مطلق المال من أي سبب حصل .

الثاني : المال المقيد بشروط .

ظاهر الشيخ الصدوق<sup>(٥٢)</sup> ، والشيخ المفيد<sup>(٥٣)</sup> ، والشيخ الطوسي<sup>(٥٤)</sup> ، والشيخ ابن حمزة<sup>(٥٥)</sup> ، وابن إدريس الحلبي<sup>(٥٦)</sup> ، القول الأول ، وهو إطلاق الحكم بدون تقييد ..

(51) المحقق الحلبي جعفر ، شرائع الإسلام : 1 / 118 .

(52) الصدوق محمد ، المقنع : 168 .

ولهذا قال الشهيد الثاني : المال بمنزلة الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به - وجوباً أو استحباباً - وغيره كالخضروات ، ويدخل فيه أيضاً العين والمنفعة ، وإن كان في تسمية المنفعة ما لا خفاء ، فلو استأجر عقاراً للتكسب تحققت التجارة<sup>(٥٧)</sup> ..

وأن المحقق الحلبي رحمه الله تعالى ، ومعه أكثر أهل العلم على القول الثاني ، كما هو واضح في التعريف .

المسألة الثانية : أخذ العقد قيداً في التعريف ، يخرج الهبة ، والإرث ، وأرش الجنابة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد مما تتعلق به زكاة التجارة .

المسألة الثالثة : هل يعتبر أن يكون انتقال المال إليه بعقد معاوضة ؟ ، أم يكفي الانتقال إليه بغير عقد كالهبة ، والإرث ؟ .

فيه وجهان :

الأول : اشتراط عقد المعاوضة في انتقال المال إليه لصدق موضوعه .

الثاني : عدم اشتراط ذلك ، بل تكفي نية التجارة .

صريح المحقق الحلبي رحمه الله تعالى هو الوجه الأول كما في التعريف ، وهو اختيار الأكثر والمشهور ، كما عن العلامة الحلبي<sup>(٥٨)</sup> ، وابنه فخر المحققين<sup>(٥٩)</sup> ، والشهيد الأول<sup>(٦٠)</sup> ، والمقداد السيوري<sup>(٦١)</sup> ، وابن طي

(53) المفيد محمد ، المقنعة : 247 .

(54) الطوسي محمد ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : 176 .

(55) ابن حمزة ، الوسيلة : 122 .

(56) ابن زهره حمزة ، غنية النزوع : 128 .

(57) الشهيد الثاني زين الدين ، مسالك الأفهام : 1 / 399 .

(58) العلامة الحلبي الحسن ، إرشاد الأذهان : 1 / 285 ، العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 205 ، مسألة 136 .

(59) فخر المحققين محمد ، إيضاح الفوائد : 1 / 184 .

(60) الشهيد الأول محمد ، البيان : 304 .

(61) السيوري مقداد ، التنقيح الرائع : 1 / 314 .

الفقاعی<sup>(۶۲)</sup> ، والمحقق الأردبیلی<sup>(۶۳)</sup> ، والمحقق السیزواری<sup>(۶۴)</sup> ، والعلامة محمد باقر المجلسی<sup>(۶۵)</sup> ،  
والمحقق البحرانی<sup>(۶۶)</sup> ، والشیخ جعفر کاشف الغطاء<sup>(۶۷)</sup> ، والشیخ الأنصاری<sup>(۶۸)</sup> وغيرهم ..

وقد مال الشیخ النجفی الجواهری إلى الوجه الثانی ، قال : بل إن لم یعتقد إجماع علی اعتبار الملك بعقد معاوضة ، لأمكن المناقشة فیہ ، بصدق مال التجارة علی المنتقل بعقد هبة ، بل یأثر مع نية التجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه<sup>(۶۹)</sup> ...

المسألة الرابعة : هل یشرط مقارنة قصد الاکتساب عند التملك كما هو المشهور بین علمائنا ؟ ، أم لا یشرط ذلك ؟.

قال المحقق البحرانی : المشهور اشتراط مقارنة قصد الاکتساب للتملك ، فلو قصد به القنية أولاً ، ثم نوى به الاکتساب لم تتعلق به الزكاة ، والأخبار مطلقة لا یفهم منها هذا التقييد ، ولهذا ذهب جمع من الأصحاب منهم المحقق فی (المعتبر)<sup>(۷۰)</sup> ، والشهید فی (الدروس)<sup>(۷۱)</sup> ، والشهید الثانی فی جملة من كتبه<sup>(۷۲)</sup> ، إلى

(62) الفقاعی علی ، الدر المنزود : 54 .

(63) الأردبیلی أحمد ، مجمع الفائدة : 4 / 131 .

(64) السیزواری محمد باقر ، كفاية الأحكام : 1 / 186 .

(65) المجلسی محمد باقر ، ملاذ الأخبار فی فهم تهذیب الأخبار : 6 / 180 .

(66) المحقق البحرانی یوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 144 .

(67) كاشف الغطاء جعفر ، كشف الغطاء : 4 / 173 .

(68) الأنصاری مرتضى ، كتاب الزكاة : 245 .

(69) الجواهری محمد ، جواهر الكلام : 15 / 260 .

(70) المحقق الحلبي ، المعتبر : 2 / 548 .

(71) الشهید الأول محمد ، الدروس الشرعية : 1 / 239 .

(72) الشهید الثانی زین الدین ، الروضة البهية : 2 / 37 .

أن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة ، نظراً إلى أنه مال تجارة ، فيدخل تحت تلك الأخبار ، وهو جيد<sup>(٧٣)</sup> .

وقال الشيخ محمد تقى الآملى : الظاهر ان اعتبار قصد الاكتساب عند التملك وارد مورد الغالب من كون التملك مقارنا للقصد ، وإلا فلو اشترى له فضولا فأجازه بعد مدة بقصد الاكتساب كفى ، وهذا على القول بالنقل فى الإجازة ظاهر لا إشكال فيه ، وكذا على القول بالكشف ، لأن الإجازة حينئذ أمر اختياري موجبة لحصول التملك من حين العقد ، فيكون قصد الاكتساب متأخراً عن التملك ، لحصوله لرأس المال من حين الإجازة بقصد الاكتساب ، ولا يضره تقدم التملك عليه<sup>(٧٤)</sup> ..

المسألة الخامسة : استمرارية قصد الاكتساب ، فلو اشترى عرضاً لأجل الاكتساب به ، ثم نوى أن يقتنيه ، فلا تتعلق به الزكاة حينئذ ، وأما إذا قلنا بكفاية إعداد السلعة لطلب الربح ، فيصح حينئذ أن ينوى القنية بأمته التجارة ، وهو موضع اتفاق العلماء .

لذا قال صاحب المدارك : إنما الكلام فى اعتبار مقارنة هذه النية للتملك ، وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى اعتبار ذلك أيضاً ، لأن التجارة عمل ، فلا يتحقق بالنية<sup>(٧٥)</sup> ، وذهب الشيخ الجواهرى إلى خلافه بعدم اعتبار النية مقارنة للتملك<sup>(٧٦)</sup> ، ومعنى كلامه كفاية إعداد السلعة لطلب الربح فى مسمى التجارة .

المبحث الثانى : وعرفها السيد محمد كاظم اليزدى رحمه الله بما يلى ، قال : هو المال الذى تملكه الشخص ، وأعدده للتجارة والاكتساب به ، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة ، أو الصلح المجانى ، أو الإرث ، على الأقوى<sup>(٧٧)</sup> .

(73) المحقق البحرانى يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 146 .

(74) الآملى محمد تقى ، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى : 10 / 107 .

(75) العالمى محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 165 .

(76) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 260 .

(77) اليزدى محمد ، العروة الوثقى : 4 / 90 .

وقد اعترض على هذا التعريف بعدم الجودة<sup>(٧٨)</sup> ، وذلك :

أولاً : لأن مجرد الإعداد للتجارة لا يوجب صدق العنوان عليها .

ثانياً : من أجل إحراز صدق عنوان التجارة لابد من تحقق تبديل مال بمال وباستمرار ..

ثالثاً : وينبغي ذلك بقصد الاكتساب ، أى يكون له رأس مال أخذ طلب الربح فى عنوانه .

قال العلامة الحلى رحمه الله تعالى : ويشترط أن يملكه بفعله إجماعاً ، فلو انتقل إليه بميراث لم يكن مال تجارة<sup>(٧٩)</sup> ..

فحصل : أن مال التجارة عند الأصحاب مال جرى فى التجارة ، ولو بالمعاملة الأولى ، لا مطلق ما أعد لها ، فابتداء حوله من حين تحقق المعاملة الأولى ، لا من حين البناء على ذلك قبل تحققها ، وإلى هذا ينظر أيضاً ما عرفه فى ( الشرائع ) هو المال الذى ملك بعقد معاوضة... الخ ، فإن كان مراد الماتن رحمه الله بقوله " واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة " ، صيرورة المال مال التجارة ، بمعنى الشروع فى ابتداء الحول ، فالظاهر الاتفاق عليه ، ولم أجد من خالفه ، وإن كان المراد أن المال الذى يريد أن يجعله مال التجارة بعد بسبب المبادلة يعتبر أن يحصل بالمعاوضة ، فالظاهر عدم وجود القائل ، إذ لم نجد من ادعى ذلك ، لما سمعت من إطلاق كلامهم فى كفاية مطلق المال .

فحصل أن مال التجارة مطلق المال الذى أجراه فى التجارة بسبب المبادلة مع مال آخر ، فمن حين حصولها يصير عوض ماله مال التجارة ، فيعتبر ابتداء الحول من ذلك الحين<sup>(٨٠)</sup> ...

**المطلب الثانى : تحديد موضوع زكاة مال التجارة لدى فقهاء المذهب الحنفى**

(78) الاشتهاردى على بناء ، مدارك العروة الوثقى : 22 / 330 .

(79) العلامة الحلى الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 206 ، مسألة 137 .

(80) الاشتهاردى على بناء ، مدارك العروة الوثقى : 22 / 331 .

بما أن علماء المذهب الحنفی يعتقدون بوجوب الزكاة بشكل مطلق ، أى بما يشمل زكاة مال التجارة ، فليس لهم تعريف محدد وواضح لخصوص زكاة التجارة ، باعتبار كفايتهم بتعريف الزكاة العامة .

ولكن يستظهر من كلام لأبى بكر الكاشانى الحنفى إرادة تعريف لخصوص زكاة مال التجارة ، قال : مال التجارة مال فاضل عن الحاجة الأصلية<sup>(٨١)</sup> ، ومثله كلام لابن نجيم المصرى ، قال : كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك ، إلا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض<sup>(٨٢)</sup> ..

والظاهر من قول أبى بكر الكاشانى أن متعلق الزكاة حينئذ فيما فضل عن الحاجة ، وأن ابن نجيم المصرى قد توسع أكثر ليشمل تعريفه لمال التجارة النقد ، والعروض ، والحيوان ، وغيرها ..

وفى الحقيقة هو تعريف للمال المتاجر به ، وليس تعريفا جامعاً مانعاً ، لخروج كثير من المسائل عن حده ، كالمنافع والحقوق ، لأن المنافع عند الحنفية ليست أموالاً ..

### المبحث الرابع : متى شرعت الزكاة ؟

اختلف أهل العلم فى الوقت الذى به فرضت الزكاة ، وفى المسألة أقوال خمسة :

الأول : إنها فرضت فى مكة ، وهو صريح قول محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى ، المتوفى سنة ( 311 ) هـ ، قال : فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة<sup>(٨٣)</sup> ، والهجرة إلى الحبشة إنما انطلقت من مكة .

الثانى : إنها شرعت فى السنة الأولى بعد الهجرة ، قال ذلك الذهبى<sup>(٨٤)</sup> ، وابن حجر العسقلانى<sup>(٨٥)</sup> ، والصالحي الشامى<sup>(٨٦)</sup> .

(81) الكاشانى علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 20 .

(82) النسفى عبد الله ، البحر الرائق : 2 / 393 .

(83) النيسابورى محمد ، صحيح ابن خزيمة : 4 / 13 .

الثالث : إنها فرضت في السنة الثانية الهجرية ، وهو المشهور كما قال ذلك الشيخ ناصر مكارم الشيرازي<sup>(٨٧)</sup>

الرابع : وهو قول ابن كثير ، إنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة<sup>(٨٨)</sup>.

وقد جزم السيد محمد حسين الطباطبائي رحمه الله تعالى بأن الزكاة فرضت بالمدينة ، ورد قول ابن كثير ، واعتبره تحكماً من غير دليل<sup>(٨٩)</sup> ..

وما ذهب إليه ابن كثير ومن قال بقوله لا يخلو من قوة ، وذلك :

1- لكثرة الآيات المكية الدالة على تشريعها في مكة .

2- ولأجل قول أبي طالب عليه السلام وهو يتحدث عن لسان النبي صلى الله عليه وآله ، قال : قلت له : بم بعثت يا محمد ؟ ، قال : « بصلوة الأرحام وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة »<sup>(٩٠)</sup> .

3- والمروي عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وآله أتيت له لأبأيه ، فقال : « لأى شيء جئت يا جرير ؟ » ، قلت : لأسلم على يديك ، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة<sup>(٩١)</sup> ..

<sup>(84)</sup> الذهبي محمد ، تاريخ الإسلام : 2 / 32 .

<sup>(85)</sup> العسقلاني أحمد ، فتح الباري : 3 / 212 .

<sup>(86)</sup> الصالحى الشامى ، سبيل الهدى والرشاد : 12 / 54 .

<sup>(87)</sup> الشيرازى ناصر ، تفسير الأمل : 6 / 96 .

<sup>(88)</sup> ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم : 3 / 249 .

<sup>(89)</sup> الطباطبائي محمد حسين ، تفسير الميزان : 20 / 74 .

<sup>(90)</sup> ابن عساکر على ، تاريخ مدينة دمشق : 66 / 308 ، العسقلاني أحمد ، الإصابة : 7 / 203 ، رقم 10175 ، الأميني ، الغدير :

4- أخرج الشيخ الكليني رحمه الله تعالى بإسناد حسن ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، وفضيل، كلهم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « فرض الله الزكاة مع الصلاة »<sup>(٩٢)</sup>، وإنما فرضت الصلاة في مكة إجماعاً ، فلزم كون الزكاة مفروضة معها .

5- ومما يؤيد ذلك أن جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذكر للنجاشي ملك الحبشة الزكاة كفرض من الله تعالى على المسلمين ، قال : « إن الله بعث إلينا رسولا ، ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا الله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة ، والزكاة »<sup>(٩٣)</sup>، علما بأن هجرة جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة كانت من مكة .

الخامس : إنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة ، قال ذلك النووي<sup>(٩٤)</sup> ، وهو قول بعيد .

### المبحث الخامس : فوائد الزكاة

تنبثق أهمية هذا البحث من الفوائد التي يتركها على نفسية الفرد المسلم وعلى المجتمع بأسره ، ويمكننا تلخيص هذه الفوائد في مستويات ثلاثة :

المستوى الأول : فوائد معنوية يكتسبها المسلم من خلال إخراجه للحق المالي الذي في ذمته حينما يكتمل النصاب ، وأهمها :

أولاً : الشعور بالسعادة لأجل امتثال أمر الله تعالى في إتيان الزكاة ، وأنه قد وفي بأداء ركن مهم من أركان الإسلام .

<sup>(٩١)</sup> الطبراني سليمان ، المعجم الكبير : 2 / 304 ، المتقى الهندي ، كنز العمال : 13 / 327 ، ح 36926 .

<sup>(٩٢)</sup> الكليني محمد ، الكافي : 3 / 498 ، باب فرض الزكاة ، ح 5 .

<sup>(٩٣)</sup> ابن كثير إسماعيل ، البداية والنهاية : 3 / 88 .

<sup>(٩٤)</sup> النووي أحمد ، نهاية الإرب في فنون الأدب : 16 / 402 .

ثانيا : السعى للتقرب من الله تعالى ، وابتغاء رضاه ، باعتبار أن ما يخرج من حق إنما هو قربة إلى الله تعالى ، ولهذا التوجه دور ايجابي في تقوية الإيمان والتمسك بالدين والشريعة .

ثالثا : وهو دليل قطعي على صدق الإيمان وامتنال أوامر الله تعالى .

رابعا : الاعتقاد الجازم بما أعده الله تعالى للمؤتئين الزكاة من الثواب العظيم والنعيم الدائم ، قال الله عز وجل : { وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله تعالى فأولئك هم المضعفون } (٩٥) ..

خامسا : استيقان كون إيتاء الزكاة ممحاة للذنوب والخطايا ، ورد أن لقمان الحكيم قال لابنه وهو يعظه : « إذا أخطأت خطيئة فأعط صدقة » (٩٦) ، وفي خبر للجدهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » (٩٧) .

المستوى الثاني : فوائد أخلاقية تنعكس على المسلم المزكى بالخير والسعادة ، ومن أهمها :

أولا : أن الزكاة ترويض للفرد على السخاء والكرم ، لأن محض استخراج حقها هو مبادرة طيبة تنبثق من كرم وسخاء ، وهو مفاد قوله تعالى : { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } (٩٨) ..

ثانيا : اتصاف المزكى بالرحمة والعطف ، لأنه حينما يخرج ما عليه من حق للزكاة يعرف بأن ذلك الحق سوف يصرف في مساعدة المحتاجين وذوى الفاقة ، وأن رضاه القلبي بذلك يضمن عليه سكينه ورحمة .

ثالثا : انشراح الصدر بالتخلص من حق مالى لله تعالى عليه ، ويكون ذلك باعثا على الارتياح النفسى .

(٩٥) الروم : 39 .

(٩٦) الطبرسى حسين ، مستدرک الوسائل : 7 / 159 ، ح 7912 .

(٩٧) القضاعى محمد ، مسند الشهاب : 1 / 94 ، ح 103 .

(٩٨) الحشر : 9 .

رابعاً : تطهير النفس من أدران الدنيا وأوساخها ، وتزكيتها من الصفات الذميمة ، قال الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }<sup>(٩٩)</sup> ، ولعل الوجه في ذلك أن المال له سطوة وسيطرة على النفوس ، وقد يجذبها إلى ما لا يرتضيه الله تعالى ، فتكون الزكاة حينئذ مخففة على النفس حملها الثقيل ، ومنجاة لها من قهر المال ..

خامساً : اكتساب السمعة الطيبة بين المسلمين ، لأن امتثال أمر إخراج الزكاة دليل على الإخلاص والاستقامة في الدين .

المستوى الثالث : فوائد اجتماعية ، وهي كثيرة ، منها :

أولاً : سد عوز الفقراء ، وإغاثة الملهوفين ، وإعانة الضعفاء ، وتقوية الفئات الضعيفة بما يمكنها من أداء الواجبات والتمسك بشرع الله تعالى ، لأن الفقر من تداعياته تمكين الشيطان من الفرد ، وضعف الدين ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله : « كاد الفقر أن يكون كفراً »<sup>(١٠٠)</sup>.

ثانياً : المساهمة في تقوية الدولة الإسلامية وتنمية مصالح المسلمين ، كبناء الجسور ، والمستشفيات ، والبيوت اللاتقة بالفقراء ، والمساجد ، والمدارس العلمية ، وتعبيد الطرق ، ونشر الثقافة الإسلامية بطبع الكتب ، والصحف ، والمجلات ، وتأسيس النوادي الخاصة بذلك ، وأفضل الأعمال هو صرف موارد الزكاة بما يقوى الدفاع عن حرم المسلمين ودولتهم ، لأن الجهاد في سبيل الله تعالى - سواء كان دفاعياً أو هجومياً - هو عز لدولة الإسلام وكرامة للمؤمنين .

ثالثاً : محاربة كل أشكال الحقد وضروب النزعات العدوانية المنبثقة من سيادة روح الفوقية والتعالى ، لأن الأغنياء بطبيعتهم كطبعة يجدون في أنفسهم ارتفاعاً عن مستوى حال الفقراء ، ولهم خصوصياتهم المتقاطعة تماماً مع خصوصيات ذوى الحاجة والمعوزين ، وهذه الحالة السلبية من شأنها أن تولد فجوة كبيرة بين

(٩٩) التوبة : 103 .

(١٠٠) الكليني محمد ، الكافي : 2 / 307 ، باب الحسد ، ح 4 .

الأغنياء والفقراء ، قد تسبب حقدا عميقا في النفس ، والحق أن احتكار الثروة عند طبقة معينة يعني سحق ما دونها ، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : « ما جاع فقير إلا بما متع به غني »<sup>(١٠١)</sup> ، وفي خبر آخر : « ما جاع فقير إلا بما منع غني »<sup>(١٠٢)</sup> ، لهذا فإن إعطاء الزكاة من شأنه أن يذوب الحاجز فيما بين الأغنياء والفقراء ، لأن من طبيعة النفوس الميل إلى من يحسن إليها ، والمزكى من المحسنين ، فيجد فيه الفقير صيانة وجهه من ذل السؤال .

رابعا : وأن الهدف من الحث على إخراج الزكاة وجبايتها هو تحريك المال بما يخدم مصالح الفئات الفقيرة ، قال الله تعالى : { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }<sup>(١٠٣)</sup> ، فحصر المال عند فئة معينة يعني خلق الطبقة المقيتة ، أما تحريكه في استخراج حقه بعد النصاب ومنحه للفقراء يساعدهم على تحسين وضعهم بما يمكنهم من ممارسة الشراء والتبضع .

خامسا : الزكاة تنمية للمال وزيادة في بركته ، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسبيبا للرزق»<sup>(١٠٤)</sup> ، وهو مفاد قوله تعالى : { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه }<sup>(١٠٥)</sup> ، وقوله عز وجل : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له }<sup>(١٠٦)</sup> ، ولعل الحكمة في ذلك أن إخراج الزكاة وصرفها لمن يستحقها من الفقراء وذوى الحاجة يمكنهم من التعافي والاستطاعة ، وهذا التمكين بحد ذاته هو جزء من الفعالية الاقتصادية ، لأن الفقير الذي يرتفع مستواه المالي يتمكن من الشراء ، وأن محض التبضع هو نفع للتاجر الغني بالربح وللفقير بسد حاجاته ، وبهذه العملية يعود النفع والبركة لأموال الغنى المزكى .

(101) ابن أبي الحديد عبد الحميد ، شرح نهج البلاغة : 19 / 240 ، رقم 334 .

(102) الحر العاملي محمد ، وسائل الشيعة : 9 / 29 ، ح 11444 .

(103) الحشر : 7 .

(104) ابن أبي الحديد عبد الحميد ، شرح نهج البلاغة : 19 / 86 ، رقم 249 .

(105) سبأ : 39 .

(106) الحديد : 11 .

سادسا : توفير الأمن للمجتمع ، وذلك بالقضاء على أسباب الجريمة والسرقة ، لأن الفقر أهم عامل من عوامل الجريمة والسرقات ، فبالقضاء عليه أو تطويقه بمنح حقوق الزكاة للفقراء من شأنه أن يسد الأبواب على المجرم والسارق ، وبهذا يسود الأمان في المجتمع .

### المبحث السادس : بيان كلمات واردة في مباحث الزكاة

للفقهاء كلمات خاصة يستعملونها في المباحث الفقهية حسب طبيعة البحث ، ولعل الكثير يجهل معانيها ، وبما أننا في صدد بحث موضوع زكاة مال التجارة ، يحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الكلمات التي نرى ضرورة تبينها للقارئ المحترم لعلها تساهم في فهم المسائل التي تتضمنها مباحث هذه الرسالة ، ومن هذه الكلمات :

#### 1- رأس المال

الرأس من كل شيء أعلاه ، ورأس المال أصل بلا ربح ، ولا زيادة ، قال الله تعالى : { وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم } <sup>(١٠٧)</sup> ، فهو الثمن المقابل للمتاع ، أي مقدار المال المستعمل في تحصيل الأرباح <sup>(١٠٨)</sup> ، وقال الدكتور محمد رواس قلعة جي : هو مجموعة التكاليف التي تقوم عليها السلعة ، فتشمل مجموع الثمن ، والتكاليف الأخرى كالثمن ، والتخزين ، ونحو ذلك <sup>(١٠٩)</sup> .

#### 2- العروض

جمع عَرْض - بفتح العين وسكون الراء - قال أبو زيد <sup>(١١٠)</sup> : هو ما عدا العين ، وقال الأصمعي <sup>(١١١)</sup> : ما كان

<sup>(107)</sup> البقرة : 279 ، الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 109 .

<sup>(108)</sup> الدنور أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري : 202 .

<sup>(109)</sup> قلعه جي محمد ، معجم لغة الفقهاء : 217 .

<sup>(110)</sup> هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري ، النحوي ، البصري ، من صليبية الخزرج ، توفي سنة ( 215 ) هـ وله من العمر

من مال غیر نقد ، وقال أبو عبید (۱۱۲) : ما عدا العقار ، والحيوان ، والمكيل ، والموزون .

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له ، منها : العرض هو ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال .

وسمى عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى ، وقيل : لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً (۱۱۳) .

### 3- المتاع

بضم الميم ، جمع أمتعة ، وأمتاع جمع الجمع ، وهو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا الزائلة { وما آتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا } (۱۱۴) ، مما يلبس ويبسط ، سوى الذهب والفضة ، وأن السلعة أو البضاعة بلا ربح تسمى متاعاً .

وأصل المتاع هو البقاء ، ومنه متاع الدنيا ، والمال ، والسلع التجارية ، والأثاث ، والكتب ، وغيرها (۱۱۵) .

(93) سنة ، ( العسقلاني أحمد ، تهذيب التهذيب : 4 / 4 ) و ( ابن النديم ، الفهرست : 60 ) .

(111) هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علی بن أصمع الباهلی ، أديب ، وشاعر ، ونحوی ، توفي سنة ( 213 ) هـ ( ابن النديم ، الفهرست : 61 ) .

(112) هو القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي ، البغدادي ، أديب ، وقاضي ، وفقه ، مات سنة ( 224 ) هـ ( ابن النديم ،

الفهرست : 78 ) و ( يوسف إلبان سرکيس ، معجم المطبوعات العربية : 1 / 121 ) .

(113) الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 495 .

(114) القصص : 60 .

(115) قلعه جي محمد ، معجم لغة الفقهاء : 401 ، ابن سيده ، المخصص : 2 ، ق 1 / 11 ، ومركز المعجم الفقهي ، المصطلحات : 1743

، والدكتور أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري : 366 .

#### 4\_ السلعة

اسم يطلق على جميع الأمتعة ، هكذا يقال ، قال عنتره :

ما رزأت أخوا حفاظ سلعة إلا له هدى به مثلاها

والجمع سلع ، وسلعات ، قال الزبيدي : سلع الرجل إذا كثرت سلعته ، وأنشد المبرد <sup>(١١٦)</sup> :

وقد يسلع المرء اللثيم اصطناعه ويقيل نفل المرء وهو كريم <sup>(١١٧)</sup>

#### 5\_ السائمة

اسم فاعل من سامت الماشية سوماً ، من باب قال : رعت بنفسها ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أسامها راعيها ، قال ابن خالويه <sup>(١١٨)</sup> : ولم يستعمل اسم المفعول من الرباعي ، بل جعل نسيا منسيا ، ويقال : أسامها ، فهي سائمة ، والجمع سوائم ، قال الأزهرى <sup>(١١٩)</sup> : السائمة هي الراعية غير المعلوفة ، أى تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام .

<sup>(116)</sup> هو أبو العباس ، محمد بن يزيد البصرى ، اللغوى ، النحوى ، الأديب ، مات سنة ( 285 ) هـ ببغداد .

<sup>(117)</sup> الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 227 .

<sup>(118)</sup> هو أبو عبد الله ، حسين بن أحمد بن خالويه النحوى ، المتوفى سنة ( 372 ) هـ .

<sup>(119)</sup> هو محمد بن أحمد الأزهرى الهروى الشافعى ، أديب ، ولغوى ، توفى سنة ( 370 ) هـ ، له تصانيف منها تهذيب اللغة .

وقد قيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة، قال في (الفتاوى الهندية) (١٢٠):  
 هي التي تسام في البرارى لقصد الدر والنسل، والزيادة في السمن والثلث، حتى لو أُسِمت للحمل  
 والركوب، لا للدر والنسل فلا زكاة فيها، وكذا في (محيط السرخسي) (١٢١) ..

وقال الموصلي: هي التي تكتفي بالرعى في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول، أو أكثر، فليست بسائمة  
 (١٢٢).

## 6- النصاب

بكسر النون، جمع نصب، بمعنى الأصل، والمرجع، ومنه رجعت الأمور إلى نصابها، وهو المقدار الذي  
 يتعلق به الواجب، ومنه نصاب الزكاة، وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه (١٢٣)، وأن الأنصبه  
 مقدرة ومذكورة في محلها من كتاب الزكاة.

## 7- نض المال

(120) كتاب لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی، المتوفى سنة (295) هـ.

(121) كتاب لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (438) هـ.

(122) الدكتور محمد، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2 / 227، و 228.

(123) قلعه جی محمد، معجم لغة الفقهاء: 480.

النض - بفتح النون - من نضَّ بمعنى الإظهار ، والمال الناض : الصامت ، كالدرهم ، والدينار ، وإنما سمي نضاً إذا تحول عيناً بعد إن كان متاعاً<sup>(۱۲۴)</sup>.

ونض المال : إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسر وحصل من الدين ناضاً ، ولما تعجل من الثمن ناضاً ، وأن أهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدينار خاصة نضاً وناضاً .

وشرعاً : يستعمل الفقهاء لفظ النض في باب المضاربة ، فيقولون : نض المال ، ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً ، أي سلعا وبضائع<sup>(۱۲۵)</sup> .

## 8- الاكتساب

هو افتعال من الكسب ، بل هو أبلغ منه ، لأن الافتعال للتصرف ، وفيه احتمال بإخراج الشيء من القوة إلى الفعل ، لذا فإن الاكتساب هو طلب الرزق ، وتحصيل المال<sup>(۱۲۶)</sup> ، وهو أيضاً التصرف المؤدى إلى امتلاك المال بالسعي ، والاجتهاد ، والمبالغة ، والمثابرة في طلب الرزق والمعاش .

## 9- الشقص

هو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء ، والشقيص الشريك ، يقال : هو شقيصي ، أي شريكي<sup>(۱۲۷)</sup> .

## 10- الفائدة

(124) قلعه جی محمد ، معجم لغة الفقهاء : 481 .

(125) الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 3 / 424 .

(126) قلعه جی محمد ، معجم لغة الفقهاء : 84 .

(127) الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 342 .

هی من الفید بالیاء ، لا بالهمزة ، ولغة : ما استفید من علم ، أو مال ، أو عمل ، أو غیره ، والجمع فوائد .

وعرفاً : ما یکون الشیء به أحسن حالا منه بغيره ، أو ما یترتب علی الشیء ویحصل منه من حیث أنه حاصل منه ، قال المناوی : الفائدة الشیء المتجدد عند السامع یعود إلیه لا علیه<sup>(۱۲۸)</sup> ، فهی إذن تعنی الزیادة ، وكل منفعة تحصل للإنسان<sup>(۱۲۹)</sup> .

وفی الاصطلاح : الهبة ، والهدیة ، والجائزة ، والمال الموصی به ، ونماء الوقف الخاص أو العام ، والمیراث الذی لم یحتسب<sup>(۱۳۰)</sup> ..

وشرعاً : هی منفعة العین وربحها .

### خلاصة الفصل الأول

أولاً : عنوان الرسالة ( زكاة مال التجارة ) ، فیکون المبحوث عنه خصوص هذه الكلمات الثلاث .

ثانياً : الزكاة لغة النماء والزیادة والطهارة والصلاح ، واصطلاحاً صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء .

والمال من المیل ، أى یمیل الطبع إلیه ، واصطلاحاً هو كل ما یمکن الانتفاع به مما أباحه الشرع .

والتجارة لغة مصدر دال علی المهنة ، واصطلاحاً عبارة عن شراء شیء لیباع بالربح ، أو تقلیب المال بالمعاوضة لأجل الربح ، لأنها عمل یطلب به الربح .

ثالثاً : تعاریف الزكاة كثيرة لدى فقهاء الشيعة الإمامية ، ولكن أجودها هو أنها « قدر مخصوص یطلب إخراجها من المال بشروط مخصوصة » .

(128) الدكتور محمد ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 3 / 28 .

(129) مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات : 1914 .

(130) الدكتور أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري : 314 .

وعرفها أتباع أبي حنيفة بأنها « تملك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم ، غير هاشمي ، ولا مولاة ، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى » .

رابعا : دار تحديد موضوع زكاة التجارة عند فقهاء الشيعة الإمامية بين حدين :

أحدهما : هو المال الذي ملك بعقد معاوضة ، وقصد به الاكتساب عند التملك ، فيخرج منه المنتقل إليه بميراث ، أو هبة ، بل لو ملك شيئا للقنية ، أو اشتراه للتجارة ثم نواه للقنية ، لا يركه .

وثانيهما : هو المال الذي تملكه الشخص ، وأعدده للتجارة والاكتساب به ، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة ، أو الصلح المجاني ، أو الإرث ، وعليه فإن الأعداد للتجارة يكفي في كون المال للتجارة .

خامسا : حدد أتباع المذهب الحنفي موضوع زكاة التجارة بأنه عبارة عن كونه مالا فاضلا عن الحاجة الأصلية ، وقد توسع بعضهم في التحديد ليكون شاملا للنقد والعروض والحيوان . أما المنافع فهي ليست داخله في الحد ، لأن المنافع عند أتباع أبي حنيفة ليست أموالا .

سادسا : الأقوال في زمن تشريع الزكاة كثيرة ، أقربها للصحة ما ذهب إليه ابن كثير من أنها شرعت في مكة ، وفرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة ، وهي المسماء ذات النصب والمقادير الخاصة .

سابعا : للزكاة ثلاث فوائد رئيسية ، وهي :

1- فوائد معنوية : وهي عبارة عن عائدات روحية ايجابية تساهم في تقوية إيمان المسلم في حال إخراجه لهذا الحق المالي الذي في ذمته .

2- فوائد أخلاقية : لأن الزكاة تساهم بفعالية في تعويد المسلم على السخاء والكرم .

3- فوائد اجتماعية : تتمثل في حماية الطبقات الفقيرة بسد احتياجاتهم الحياتية ، ومساعدة الدولة بتنمية مصالح الناس ببناء الجسور ، وتمدين المدن ، ونشر العلوم والثقافة من خلال الصحف والمجلات والكتب .

## الفصل الثانی : حکم زکاء مال التجارة

### المبحث الأول : بیان الاقوال فی زکاء التجارة

- القول الأول : وجوب زکاء التجارة
- القول الثاني : استحباب زکاء التجارة
- القول الثالث : إنها لا واجبة ولا مستحبة

### المبحث الثاني : أدلة الاقوال الواردة فی زکاء التجارة

#### الدليل الأول : الاستدلال بالكتاب الكريم

#### الدليل الثاني : الاستدلال بالسنة

#### 1- الروايات الدالة على وجوب زکاء التجارة عند فقهاء الحنفية

#### 2- روايات الشيعة الإمامية ودلالاتها

#### الدليل الثالث : دلالة الاجماع على حکم زکاء التجارة

#### الدليل الرابع : دلالة العقل على أهمية زکاء التجارة

## المبحث الأول : بيان الأقوال فى زكاة التجارة

اختلف أهل العلم فى موضوع حكم زكاة مال التجارة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوجوب ، وهو ما عليه أكثر العامة ، وأقل الخاصة .

القول الثانى : الاستحباب ، وهو رأى أكثرية الخاصة ، والقليل من العامة .

القول الثالث : التوقف ، فلا وجوب ، ولا استحباب .

## القول الأول : وجوب زكاة التجارة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى أن أكثر العامة - ومنهم الحنفية الذين خصصنا فى هذه الرسالة مقارنة فقهم فى موضوع زكاة التجارة مع فقه الشيعة الإمامية - ذهبوا إلى وجوب زكاة مال التجارة ، وأبرزهم :

1- الفقهاء السبعة ، ذكر ذلك محبى الدين بن شرف النووى ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال :

أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، قال رويناه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار<sup>(١٣١)</sup> ، وتابعه على ذلك الشيخ محمد الأمين الجكنى الشنقيطى<sup>(١٣٢)</sup> ..

(131) النووى ، المجموع : 6 / 47 .

(132) الشنقيطى محمد ، أضواء البيان فى تفسير القرآن : 2 / 135 .

إن الإجماع المدعى هنا فيه نظر ، لوجود المعارض للوجوب ، وانتفاء حجيتة على الشيعة الإمامية ، وكلام ابن المنذر فيه مسامحة .

2- محمد بن إدريس الشافعي ، إمام الشافعية ، ذكر ذلك محمد الشربيني الخطيب<sup>(١٣٣)</sup> ، ومحیی الدين النووی<sup>(١٣٤)</sup> .

3- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، إمام الحنفية ، وصاحب الرأي والقياس ، ذكر ذلك شمس الدين السرخسي<sup>(١٣٥)</sup> .

4- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ذكر ذلك ابن المنذر ، عنه النووی<sup>(١٣٦)</sup> .

5- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام الحنابلة<sup>(١٣٧)</sup> .

المبحث الثاني : في أن بعض الخاصة قالوا بوجوب زكاة مال التجارة ، أو هكذا هو ظاهر كلامهم ، وهم ثلاثة أصناف :

الصف الأول : علق وجوب زكاة التجارة على قيمتها ، بحيث تقوم بالدنانير والدرهم ، وهو صريح قول الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، الملقب بالشيخ المفيد رحمه الله تعالى ، قال : وكل متاع في التجارة طلب من مالكة بريح أو رأس ماله ، فلم يبعه طلباً للفضل فيه ، فحال عليه الحول ، ففيه الزكاة بحساب قيمته إذا بلغت ما يجب فيه مثلها من المال الصامت ، الزكاة سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين عليهما السلام ، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه ، وإن حال عليه الحول ،

(133) الشربيني محمد ، مغنى المحتاج : 1 / 397 .

(134) النووی ، المجموع : 6 / 47 .

(135) السرخسي محمد ، المبسوط : 2 / 191 .

(136) النووی ، المجموع : 6 / 47 .

(137) البهوتي منصور ، كشف القناع للبهوتي : 2 / 277 .

أو أحوال ، وقد روى أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة ، وذلك هو الاحتياط <sup>(١٣٨)</sup> ، ولعل إليه أشار الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في ذكره لمن قال بوجوبها : ومنهم من قال إذا باعه زكاه لسنة واحدة <sup>(١٣٩)</sup> ..

ولكن ظاهر قول الشيخ المفيد رحمه الله " الزكاة سنة مؤكدة " ، يفيد الاستحباب ، لا الوجوب ، ودليل هذا الاستظهار قول السيد الشريف المرتضى رحمه الله تعالى ، وهو تلميذه وأعرف منا بخصوص خطابه ، قال : وإن طلبت بربح ، أو برأس المال فأخر بيعها فعليه الزكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة <sup>(١٤٠)</sup> ، فتأمل .

وقال ابن حمزة رحمه الله تعالى : وقال قوم من أصحابنا : تجب في قيمته الزكاة <sup>(١٤١)</sup> ، وهو يحتمل قوله بالوجوب ، أو حكاية عن من ذهب إلى ذلك .

الصنف الثاني : علق وجوبها على طلب المتاع بربح ، أو رأس ماله ، بعد تمام الحول ، وهو ظاهر قول الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، الملقب بالشيخ الصدوق رحمه الله ، قال : إذا كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل ، فعليك زكاته ، إذا حال عليه الحول ، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك ، فليس عليك زكاته <sup>(١٤٢)</sup> .

وإليه أشار الشيخ الطوسي رحمه الله بقوله : وفيهم من قال فيه الزكاة إذا طلب برأس المال ، أو الربح <sup>(١٤٣)</sup> ، وهو صريح قول العلامة الحلبي رحمه الله : وقال ابنا بابويه رحمهما الله عليه الزكاة <sup>(١٤٤)</sup> ، وتابعه على قوله

<sup>(138)</sup> المفيد محمد ، المقنعة : 247 ، باب 19 .

<sup>(139)</sup> الطوسي محمد ، الخلاف : 2 / 91 ، المسألة 106 .

<sup>(140)</sup> المرتضى علي ، جمل العلم والعمل : 120 .

<sup>(141)</sup> ابن حمزة ، الوسيلة : 122 .

<sup>(142)</sup> الصدوق محمد ، المقنع : 168 .

<sup>(143)</sup> الطوسي محمد ، الخلاف : 2 / 91 ، المسألة 106 .

<sup>(144)</sup> العلامة الحلبي الحسن ، مختلف الشيعة : 3 / 192 .

الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي<sup>(١٤٥)</sup>، والمقداد السيوري<sup>(١٤٦)</sup>، والشيخ المفلح الصيمري البحراني<sup>(١٤٧)</sup>

وقال أبو العباس ابن فهد الحلبي في (المهذب)، و (المقتصر): قال الفقيهان بالوجوب<sup>(١٤٨)</sup>، ونسب فخر المحققين ابن العلامة القول بالوجوب إلى ظاهر كلامهما، وهو الأصح، قال: وقال بعضهم بالوجوب، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه<sup>(١٤٩)</sup>، وتابعه عليه المحقق السبزواري<sup>(١٥٠)</sup>، وصاحب الرياض<sup>(١٥١)</sup>..

الصف الثالث: قال بالوجوب من باب الاحتياط، كالسيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه الوارف، قال: تجب الزكاة في مال التجارة على الأحوط وجوباً<sup>(١٥٢)</sup>.

ويستظهر الوجوب أيضاً من ظاهر كلام السيد محسن الحكيم رحمه الله، قال: فإن قيل بالوجوب، فهو يختص بمال التجارة غير المتحرك، أعني الأعيان الباقية في طول السنة بذاتها، لا بدلها<sup>(١٥٣)</sup>.

## القول الثاني: استحباب زكاة التجارة

وفيه مبحثان أيضاً:

<sup>(145)</sup> الشهيد الأول محمد، الدروس الشرعية: 1 / 238.

<sup>(146)</sup> السيوري مقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: 1 / 300.

<sup>(147)</sup> الصيمري مفلح، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: 1 / 239.

<sup>(148)</sup> ابن فهد الحلبي، المهذب البارع: 1 / 507، وابن فهد الحلبي، المقتصر في شرح المختصر: 98.

<sup>(149)</sup> فخر المحققين محمد، إيضاح الفوائد: 1 / 184.

<sup>(150)</sup> المحقق السبزواري محمد باقر، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: 1 ق 3 / 448.

<sup>(151)</sup> الطباطبائي علي، رياض المسائل: 5 / 55.

<sup>(152)</sup> السيستاني علي، المسائل المنتخبة: 178، المسألة 531.

<sup>(153)</sup> الحكيم محسن، منهاج الصالحين: 1 / 414.

المبحث الأول : أن أكثر علماء الشيعة الإمامية قالوا باستحباب زكاة مال التجارة ، كما هو صريح السيد الشريف المرتضى رحمه الله ، قال : وإن طلبت بربح ، أو برأس المال ، فأخر بيعها ، فعليه الزكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة<sup>(١٥٤)</sup> ، بل حكى ظن البعض بإنفراد الإمامية في نفي الزكاة عن عروض التجارة<sup>(١٥٥)</sup> .

وتعبيره بالظن كاشف عن صدور هذا القول من غيرنا ، ولازمه كاشف عن من يقول بالاستحباب من العامة.

كما أن القول باستحباب زكاة التجارة هو ظاهر الشيخ سلار ابن عبد العزيز الديلمي رحمه الله ، قال : الضرب الثاني من أصل القسمة وهو النذب في الزكاة ، وعدّ منها أمتعة التجارة ، وقال : فأما أمتعة التجارة ، فروى أنه إذا حال عليها حول ، وطلب فيه برأس المال ، أو بالربح ، فلم تبع طلباً للزيادة ، ففيه الزكاة ندباً<sup>(١٥٦)</sup> ، وتعبيره بالنذب كاف في قوله بالاستحباب .

وقد جزم الشيخ الطوسي رحمه الله بأن القول بالاستحباب هو قول أكثر أصحابنا<sup>(١٥٧)</sup> ، بل لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين من أصحابنا<sup>(١٥٨)</sup> .

وممن ذهب إلى استحباب الزكاة في مال التجارة الشيخ ابن زهرة الحلبي رحمه الله ، قال : إنه من المسنون<sup>(١٥٩)</sup> .

وكذا الشيخ ابن إدريس الحلبي رحمه الله ، واعتبر القول به قولاً صحيحاً عند أصحابنا<sup>(١٦٠)</sup> .

أما العلامة الحلبي رحمه الله ، فقد ذكر استحباب زكاة التجارة ، والقول بذلك هو اختيار الأكثر من العلماء ، وهو الحق عنده<sup>(١٦١)</sup> ، وتابعه علي رأيه ابنه فخر المحققين رحمه الله<sup>(١٦٢)</sup> ..

(154) المرتضى علي ، جمل العلم والعمل : 120 .

(155) المرتضى علي ، الانتصار : 211 .

(156) سلار حمزة ، المراسم العلوية : 137 ، و 138 .

(157) الطوسي محمد ، المبسوط : 1 / 220 .

(158) الطوسي محمد ، الخلاف : 2 / 91 ، مسألة 106 .

(159) ابن زهرة حمزة ، غنية النزوع : 128 .

(160) الحلبي محمد ، السرائر : 1 / 445 .

ونسب الشهيد الأول محمد بن مکی العاملی القول بالاستحباب إلى الشهرة<sup>(۱۶۳)</sup>، وبها قال الشيخ الفيض الكاشانی رحمه الله<sup>(۱۶۴)</sup>، والمحقق يوسف البحرانی رحمه الله<sup>(۱۶۵)</sup>.

وقال ابن فهد الحلبي رحمه الله: جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة<sup>(۱۶۶)</sup>، بل هو قول معتمد عند صاحب المدارك رحمه الله<sup>(۱۶۷)</sup>..

وأن القول باستحباب الزكاة في مال التجارة هو مذهب أغلب المتأخرين، بحيث يصل إلى أفق التوافق، لولا وجود المعارض النادر.

المبحث الثاني: أن البعض من العامة قال باستحباب زكاة مال التجارة، وهم:

أولاً: داود بن علي الأصبهاني<sup>(۱۶۸)</sup>، قال النووي: وحكى أصحابنا، عن داود وغيره من أهل الظاهر، أنهم قالوا: لا تجب<sup>(۱۶۹)</sup>. وذكر الذهبي قولاً لداود بن علي الأصبهاني أنه قال: لا زكاة في العروض بحال<sup>(۱۷۰)</sup>

..

(161) العلامة الحلبي الحسن، مختلف الشيعة: 3 / 191.

(162) فخر المحققين محمد، إيضاح الفوائد: 1 / 184.

(163) الشهيد الأول محمد، البيان: 308.

(164) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع: 1 / 191.

(165) المحقق البحراني يوسف، الحقائق الناضرة: 12 / 148.

(166) ابن فهد الحلبي، المقتصر: 98.

(167) العاملی محمد، مدارك الأحكام: 5 / 49.

(168) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني، البغدادي، المعروف بالظاهري، أول من أظهر انتحال الظاهر، وهو عراقي، وإنما قيل له الأصبهاني، لأن أمه أصبهانية، وقيل: هو أصبهاني الأصل، ولد بالكوفة سنة (200)، وقيل: سنة (202)، ونشأ ببغداد، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وكان قد رحل إليه إلى نيسابور، وأبى ثور الكلبي، وسمع منهما، ومن سليمان بن حرب، والقنبي، ومسدد بن مسرهد، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر : وأما داود بن علي ، فإنه شذ عن جماعة الفقهاء ، فلم ير الزكاة فيها على حال اشترت للتجارة ، أو لم تشتت للتجارة ، واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »<sup>(١٧١)</sup> ..

قال : ولم يقل إلا أن ينوي فيها التجارة ، وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء ، فلذلك نزع بما نزع من دليل عموم السنة ، وذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، أنهم قالوا : لا زكاة في العروض .

قال أبو عمر : هذا لعمرى موجود عن هؤلاء ، وعن غيرهم محفوظ ، أنه لا زكاة في العروض ، ولا زكاة إلا في العين ، والحرث ، والماشية ، وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات ، وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة ، وما أعلم أحداً روى عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلا ابن عباس على اختلاف عنه ، وذكر داود ، عن مالك ، أنه قال : لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي يبيع العرض بالعرض ، ولا ينض له شيء ، ولا على من بارت عليه سلعته اشتراها للتجارة حتى يبيع تلك السلعة ، وينض ثمنها بيده<sup>(١٧٢)</sup> .

روى عنه : ابنه محمد ، وزكريا بن يحيى الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي ، والعباس بن أحمد المذكر ، وآخرون ، وكان من المتعصبين للشافعي ، وصنف في مناقبه كتابين ، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، وقد سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، فالمصدر الفقهي عندهم هو النصوص ، وإذا لم يكن النص موجوداً أخذوا بالإباحة الأصلية ، وقد ناقش العلامة الشيخ السبحاني هذا المذهب ، وبسط الكلام في الرد عليه بأسلوب واضح قائم على الحجج ، وللظاهري تصانيف جمّة ، أورد ابن التديم أسماءها ، منها : الطهارة ، الحيض ، الصلاة ، القبلة ، السهو ، الزكاة ، النكاح ، الطلاق ، البيوع ، الضمان ، الحدود ، الطب ، الجهاد ، سهم ذوى القربى ، المتعة ، إبطال القياس ، خبر الواحد ، الفرائض ، الغصب ، إبطال التقليد ، والإيضاح ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ( 270 ) ( اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، موسوعة طبقات الفقهاء : 3 / 241 ، رقم 909 ) .

(169) النووى ، المجموع : 6 / 47 .

(170) الذهبى محمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : 1 / 346 ، مسألة 308 .

(171) البخارى محمد ، صحيح البخارى : 2 / 127 ، والقشيري مسلم ، صحيح مسلم : 3 / 67 .

(172) ابن عبد البر ، الاستذكار : 3 / 168 ، و 169 .

و كما هو ملاحظ أن ما تبرع به أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي من التماس عذر لمن نفى الزكاة في العروض ، بأن قصدهم العروض المقتناة ، تحكّم واضح ، وتنظير متكلف ، لأن أصل العروض ما يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر ، فمن أين أتى بتكلف قصدهم القنية؟! .

ثانياً : مالك بن أنس الأصبحي ، إمام المذهب المالكي ، ذهب إلى القول بعدم الزكاة في عروض التجارة ، قال عبد الله بن قدامة : وحكى عن مالك ، وداود أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوت عن صدقة الخيل والرقيق »<sup>(١٧٣)(١٧٤)</sup> ..

قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ، أن الرجل إذا صدّق ماله ، ثم اشترى به عرضاً ، بزاً ، أو رقيقاً ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة ، حتى يحول عليه الحول من يوم صدّقه ، وأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه ، فإذا باعه ، فليس فيه إلا زكاة واحدة<sup>(١٧٥)</sup> .

وقال ابن رشد الحفيد : فإن مالكا قال : إذا باع العروض ، زكاة لسنة واحدة ، كالمال في الدين ، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه ، وأما الذين لا يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه ، وهم الذين يخلصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أنه يقوم ما بيده من العروض ، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرتجى قبضه ، إن لم يكن عليه دين مثله ، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من

(173) الصنعاني عبد الرزاق ، المصنف : 6 / 4 ، ح 6794 ، والترمذي محمد ، سنن الترمذي : 2 / 66 ، ح 616 .

(174) ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 4 / 248 .

(175) الأصبحي مالك ، سالموطاً : 1 / 255 .

ذلك نصاباً أدى زكاته ، وسواء نض له في عامه شيء من العين ، أو لم ينض ، بلغ نصاباً ، أو لم يبلغ نصاباً ، وهذه رواية ابن الماجشون<sup>(١٧٤)</sup> ، عن مالك .

وروى ابن القاسم<sup>(١٧٧)</sup> عنه : إذا لم يكن له ناض ، وكان يتجر بالعروض ، لم يكن عليه في العروض ، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ، ومنهم من شرطه ، والذي شرطه منهم فمنهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك .

وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها ، لا من أثمانها ، وقال الجمهور الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم : المدير ، وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول ، قومّه وزكاه ، وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به ، لا قيمته ، وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً ، لأن الحول إنما يشترط في غير المال ، لا في نوعه ، وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين ، لثلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير ، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً ، أشبه منه بأن يكون شرعاً مستتباً من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل

(176) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، أبو عبد الله ، وقيل : الأصغ ، التيمي بالولاء ، المدني ، نزيل بغداد . حدث عن : أيوب السختياني ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، والزهرى ، ومحمد بن المنكدر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . حدث عنه : إبراهيم بن طهمان ، وزهير بن معاوية ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلى بن الجعد ، والفضل بن دكين ، والليث بن سعد ، وطائفة . وكان فقيهاً ، مفتياً ، صاحب حلقة ، قدم بغداد ، وأقام بها إلى أن توفي ، وله كتب مصنفة في الأحكام ، رواها عنه ابن وهب ، عن ابن وهب ، قال : حججت سنة ثمان وأربعين ومائة ، وصائح يصيح : لا يفتي الناس إلا مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وكان المهدي العباسي أجازته عشرة آلاف دينار ، توفي ببغداد سنة ( 164 ) ، ودفن بمقابر قريش ( اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، موسوعة طبقات الفقهاء : 2 / 319 ، رقم 503 ) .. أقول : كان الماجشون أحد علماء البلاط العباسي .

(177) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي بالولاء ، المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه ، وصحب مالك عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب ( المدونة ) ، سنة عشر جزءاً ، وهي من أجل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك ، وعنه أخذها سحنون ، وكانت ولادته سنة ( 132 ) هـ ، وقيل : سنة ( 133 ) ، وقيل : ( 128 ) ، وتوفي سنة ( 191 ) ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي ( الزركلي ، الأعلام : 3 / 323 ) و ( وابن خلكان ، فيات الأعيان : 3 / 129 ، رقم 362 ) .

منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح ، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها (١٧٨) ...

ثالثاً : ابن حزم الأندلسي ، قال : ولا زكاة في شيء من التمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدير ولا غيره .

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (١٧٩) ..  
وقال أيضاً : فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور ، وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض (١٨٠) .

وكلامه صريح بنفي الوجوب عن زكاة العروض ، وهذا يعني القول باستحبابها فيه ..

رابعاً : عبد الله بن عباس ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض ، وضعفه (١٨١) ،

وقال ابن شرف النووي : ربما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض (١٨٢) ، وهو مشعر بعدم الجزم بذلك .

(178) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 215 .

(179) ابن حزم على ، المحلى : 5 / 209 .

(180) ابن حزم على ، المحلى : 5 / 238 .

(181) البيهقي أحمد ، السنن الكبرى : 4 / 147 .

(182) النووي ، المجموع : 6 / 47 .

خامسا : عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، أورد ابن عبد البر ، عن سفیان ، عن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : ليس في العروض صدقة<sup>(۱۸۳)</sup> ، وهذا الأثر عن عائشة لم أعثر له على أصل غير ما ذكره ابن عبد البر ..

سادسا : في كلام للشيخ محمد ناصر الألباني من العامة يظهر منه عدم قوله بوجود زكاة مال التجارة ، قال : الحق أن القول بوجود الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية التي يؤيدها هنا قوله ( ص ) في خطبة حجة الوداع «فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت؟! ، اللهم فاشهد ..» ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في ( الإرواء : 1458 ) ، ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت ، كقول عبد الله بن عمر ( رض ) : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، أخرجه الإمام الشافعي في ( الأم ) بسند صحيح ، ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي ( ص ) ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم } ، وقوله جل وعلا { وآتوا حقه يوم حصاده } ، وكقول النبي ( ص ) « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، أحدهما : اللهم أعط منقفا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا » ، رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في ( سلسلة الأحاديث الصحيحة : برقم 920 ) .

وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف ، فقال ابن جريج : قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ، ولا شيء لا يدار ( أي لا يتاجر به ) ، وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين بيع ، أخرجه عبد الرزاق ( 4 / 84 / 7061 ) ، وابن أبي شيبه

(183) ابن عبد البر ، التمهيد : 17 / 125 .

( 3 / 144 ) ، وسنده صحيح جدا ، والشاهد منه قوله " ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " ، فإنه لم يذكر تقويما ، ولا نصابا ، ولا حولا (١٨٤) ..

وكلام الشيخ الألباني صريح في عدم كفاية الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب زكاة التجارة ، نعم قد يستفاد من بعض العمومات الاستحباب باعتبارها صدقة تعطى عن طيب نفس ..

### القول الثالث : إنها لا واجبة ولا مستحبة

ذهب إلى عدم الاستحباب والوجوب السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله تعالى ، قال : بل الأصح عدم الاستحباب ، لتعارض النصوص على وجه لا تقبل الجمع ، فقد ورد في جملة منها ثبوت الزكاة فيما لو أمسك لكي يجد الربح في مقابل من تربص لأنه لا يجد من يشتريه برأس المال ، كصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج ، وأنا أسمع ، فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فرما مكث عندنا السنة والسنتين ، هل عليه زكاة ؟ .

قال عليه السلام : « إن كنت تريح فيه شيئا ، أو تجد رأس مالك ، فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة ، فليس عليك زكاة ، حتى يصير ذهباً ، أو فضة ، فإذا صار ذهباً ، أو فضة ، فزكه للسنة التي اتجرت فيها » (١٨٥) .

ونحوها صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه ، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكه ؟ .

فقال : « إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة ، بعد ما أمسكه بعد رأس المال » (١٨٦) .

(184) الألباني محمد ، تمام المنة : 363 - 365.

(185) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 529 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 9 .

وبإزائها ما دل على عدم الزكاة ، وإن قوبل برأس المال ، أو أكثر ، ما لم يبيعه ويحول الحول على الثمن ، كصحيحة سليمان بن خالد ، عن رجل كان له مال كثير ، فاشترى به متاعا ، ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحببت بعته ، فيرجع إلى رأس مالي ، وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ .

قال عليه السلام : « لا ، حتى يبيعه » .

قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا ؟ .

قال عليه السلام : « لا »<sup>(١٨٧)</sup> .

وصحيحة زرارة ، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة ، يدار به ، ويعمل به ، ويتجر به ، ففيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول .

فقال أبو ذر : أما ما يتجر به ، أو دير وعمل به ، فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة .

فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : « القول ما قال أبو ذر »<sup>(١٨٨)</sup> ...

وهاتان الطائفتان - كما ترى - متعارضتان ، لأن قوله عليه السلام « فيه الزكاة » ، وقوله « ليس فيه الزكاة » متهافتان في نظر العرف ، وغير قابلين للتصرف بالحمل على الاستحباب ، وإنما التزمنا به ، أي الاستحباب ، فيما تقوم من الحبوب للدليل التصديق الثابت من الخارج ، كما مر ، ولم يرد مثل ذلك الدليل في المقام إذ تستقر المعارضة فيما هنا ، فإما أن يحمل ما دل على الزكاة على التقيّة - كما لا يبعد - أو

(186) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 2 .

(187) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 9 ، باب الزكاة ، ح 2 ( 26 ) .

(188) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 9 ، باب الزكاة ، ح 3 ( 27 ) .

تسقطان ، وعلى التقديرين فلم يثبت الاستحباب الشرعى بعنوان الزكاة ، نعم لا بأس بعنوان مطلق البر والتصدق ، كما فى التمار (١٨٩) ..

ويتضح من كلامه أعلى الله مقامه أنه لا يذهب إلى استحباب زكاة مال التجارة ، فضلا عن القول بوجوبها، ودليله وجود التعارض بين الأخبار بما لا يدع مندوحة للحمل على الاستحباب ، إلا فى احتمال أن تكون الرواية محمولة على التقية ، وهو مجرد احتمال لا يمكن ترجيحه مع فقدان المرجح ..

### المبحث الثانى : أدلة الاقوال الواردة فى زكاة التجارة

فى هذا المبحث سوف نركز على الأدلة المساقاة لوجوب أو استحباب زكاة مال التجارة ، سواء عند الشيعة الإمامية ، أو عند أتباع المذهب الحنفى ، وهذه الأدلة بطبيعتها تكون مأخوذة من الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والعقل ، على أن يستفيد كل مذهب منها حسب المبنى الذى يعتقد بصحته ، والأصل منها ما كان مستنبطاً من الكتاب والسنة .

وأما الإجماع فهو غير محصل فعلا ، وإنما دليله ما يحتمل حصوله ، وأما الدليل العقلى فهو مؤيد لما يقره الشرع وكاشف عن صحته ، باعتبار أن ما يقره العقل ويستحسنه يقره الشرع ، لأن الشرع هو سيد العقلاء ..

### الدليل الأول : الاستدلال بالكتاب الكريم

استدل القائلون بوجوب زكاة مال التجارة من العامة مطلقا ، ومنهم أتباع المذهب الحنفى ، بآيات معروفة ، وهى :

(189) الخوئى أبو القاسم ، شرح العروة الوثقى : 23 / 141 .

1- قوله تعالى : { ولا يسئلكم أموالكم } (١٩٠).

2- وقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } (١٩١).

3- وقوله تعالى : { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } (١٩٢).

4- وقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } (١٩٣).

5- وقوله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } (١٩٤).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو التمسك بالظاهر ، والعموم ، واعتبار المالية ، من دون الالتفات للمخصصات النبوية ، وأن ظواهر هذه النصوص قادتهم للقول بوجود زكاة التجارة ..

قال البهوتي : تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا ، لقوله تعالى : { في أموالهم حق معلوم } ، وقوله : { خذ من أموالهم صدقة } ، ومال التجارة أعم الأموال ، فكان أولى بالدخول (١٩٥).

وقال الشرييني : قوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } وهو الزكاة ، لأنه لاحق فيما أخرجته الأرض وغيرها ..

وقال أيضا : في زكاة التجارة ، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والأصل في وجوبها قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } ، قال مجاهد : نزلت في التجارة (١٩٦).

(190) محمد : 36 .

(191) الأنعام : 141 .

(192) البقرة : 267 .

(193) التوبة : 103 .

(194) الذاريات : 19 .

(195) البهوتي منصور ، كشاف القناع : 2 / 276 .

وقال البكري الدمياطي : بيان زكاة عروض التجارة ، والأصل فيها قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } ، قال مجاهد : نزلت في التجارة<sup>(١٩٧)</sup> .

وقال أهل التفسير من العامة : المراد من قوله { من طيبات ما كسبتم } زكاة مال التجارة<sup>(١٩٨)</sup>

وقال علاء الدين أفندي : ولنا أنه يعتبر بإيجاب الله تعالى ، قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة } ، وهو خاص بالنقدين ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والغلة ، والثمره العشريه ، والأرض العشريه ، لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها<sup>(١٩٩)</sup> ..

وقال أبو بكر الكاشاني : وقوله عز وجل { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } ، والحق المعلوم هو الزكاة<sup>(٢٠٠)</sup> ..

وقال السرخسي في مبسوطه : الأصل في وجوب العشر قوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } ، قيل : المراد بالمكسوب مال التجارة ، ففيه بيان زكاة التجارة ، والمراد بقوله { ومما أخرجنا لكم من الأرض } العشر .. وقال أيضا : وجوب الزكاة باعتبار المايه ، قال الله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم }<sup>(٢٠١)</sup> .

(196) الشرييني محمد ، معنى المحتاج : 1 / 381 ، و 397 .

(197) البكري الدمياطي ، إعانة الطالبين : 2 / 173 .

(198) البخاري محمود ، المحيط البرهاني : 2 / 557 .

(199) أفندي محمد ، تكملة حاشية رد المحتار : 1 / 456 .

(200) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 2 .

(201) السرخسي محمد ، المبسوط : 3 / 2 ، و 20 .

وقال السرخسی كذلك : وحجتنا فی ذلك قوله تعالى { أنفقوا من طیبات ما کسبتم } ، والأمر حقیقه للوجوب ، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به یكون فرضاً (۲۰۲)

وفی كلام لموفق الدین ابن قدامة یظهر منه رد هذا الاستدلال ، قال : وأما آیه الزکاة فهی عامه دخلها التخصیص ، وقوله { وفی أموالهم حق } لم یرد به الزکاة ، بدلیل أنها نزلت بمکة قبل فرض الزکاة ، فلا حجة لهم فیها (۲۰۳).

### مناقشة الآیات المستدل بها

وأما علماءنا رضوان الله علیهم فإنهم يلتزمون بتخصیص السنة الشریفة لعمومات وظواهر القرآن الکریم ، ولهذا یدحضون حجة الموجبین لزکاة مال التجارة بما ورد من أخبار یفهم منها النفی للوجوب ، وإثبات الاستحباب ، مع العلم المسبق بتوقف بعض الأعلام فی إثبات ذلك ، وحمله ما صدر عنهم علی التقیة .. قال السید المرتضی رحمه الله تعالى : فإن قالوا : { وآتوا حقه } یقتضی الوجوب ، وما ذکرتموه لیس بواجب ...

قلنا : إذا سلّمنا أن ظاهر الأمر فی الشرع یقتضی الوجوب ، كان لنا طریقان من الکلام :

(202) السرخسی محمد ، المبسوط : 30 / 250 .

(203) ابن قدامة موفق الدین ، المغنی : 7 / 305 .

أحدهما : أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا ، وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ، وليس أحد الأمرين إلا كصاحبه ، وأنتم المستدلون بالآية ، فخرجت من أن تكون دليلاً لكم .

والطريق الآخر : أنا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد ، وإن لم يكن مقدراً بل موكولاً إلى اختيار المعطى ، لم نقل بعيداً عن الصواب .

فإن تعلقوا بقوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } ، وأن المراد بالنفقة هاهنا الصدقة بدلالة قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } ، يعني لا يخرجون زكاتها ، فالجواب عن ذلك أن اسم النفقة لا يجري على الزكاة مجازاً ، ولا يعقل إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ، ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التي ذكرناها (٢٠٤) ..

وقال ابن زهرة الحلبي رحمه الله تعالى : وقوله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } لا يصح التعلق به ، لأننا لا نسلم أن اسم الإنفاق يقع بإطلاقه على الزكاة الواجبة ، بل لا يقع بالإطلاق إلا على غير الواجب ، ولو سلمنا ذلك لخصصنا الآية بالدليل ..

وتعلق المخالف بقوله { خذ من أموالهم صدقة } ، وأن ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها ، متروك الظاهر عندهم ، لأنهم يضمنون أن تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب ، وإذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك أولى من مخالفهم إذا عدل عنه ، وخص الآية بالأصناف التي أجمع على وجوب الزكاة فيها .

وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } ، وأيضا فسياق هذه الآية يدل على أنها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا ، وعلى هذا يكون معناها ويعطون من أموالهم حقاً للسائل والمحروم ، وإعطائهم قد يكون ندباً كما يكون واجباً ، لأن المدح جائز على كل واحد منهما .

(204) المرتضى على ، الانتصار : 209 ، و 210 .

وقوله تعالى { وآتوا الزكاة }<sup>(٢٠٥)</sup> ، لا يصح لهم أيضاً التعلق به ، لأن اسم الزكاة شرعى ، فعليهم أن يدلوا على أن فى عروض التجارة وغيرها مما تنفى وجوب الزكاة فيه زكاة حتى يتناولها الاسم ، فإن ذلك غير مسلم لهم<sup>(٢٠٦)</sup> ..

وفى ضوء هذا يظهر أن تمسك أتباع المذهب الحنفى ، بل عموم العامة ، بظواهر الآيات وعمومها على أنها دالة على وجوب زكاة مال التجارة ، منفى بما صح فى الحديث النبوى حصر الوجوب بالأصناف المذكورة ، فلا مناص حينئذ من التمسك بالاستحباب أو التوقف فى الحكم ...

## الدليل الثانى : الاستدلال بالسنة

### 1- الروايات الدالة على وجوب زكاة التجارة عند العامة وفقهاء الحنفية

إن عمدة ما استدلل به العامة عموماً ، وأتباع أبى حنيفة خصوصاً ، من السنة خمس روايات ، وهى :

أ - حديث سمره بن جندب الفزارى<sup>(٢٠٧)</sup> .

ب - حديث أبى ذر الغفارى<sup>(٢٠٨)</sup> .

ج - حديث حماس بن عمرو الليثى<sup>(٢٠٩)</sup> .

(205) البقرة : 43 .

(206) ابن زهره حمزة ، غنية النزوع : 117 ، و 118 .

(207) السجستانى ، سنن أبى داود : 1 / 348 ، باب 3 ، ح 1562 .

(208) الدارقطنى على ، سنن الدارقطنى : 2 / 86 ، ح 1915 ، وابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل : 5 / 179 .

(209) الصنعانى عبد الرزاق ، المصنف : 4 / 96 ، ح 7099 .

د - حدیث ابی سعید الخدری (۲۱۰) .

هـ - حدیث « أدوا زكاة أموالكم » (۲۱۱) .

قال السرخسی : والدلیل علی وجوب الزكاة فیها (۲۱۲) حدیث سمره بن جندب أن النبی ( ص ) كان یأمرنا بإخراج الزكاة من الرقیق ، وفی كل مال یتبعه ، ، وفی حدیث أبی ذر رضی الله عنه ، أن النبی ( ص ) قال : « وفی البر صدقة إذا كان للتجارة » ، وفی حدیث عمر رضی الله عنه ، أنه قال لحماس : ما مالک یا حماس ؟؟ . فقال : ضأن ، وأدم . قال : قومها ، وأد الزكاة من قیمتها (۲۱۳) ..

وقال أيضا : واحتجا فیہ بقوله ( ص ) « لیس فیما دون خمسة أوسق صدقة » ، وأبو حنیفة یقول : تأویل الحدیث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا یتبایعون بالأوساق كما ورد به الحدیث ، فقیمة خمسة أوسق مائتا درهم (۲۱۴) .

وقال أبو بكر الكاشانی : ولنا ما روى عن سمره بن جندب ، أنه قال : كان رسول الله ( ص ) یأمرنا بإخراج الزكاة من الرقیق الذی كنا نعهده للبیع ، وروی عن أبی ذر رضی الله عنه ، عن النبی ( ص ) أنه قال : « فی البر صدقة » ، وقال ( ص ) : « هاتوا ربع عشر أموالكم » ، فإن قیل : الحدیث ورد فی نصاب الدراهم ، لأنه قال فی آخره : « من كل أربعین درهما درهم » ، فالجواب : أن أول الحدیث عام ، وخصوص آخره یوجب سلب عموم أوله ، أو نحمل قوله « من كل أربعین درهما درهم » علی القیمه ، أى من كل أربعین درهما من

(210) الشافعی محمد ، المسند : 94 .

(211) ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل : 5 / 251 .

(212) أى فی التجارة .

(213) السرخسی محمد ، المبسوط : 2 / 190 .

(214) السرخسی محمد ، المبسوط : 3 / 3 .

قیمتھا درھم ، وقال ( ص ) : « وأدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال ، إلا ما خص بدليل  
.. (۲۱۵)

وقال ابن قدامة : ولنا ما روى أبو داود ، بإسناده ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله ( ص ) يأمرنا  
أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، وروى الدارقطني ، عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ( ص ) يقول : «  
في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » ، قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه  
، وثبت أنها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : أمرني عمر ، فقال : أد زكاة مالك .  
فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ، ثم أد زكاتها . رواه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وهذه قصة  
يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ،  
على أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص ، فيجب تقديمه (۲۱۶) .

ومن أجل التعرف على هذه الأحاديث ، ومقدار ما لها من قوة استدلالية ، ينبغي عرضها بشكل مفصل ،  
ومناقشتها كل على حدة ...

## أ - حديث سمرة بن جندب

(215) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 20 .

(216) ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 4 / 248 .

أخرج أبو داود السجستاني هذا الحديث ، بإسناده ، عن محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد ، فإن رسول الله ( ص ) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع<sup>(٢١٧)</sup> .

وأخرج الطبراني ، بإسناده ، عن عبدان بن أحمد ، قال : حدثنا دحيم ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا جعفر بن سعد ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ( ص ) كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلادة<sup>(٢١٨)</sup> وهم في عمله ، لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج عنهم الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع<sup>(٢١٩)</sup> ..

ويناقش هذا الحديث من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث السند ، فسند ضعيف ، ضعفه الشيخ محمد ناصر الألباني<sup>(٢٢٠)</sup> ، وإذا كان كذلك لا يعول عليه ، ولا يكون حجة في مقام الدليل والبرهان ، وقال البهوتي : في إسناده جعفر وخبيب مجهولان ، وقال الحافظ عبد الغني : إسناده مقارب<sup>(٢٢١)</sup> ..

وقال الذهبي : جعفر بن سعد بن سمرة ، عن أبيه ، وعنه سليمان بن موسى ، وغيره ، له حديث في الزكاة ، عن ابن عم له ، رده ابن حزم ، فقال : هما مجهولان .

قلت : ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه ، قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناده يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة . وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه .

(217) السجستاني ، سنن أبي داود : 1 / 348 ، باب 3 ، ح 1562 .

(218) التلاد : كل ما ترثه عن أبيك وغيره .. والتليدة من الجوارى : هي التي تولد في ملك قوم وعندهم أبواها .. والتلادة : الرقيق

يولدون بمكة .. والمراد هنا المتوالدون لأجل النماء .

(219) الطبراني سليمان ، المعجم الكبير : 7 / 253 .

(220) الألباني محمد ، إرواء الغليل : 3 / 310 ، ح 827 .

(221) البهوتي منصور ، كشف القناع : 2 / 278 .

قلت : فمما ورد بهذا السند ، أمر عليه السلام ببناء المساجد وتصلیح صنعتهها ، وحديث أمرنا رسول الله (ص) أن نخرج الزكاة من الذى نعدده للبيع ، وقال عليه السلام : « من يكتم غالاً فإنه مثله » ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند ، وهو حدثنا محمد بن داود ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن سليمان بن موسى ، عن جعفر ، عن أبى عمه خبيب ، عن أبيه ، عن جده ، فسليمان هذا زهرى من أهل الكوفة ليس بالمشهور ، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (٢٢٢) ..

وقال ابن حجر : جعفر بن سعد بن سمره بن جندب الفزارى ، ثم السمرى - بفتح المهملة ، وضم الميم - نسب إلى جده - بالتخفيف ، وضم الميم - ليس بالقوى ، من السادسة (٢٢٣) .

وقال أيضا : ذكره ابن حبان فى ( الثقات ) ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الغنى فى ( الأحكام ) : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى (٢٢٤) .

الجهة الثانية : أن الحديث ليس فيه نص محدد عن النبى صلى الله عليه وآله ، وإنما هو كلام لسمره بن جندب الفزارى ، وكلامه ليس بحجة ، ولا يكون دليلاً على حكم ، لعدم عصمته من الخطأ ..

الخلاصة :

أولاً : الحديث ضعيف سنداً .

ثانياً : متن الحديث حكاية عن النبى صلى الله عليه وآله هلى لسان سمره بن جندب ، لهذا لا يمكن الاحتجاج به .

## ب - حديث أبى ذر الغفارى

(222) الذهبى محمد ، ميزان الاعتدال : 1 / 407 ، رقم 1504 .

(223) العسقلانى أحمد ، تقريب التهذيب : 1 / 162 ، رقم 943 .

(224) العسقلانى أحمد ، تهذيب التهذيب : 2 / 80 ، رقم 143 .

قال ابن حجر العسقلاني : حديث أبي ذر أن رسول الله ( ص ) قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البز صدقته » ، الدارقطني من حديثه من طريقين ، وقال في آخره « وفي البز صدقته » قالها بالزاي ، وإسناده غير صحيح ، مداره علي موسى بن عبيدة الربذي ، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر ، وهو معلول ، لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه ، ورواه الترمذي في ( العلل ) من هذا الوجه ، وقال : سألت البخاري عنه ، فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة ، رواه الدارقطني أيضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن عمران ، ولفظه « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته ، ومن رفع دراهم أو دنائير لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوي به يوم القيامة » ، وهذا إسناد لا بأس به .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة ( المستدرک ) في هذا الحديث " البر " بضم الموحدة وبالراء المهملة ، انتهى . والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة (٢٢٥) ..

ومنه نعرف أن لحديث أبي ذر رضي الله عنه عدة طرق ، نستعرضها في ضمن مستويين :

المستوى الأول : الروايات التي ذكر فيها " البز " بفتح الباء الموحدة وبالزاي المعجمة ، وهي :

أولا : أخرج الدارقطني ، بإسناده ، عن أبي بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، حدثني عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : بينما أنا جالس عند عثمان ، جاءه أبو ذر فسلم عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذر ؟ .

قال : بخير .

ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه ، فكنت فيمن احتوشه ، فقالوا : يا أبا ذر ، حدثنا عن رسول الله ( ص ) .

قال : سمعت رسول الله ( ص ) يقول : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته» ، قالها بالزاي (٢٢٦) .

ثانيا : وأخرج الدارقطني أيضا ، بإسناده ، عن دعلج بن أحمد من أصل كتابه ، قال : حدثنا هشام بن علي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا موسى ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر أن رسول الله ( ص ) قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقتها ، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة» ، كتبه من الأصل العتيق ، وفي البز مقيد (٢٢٧) .

ثالثا : وأخرج ، بإسناده ، عن أبي بكر النيسابوري ، أنه قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي ، حدثنا عبد الله بن معاوية ، أخبرنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( ص ) : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته» (٢٢٨) .

رابعا : أخرج البيهقي ، بإسناده ، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا هشام بن علي ، حدثنا ابن رجاء ، حدثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام ، حدثني موسى ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن الحدثان ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله (ص) قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة» ، سقط من هذه الرواية ذكر البقر ، وقد رواه دعلج بن أحمد ، عن هشام بن علي السدوسي ، فذكر فيه «وفي البقر صدقتها» (٢٢٩) .

(226) الدارقطني علي ، سنن الدارقطني : 2 / 86 ، ح 1915 .

(227) الدارقطني علي ، سنن الدارقطني : 2 / 86 ، ح 1916 .

(228) الدارقطني علي ، سنن الدارقطني : 2 / 86 ، ح 1917 .

(229) البيهقي أحمد ، السنن الكبرى : 4 / 147 .

قال النووی : «وفی البز صدقته»، هو بفتح الباء وبالزای ، هكذا رواه جميع الرواء ، وصرح بالزای الدارقطني ، والبيهقي ، ونصوص الشافعي ( رض ) القديمة والجديدة ، متظاهرة على وجوب زكاة التجارة<sup>(٢٣٠)</sup> ..

وقال محمد الشريبي : و " البز " بفتح الباء الموحدة وبالزای ، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وعلى السلاح ، قال الجوهری : زكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح ، فتعين الحمل على زكاة التجارة<sup>(٢٣١)</sup> .

وقال عبد الرحمن بن قدامة : «وفی البز صدقته»، قاله بالزای ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها ، وثبت أنها تجب في قيمتها<sup>(٢٣٢)</sup> .

وقال العظيم آبادي : و " البز " بالباء الموحدة والزای المعجمة ما يبيعه البزازون ، كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي ، والحديث صححه الحاكم ، وتكلم فيه غيره ، وقال النووی : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزای المهملة ، وهو غلط<sup>(٢٣٣)</sup> .

وقال الشيخ محمد ناصر الألباني : قوله في ( التعليق ) تفسيراً لقوله ( ص ) «وفی البز صدقته» ، البز : متاع البيت .

قلت : في ( القاموس ) البز : الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام ، وإلا فمتاع البيت لا زكاة عليه اتفاقاً ، ثم اعلم أن هذا الحديث ، وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ، ليس لهما إسناد ثابت ، وحسن الحافظ بعض طرق الثاني ، وظاهره كذلك ، وجريت عليه مدة من الزمن ، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف ، كما بينته رواية الدارقطني والمخلص ، لكنه سقط من إسناد

<sup>(230)</sup> النووی ، المجموع : 6 / 47 .

<sup>(231)</sup> الشريبي محمد ، معنى المحتاج : 1 / 397 .

<sup>(232)</sup> ابن قدامة عبد الرحمان ، الشرح الكبير : 2 / 622 .

<sup>(233)</sup> العظيم آبادي محمد ، عون المعبود : 4 / 297 .

الحاکم ، فصحه هو ، وحسنه الحافظ ، وهما معذوران ، ثم إن الحديث فيه لفظه اختلفت النسخ فيها ، وهي " البر " ، فهي في بعضها " البر " بفتح الموحدة والزاي المعجمة ، وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة ، وقد علمت ضعفه ، وفي بعضها " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة ، ولم يتبين لنا ، ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح ، وهذا كما قال صديق خان في ( الروضة ) : مما يوجب الاحتمال ، فلا يتم الاستدلال .

قلت : هذا لو صح الحديث ، فكيف به وهو ضعيف (٢٣٤) ..

ونكتفي بتضعيف القوم لحديثهم عن البحث فيه ، لأن تضعيفهم له حجة عليهم ، فلا يتم الاستدلال به حينئذ .

المستوى الثاني : الروايات التي ذكر فيها " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة ، وهي :

أولاً : أخرج أحمد ، بإسناده ، عن محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، بلغه عنه ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري ، عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ( ص ) يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقتها » (٢٣٥) ..

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه راو لم يسم (٢٣٦) ، وقال الترمذي : سألت محمد عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول : حدثت عن عمران بن أبي أنس (٢٣٧) ، ومنه يعرف أن الحديث هذا فيه واسطة مجهولة ..

(234) الألباني محمد ، تمام المنه : 363 .

(235) ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل : 5 / 179 .

(236) الهيثمي نور الدين ، مجمع الزوائد : 3 / 63 .

(237) الترمذي محمد ، علل الترمذي : 100 ، ح 171 .

ثانیا : وروی ابن شبّه النمیری البصری ، بإسناده ، عن أبی عاصم ، قال : حدثنا موسى بن عبیده ، قال : حدثنا عمران بن أبی أنس ، عن مالک بن أوس بن الحدّان ، قال : جاء أبو ذر وأنا جالس مع عثمان ، فسلم عليه عثمان ( رض ) ، وقال : كيف أنت يا أبا ذر ؟ .  
فقال : كيف أنت ؟! .

وولی وجهه ، فاستفتح { ألهاکم التکاثر } رفع بها صوته ، حتى إن للمسجد لرجة ، أو لجة شك أبو عاصم ، قال : فانتهدت به القراءة إلى سارية ، فركع ركعتين فجودّ فيهما ، وركبه الناس ، وأنا في الناس ، فقالوا : يا أبا ذر ، حدثنا عن رسول الله ( ص ) ؟ .

قال : سمعت النبي ( ص ) يقول : «في الإبل صدقتها ، والبقر صدقتها ، والغنم صدقتها ، وفي البر صدقته.....» (۲۳۸) ..

وفي هذا الحديث موسى بن عبیده ، وهو ضعيف كما عرفت ، لكن يظهر من الخبر أن أبا ذر رضی الله عنه كان غاضبا على عثمان بن عفان ، بدليل أنه لم يبتدره بالسلام ، بل أن عثمان هو من سلم عليه ، وكان جوابه بتهمك ، يضاف إلى ذلك أنه ولی بوجهه عن عثمان ، وهو دليل امتعاضه منه ، وكان الحديث تعريض بعثمان ، لأنه كما ذكر التاريخ كان يكتنز المال لنفسه وأهل بيته ، فيكون ما ذكره أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تذكير وتنبيه لعثمان من عدم التوغل في الحرام والشبهات ..

ثالثا : وأخرج الحاكم النيسابوري هذا الحديث من طريقين :

أحدهما : عن دعلج بن أحمد السجری ببغداد ، قال : حدثنا هشام بن علي السدوسي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبی الحسام ، حدثنا عمران بن أبی أنس ، عن مالک بن أوس بن الحدّان ، عن أبی ذر ، أن رسول الله ( ص ) قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي

البر صدقته ، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة» ، تابعه ابن جرير ، عن عمران بن أبي أنس ...

والآخر : عن أبي قتيبة سالم بن الفضل الادمي بمكة ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ( ص ) : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته » ، كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٢٣٩) ..

والعجب من تصحيح الحاكم النيسابوري لهذا الحديث ، مع وجود الاختلاف بين الرجاليين في توثيق عبد الله بن رجاء الغداني البصري ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي ، راجع ( تهذيب الكمال ) للمزى (٢٤٠) ، وعدم رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس إلا بواسطة ، وهي مجهولة هنا ...

والإنصاف أن لفظة " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة أقوى حظا في الثبوت من لفظة " البر " بالباء الموحدة والزاي المعجمة ، لما رواه الدارقطني ، بإسناده ، عن عثمان بن أحمد السماك ، قال : حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا عدى بن الفضل ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أنه قال : " لم تكن المقاثي (٢٤١) فيما جاء به معاذاً ، إنما أخذ الصدقة من البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وليس في المقاثي شيء ، فقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف ، فلا يكون فيها شيء " (٢٤٢) ..

وعليه يكون وجودها دليلاً على أنها أحد أصناف الزكاة الواجبة بقول مطلق ، وهو جيد لولا ضعف سندها أيضاً ، فإن عدى بن الفضل التيمي ليس بثقة ، وذكر المزى أن يحيى بن معين قال عنه : ليس بشيء ، وسئل

(239) الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین : 1 / 388 .

(240) المزى جمال الدين ، تهذيب الكمال : 10 / 478 ، رقم 2288 ، و 14 / 498 ، رقم 3262 .

(241) المقاثي جمع قثاء ، وهو اسم جنس لما يسمى بمصر الخيار ، والعجوز ، والفقوس .

(242) الدارقطني على ، سنن الدارقطني : 2 / 86 ، ح 1914 .

يكتب حديث عدی بن الفضل ؟ . فقال : لا ، ولا كرامة . وقال الدارمی نقلا عن ابن معین : ليس بثقة . وقال عبد الرحمان بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، وترك أبو زرعة حديثه ، وكان في كتابه عبد الواحد بن غياث عنه فلم يقرأه علينا ، وقال : ليس بقوى ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة<sup>(٢٤٣)</sup> ..

الخلاصة :

أولا : طائفة من الأحاديث ورد فيها « في البر صدقته » بالزاي المعجمة ، وفي بعضها الآخر « في البر صدقته » بالراء المهملة .

ثانيا : طرق الحديث كلها ضعيفة السند .

ثالثا : الأقرب صحة رواية « في البر صدقته » بالراء المهملة .

### ج - حديث حماس بن عمرو الليثي

أخرج هذا الحديث الصنعاني ، وابن أبي شيبه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وبأسانيد مختلفة ، وألفاظ مختلفة ، وأورده السرخسي بلفظ غريب منفرد ، وإليك البيان :

أولا : روى عبد الزاق الصنعاني ، بإسناده ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي سلمة ، عن حماس ، قال : مر على عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، قال : فقلت : ما لي مال أزيه إلا في الخفاف والأدم ، قال : فقومه وأد زكاته<sup>(٢٤٤)</sup> ..

<sup>(243)</sup> المزى جمال الدين ، تهذيب الكمال : 19 / 541 ، رقم 3889 .

<sup>(244)</sup> الصنعاني عبد الرزاق ، المصنف : 4 / 96 ، ح 7099 .

ثانياً: أخرج ابن أبي شيبه الكوفى، بإسناده، عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: يا حماس، أد زكاه مالك، فقال: والله ما لى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومّه وأد زكاته (٢٤٥)..

ثالثاً: وروى الدارقطنى، بإسناده، عن محمد بن أحمد، حدثنا يوسف القاضى، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبى عمرو بن حماس، أو عن عبد الله بن أبى سلمة، عن أبى عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بى عمر بن الخطاب، فقال لى: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم، قال: قومّه، ثم أخرج صدقته (٢٤٦)..

رابعاً: أخرج البيهقى، بإسناده، عن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا، وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله بن أبى سلمة، عن أبى عمرو بن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب (رض)، وعلى عنقى آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدى زكاتك يا حماس؟، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لى غير هذه التى على ظهرى، فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاه، فأخذ منها الزكاه.

لفظ حديث سفيان، وحديث جعفر بن عون مختصر، قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال عمر (رض) أد زكاه مالك، فقال: إنما مالى جعاب وأدم، فقال: قومّه وأد زكاته (٢٤٧)..

خامساً: أورد السرخسى الخبر عن عمر أنه قال لحماس: ما مالك يا حماس؟، فقال: ضأن وأدم، قال: قومّها وأد الزكاه من قيمتها (٢٤٨).

(245) ابن أبى شيبه عبد الله، المصنف: 3 / 74، باب 84، ح 1.

(246) الدارقطنى على، سنن الدارقطنى: 2 / 109، ح 1999.

(247) البيهقى أحمد، السنن الكبرى: 4 / 147.

## مناقشة الرواية

ويؤخذ على هذه الأخبار ما يلي :

أولاً : سندها ضعيف ، قال محمد ناصر الألباني : قول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : ما لي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها وأد زكاتها ، رواه أحمد ، وسعيد ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور ، ضعيف ، رواه أبو عبيد في ( الأموال : 425 / 1179 ) ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : مر بي عمر ، فقال : يا حماس ، أد زكاة مالك ، فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قومها قيمة ثم أد زكاتها .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس مجهول كما قال الذهبي في ( الميزان ) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضاً ( 1 / 236 ) ، والدارقطني ( 213 ) ، والبيهقي ( 4 / 147 ) ، وكذا أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، عن أبي عمرو نحوه ، كما في ( التلخيص ) ( 249 ) ..

ثانياً : سند الصنعاني مضطرب ، ففيه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الملك بن أبي سلمة ، وهو خطأ ، والصحيح عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والواسطة بينه وبين حماس مفقودة .

ثالثاً : وفي خبر الدارقطني ، يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس ، وفيه سقوط عبد الله بن أبي سلمة من السند .

رابعاً : وخبر البيهقي فيه ، يحيى بن سعيد بن عبيد الله بن أبي سلمة ، وهو خطأ واضح ، والصحيح يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة .

(248) السرخسي محمد ، المبسوط : 2 / 190 .

(249) الألباني محمد ، إرواء الغليل : 3 / 311 ، ح 828 .

خامسا : وأما متن الخبر ، فهو مضطرب أيضا كاضطراب السند ، ففي خبر الصنعاني " ما لي مال أذكىه إلا في الخفاف والأدم " ، وفي خبر ابن أبي شيبه " ما لي مال إنما أبيع الأدم والجعاب " ، وفي خبر الدارقطني " كنت أبيع الأدم والجعاب " ، وفي خبر البيهقي " وعلى عنقي آدمة أحملها " ، وفيما أورده السرخسي " ضأن وأدم " ، وهذه عبارات متضاربة ومضطربة ..

فالأدم هي الجلود ، والجعاب جمع جعبة وهي الكنانة التي توضع فيها السهام ، والضأن هو الماعز كثير الصوف ، والخفاف غير معلوم ، فهل هو جمع خف أى بعير ، أو هو بمعنى النعال ، أو كل ما خف وزنه من الأشياء !!! .. وعليه فإن الخبر لا يمكن الوثوق به والاعتماد عليه ، لاسيما بعد ضعف سنده .

#### الخلاصة

أولا : للحديث طرق كثيرة ، وهي فى مجموعها ضعيفة السند .

ثانيا : متن الخبر مضطرب لا يعول عليه .

#### د - حديث أبى سعيد الخدرى

عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »..

أولا : الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد ثلاثة أرباع الكيلو ، فيكون نصاب الخمسة أوسق كالتالى :

الوسق = 240 مد ، وهو حاصل ضرب (4) أمداد × (60) صاع ، وبما أن المد ثلاثة أرباع الكيلو ، وأن الكيلو = 1000 غرام ، فيكون المد 750 غرام ..

فيكون حاصل (240) مد × (750) غرام = 180000 غرام ، أى ما يعادل 180 كيلو غرام ...

إذن : الوسق الواحد = 180 كيلو غرام ، ولدینا خمسة أوسق ، فيكون مجموعها  $5 \times 180 = 900$  كيلو غرام ، وهذا هو نصاب ما تجب فيه الزكاة ، فإن قل عن ذلك فليس فيه زكاة ، وهذا ما عليه كافة أهل العلم إلا أبو حنيفة ، كما سوف نعرف ..

ثانيا : رواه الشافعي<sup>(٢٥٠)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٢٥١)</sup> ، والدارمي<sup>(٢٥٢)</sup> ، والبخاري<sup>(٢٥٣)</sup> ، ومسلم النيسابوري<sup>(٢٥٤)</sup> ، وأبو داود السجستاني<sup>(٢٥٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٢٥٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢٥٧)</sup> وغيرهم ، والحديث موضع وفاق أهل العلم ، وهو صريح في أن ما دون خمسة أوسق لا زكاة فيه ..

ثالثا : قال أبو حنيفة : تأويل الحديث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث<sup>(٢٥٨)</sup> . وقال النووي : في هذا الحديث فائدتان ، إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات ، والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ، ولا خلاف بين المسلمين ، إلا ما قال أبو حنيفة ، وبعض السلف ، أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة<sup>(٢٥٩)</sup> ..

وقال محمد بن علي الشوكاني : وذهب ابن عباس ، وزيد بن علي ، والنخعي ، وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب ، وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينهض لتخصيص حديث العموم ، لأنه مشهور وله حكم العموم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن

(250) الشافعي محمد ، المسند : 94 .

(251) ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل : 3 / 30 .

(252) الدارمي عبد الله ، سنن الدارمي : 1 / 384 .

(253) البخاري محمد ، صحيح البخاري : 2 / 121 .

(254) القشيري مسلم ، صحيح مسلم : 3 / 66 .

(255) السجستاني سليمان ، سنن أبي داود : 1 / 348 ، ح 1558 .

(256) النسائي أحمد ، سنن النسائي : 5 / 17 .

(257) البيهقي أحمد ، السنن الكبرى : 4 / 84 .

(258) السرخسي محمد ، المبسوط : 3 / 3 .

(259) النووي ، شرح صحيح مسلم : 7 / 49 .

دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده ، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسنادا ، فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن ، على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص مطلقاً<sup>(٢٦٠)</sup> .

وقال ابن رشد الحفيد : قال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصاب ، وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» ، أما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال لا بد من النصاب وهو المشهور ، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر ، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض ، وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم قال لا نصاب ، ولكن حمل الجمهور عندى الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه ، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص ، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بنى العام على الخاص ، وعلى الحقيقة ليس بنيانا، فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء ، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف ، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه<sup>(٢٦١)</sup> ..

وقال ابن قدامة : لا أعلم لهذه الأقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ، ويردها قول النبي ( ص ) « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره ، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا ، وقياسه على العروض لا يصح ، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها ، وإنما تجب في قيمتها<sup>(٢٦٢)</sup> ..

(260) الشوكاني محمد ، نيل الأوطار : 4 / 203 .

(261) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 1 / 212 .

(262) ابن قدامة موفق الدين ، المغنى : 4 / 163 ، و 164 .

وقال ابن حزم : قد ذكرنا قول رسول الله ( ص ) « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة » ،  
وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ( ص ) « فيما سقت السماء العشر » ، وأخطأ في هذا ، لأنه استعمل هذا  
الخبر ، وعصى الآخر ، وهذا لا يحل<sup>(٢٦٣)</sup> ..

### الخلاصة

مما تقدم يتبين:

أولاً : أن أبا حنيفة يعتقد أن الحديث المتقدم مؤول بزكاة التجارة .

ثانياً : وأنه وإن كان خاصاً يحدد العمومات ، ويذكر النصاب بكل وضوح ، إلا أنه يخالفه بالتمسك  
بعمومات العشر فيما قل وكثر ، بدعوى أن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، وهذا أمر عجيب ، لأن  
الحديث نص في بيان النصاب ..

### هـ - حديث « أدوا زكاة أموالكم »

روى هذا الحديث من طريقين :

أحدهما : عن سليم بن عامر الخبائري ، عن أبي أمامة صدى بن عجلان الباهلي ، رواه أحمد ، بإسناده ،  
عن زيد بن الحباب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة يقول :  
سمعت رسول الله ( ص ) يخطب الناس في حجة الوداع ، وهو على الجدعاء واضع رجله في غراز الرحل ،  
يتناول يقول : « ألا تسمعون » ، فقال رجل من آخر القوم : وما تقول ؟؟ ، قال : « اعبدوا ربكم ، وصلوا

(263) ابن حزم على ، المحلى : 5 / 241 .

خمسکم ، وصوموا شهرکم ، وأدوا زكاة أموالکم ، وأطيعوا إذا أمرکم تدخلوا الجنة ربکم » ، قلت له مذکم سمعت هذا الحديث يا أبا أمامة ؟؟ ، قال : وأنا ابن ثلاثين سنة (٢٦٤) ..

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح (٢٦٥) ، وقال الحاكم النيسابوری : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاری ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر روايته متفق عليه (٢٦٦) ..

وثانيهما : عن يزيد بن مرثد الهمداني ، عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري ، أخرجه الطبراني ، بإسناده ، عن أحمد بن مسعود المقدسي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد ، عن أبي الدرداء ، أن رجلاً أتى رسول الله ( ص ) ، فقال : يا رسول الله ، ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثاقه ؟ ، قال : فعقد يمينه ، فقال : «أخلصوا عبادة ربكم ، وأقيموا خمسكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، تدخلوا الجنة ربكم » ، فحوّل يده (٢٦٧) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في ( الكبير ) ، وفيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع من أبي الدرداء (٢٦٨) ، ولم أعثر عليه في ( الكبير ) ، وأظن أن الهيثمي أخطأ ، والصحيح أنه رواه في ( مسند الشاميين ) ..

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو عموم قوله صلى الله عليه وآله «وأدوا زكاة أموالكم» ، فإنه يشمل جميع الأموال بلا فصل بين مال ومال ، قال أبو بكر الكاشاني : قال ( ص ) «وأدوا زكاة أموالكم» ، من

(264) ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل : 5 / 251 .

(265) الترمذی محمد ، سنن الترمذی : 2 / 62 ، ح 611 .

(266) الحاكم النيسابوری ، المستدرک على الصحيحين : 1 / 9 .

(267) الطبراني سليمان ، مسند الشاميين : 1 / 380 ، ح 659 .

(268) الهيثمي ، مجمع الزوائد : 1 / 45 .

غير فصل بين مال ومال ، إلا ما خص بدليل ، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فيكون مال الزكاة كالسوائم (٢٦٩) .

### الخلاصة

الحق أن الحديث هذا هو بمثابة حث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين على تأدية الزكاة الواجبة ، وليس فيه شمول عام لكل مال حتى يحتج به ، نظرا لما ورد من مخصصات لأصناف المال الزكوى ..

## 2- روايات الشيعة الإمامية ودلالاتها

الأخبار التي أخرجتها مصادرنا المعتبرة قسما :

القسم الأول : الروايات التي يفهم منها وجوب إخراج زكاة مال التجارة

مثل :

أولا : رواية أبي الربيع الشامي ، أخرجها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ، أو حتى يبيعه ؟؟ . فقال : « إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » (٢٧٠) ..

ثانيا : صحيحة خالد بن الحجاج الكرخي (٢٧١) ، رواها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي ،

(269) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 20 .

(270) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 527 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 1 .

(271) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 254 .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، فقال : « ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر »<sup>(٢٧٢)</sup> ..

ثالثا : رواية أبي بصير ، رواها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكيه ، أو يزكيه صاحبه » ، وقال : « إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته »<sup>(٢٧٣)</sup> .

رابعا : صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٢٧٤)</sup> ، أخرجها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج ، وأنا أسمع ، فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فرما مكث عندنا السنة والسنتين ، هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : « إن كنت تريح فيه شيئا ، أو تجد رأس مالك ، فعليك زكاته ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاته ، حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها »<sup>(٢٧٥)</sup> ..

خامسا : صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢٧٦)</sup> ، رواها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، أنه قال : " كل مال عملت

(272) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 529 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 7 .

(273) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 529 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 8 .

(274) المحقق البحراني يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 145 .

(275) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 529 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 9 .

(276) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 441 .

به فعلیک فيه الزکاء إذا حال علیه الحول " . قال یونس : " تفسیر ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حیوان  
وغيره فعلیه فيه الزکاء " (۲۷۷) ...

سادسا : روایة شعيب ، رواها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعا ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب ، قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل  
به » (۲۷۸) ..

سابعا : موقفة سماعة (۲۷۹) ، رواها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على الرقيق زكاة ، إلا رقيق  
يبتغى به التجارة ، فإنه من المال الذي يزكى » (۲۸۰) ..

### القسم الثاني : الروايات التي يفهم منها عدم الوجوب

مثل :

أولا : موقفة سماعة (۲۸۱) ، أخرجها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، سأله عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا ، فيمكث عنده السنة ، أو  
الستين ، أو أكثر من ذلك ..

(277) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 5 .

(278) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 527 ، باب ما يستفيد الرجل من المال ، ح 1 .

(279) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 75 .

(280) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 530 ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، ح 3 .

(281) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 248 .

قال : «ليس عليه زكاة حتى يبيعه ، إلا أن يكون به رأس مال فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وإن حبسه بما حبسه ، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة» (٢٨٢) ..

ثانيا : حسنة محمد بن مسلم (٢٨٣) ، أخرجها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه ، وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟؟ . فقال : « إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال » ..

قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : « إذا حال الحول فليزكها » (٢٨٤) .

ثالثا : موثقة العلاء (٢٨٥) ، رواها الشيخ الطوسي ، بإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال ، علي فيه زكاة ؟؟ . قال : « لا » ، قال : قلت : أمسكه سنين وأبيعه ، ماذا علي ؟؟ . قال : « سنة واحدة » (٢٨٦) .

رابعا : موثقة عبد الله بن بكير (٢٨٧) ، رواها الشيخ الطوسي ، بإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير ، وعبيد ، وجماعة من أصحابنا ، قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ليس في المال المضطرب به زكاة » .

(282) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 3 .

(283) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 244 .

(284) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 2 .

(285) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 248 .

(286) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 11 ، ح 32 .

(287) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 113 .

فقال له إسماعيل ابنه : يا أبت جعلت فداك ، أهلكت فقراء أصحابك !؟

فقال : «أى بنى ، حق أراد الله أن يخرج فخره فخرج» (٢٨٨) ..

خامسا : صحیحة سليمان بن خالد (٢٨٩) ، أخرجها الشيخ الطوسي ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سوید ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ، ثم وضعه ، فقال هذا متاع موضوع ، فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟؟

قال : «لا ، حتى يبيعه» ..

قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا ؟؟

قال : «لا» (٢٩٠) ..

سادسا : صحیحة زرارة (٢٩١) ، أخرجها الشيخ الطوسي ، بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : «يا زرارة ، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

(288) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 9 ، ح 25 .

(289) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 114 .

(290) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 9 ، ح 26 .

(291) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 113 .

فقال أبو ذر : أما ما اتجر به ، أو دبر وعمل به ، فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا كنزا موضوعا ، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة .

فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : " القول ما قال أبو ذر " .

فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه : «ما تريد إلي أن تخرج مثل هذا ، فكيف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم؟؟».

فقال له أبوه : «إليك عني ، لا أجد منها بدأ» (٢٩٢) ..

سابعاً : موثقة إسحاق بن عمار (٢٩٣) ، أخرجها الشيخ الكليني ، بإسناده ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي بصير ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة ، يثبتها عنده لتزويد ، وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة؟؟ .

قال : «لا ، حتى يبيعها».

قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها؟؟.

قال : «لا ، حتى يحول عليه الحول وهو في يده» (٢٩٤) ..

## المناقشة

قال الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى : الوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب ، دون الفرض والإيجاب ، وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه أخرج الزكاة لسنة واحدة

(292) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 10 ، ح 27 .

(293) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 114 .

(294) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 529 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 6 .

محمول على الندب أيضا ، وما تضمن الخبر الأخير من أنه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة ، فإن ذلك محمول على الوجوب ، لأنه صار مالا صامتا ، وقد حال عليه الحول (٢٩٥) ...

### الدليل الثالث : دلالة الاجماع على حكم زكاة التجارة

ظهر من المباحث السالفة أن مسألة زكاة مال التجارة قد اختلفت في حكمها بين كافة أهل العلم ، فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من قال بالاستحباب ، ومنهم من توقف في ذلك ، وهذا يعنى أن أهل العلم متفرون في حكمها ..

من هنا فإن دعوى الإجماع على وجوبها أو استحبابها هي دعوى باطلة ، ولا أساس لها من الصحة ..

ومنه نعرف سخف قول ابن المنذر بأن عامة أهل العلم أجمعوا على وجوب زكاة التجارة (٢٩٦) ، ومثله قول البغوي حيث قال : وقال داود زكاة التجارة غير واجبة وهو مسبق بالإجماع (٢٩٧) ، وأن أصح الأقوال في نفي الإجماع هو ما قاله الشافعي في ( الجديد ) ، كما حكاه عنه النووي ، قال : إن زكاة التجارة مختلف في وجوبها (٢٩٨) ، وإذا كانت عرضة للخلاف ، فكيف يعقل الإجماع على حكمها ؟؟ ..

علما بأن إمام الحنابلة قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدرية لعلمهم اختلفوا (٢٩٩)

أما علماؤنا رضوان الله عليهم ، فإنهم لم يتكلفوا إدعاء الإجماع في هذه المسألة ، نظرا لاختلافهم فيها ، نعم القول بالاستحباب هو اختيار الأكثر ...

(295) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 11 .

(296) النووي ، المجموع : 6 / 47 .

(297) المنبجي على ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : 1 / 363 .

(298) النووي ، المجموع : 6 / 50 .

(299) الألباني محمد ، تمام المنة : 366 .

### الدليل الرابع : دلالة العقل على أهمية زكاة التجارة

اتضح مما سبق أن تشريع الزكاة الغاية منه انصاف الفقراء ، واعداد تاهيل المجتمع بالمصالحة الانسانية ، وذلك بتذويب الفوارق الطبقية بين الغنى وبين الفقير ، وتوفير شعور يلطف النفس لكليهما ، لأن الغنى فيما يعطى من حق للفقير يشعر بأنه أنجز عملا كبيرا يساعد في تقوية أواصر المحبة ووشائج العلاقة الإنسانية ، وكذلك الفقير يتبدد في داخله الحقد والحسد على الغنى ، وهذه الغاية العظيمة يستقل العقل باستحسانها ، ويشجع عليها ، وأما كونها واجبة أو مستحبة فهذا ما تحدده الوظيفة التكليفية الشرعية .

قال أبو بكر الكاشاني : وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيء ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض ..

والثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب ، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وترك الشح والظن ، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال ، فتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ..

والثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها ، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة<sup>(٣٠٠)</sup> ..

(300) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 3 .

طبعاً هذا الكلام مبنى على القول بوجوب زكاة التجارة ، أما على القول باستحبابها فلا يمنع العقل من استحسان مساعدة الفقراء ، وإخراج الصدقة تطهيراً للنفس من الكبر والغطرسة ، ومن باب شكر النعمة أيضاً ، فإن النعم تزول بالكفران ، وكفرانها بالشح والظن .

## خلاصة الفصل الثاني

المبحث الأول : اختلف الفقهاء في موضوع حكم زكاة مال التجارة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وجوب زكاة مال التجارة ، وعليه أكثر العامة ومنهم أتباع المذهب الحنفي ، وما يستظهر من كلام بعض الشيعة الإمامية .

فمن قال بالوجوب من العامة الفقهاء السبعة ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل .

ومن قال بوجوبها ، أو يستظهر منه ذلك من الشيعة الإمامية ثلاثة أصناف :

الصف الأول : علق وجوب زكاة التجارة على القيمة ، بحيث تقوم بالدنانير والدرهم ، وهو المفهوم من رأى الشيخ المفيد رحمه الله .

الصف الثاني : علق وجوبها على طلب المتاع بريح ، أو رأس ماله ، وذلك بعد تمام الحول ، وهو ما يستظهر من رأى للشيخ الصدوق رحمه الله .

الصف الثالث : قال بوجوب زكاة مال التجارة من باب الاحتياط ، وهو رأى السيدين الجليلين محسن الحكيم رحمه الله ، وعلى السيستاني حفظه الله .

القول الثاني : استحباب زكاة مال التجارة ، وذلك :

أولاً : هو قول أكثر فقهاء الشيعة الإمامية ، بل يكاد يكون اجماعاً ، كالسيد المرتضى ، والشيخ سلار بن عبد العزيز ، والشيخ الطوسي ، والشيخ ابن زهرة الحلبي ، والشيخ ابن ادريس ، والعلامة الحلبي ، ونسبه الشهيد

الأول الى الشهرة ، وبها قال الفيض الكاشاني ، والمحقق يوسف البحراني ، والكثير من أهل العلم ، حتى يخال منه التوافق .

ثانيا : قال بعض من العامة باستحباب زكاة مال التجارة ، كداود بن علي الأصفهاني ، ومالك بن أنس الأصبحي ، وابن حزم الأندلسي ، وابن عباس كما نقلوا عنه ، وعائشة ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني .

القول الثالث : إن زكاة التجارة ليست واجبة ولا مستحبة ، وإنما هي مباحة ، ذهب الى هذا القول السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله ، لتعارض النصوص على وجه لا يقبل الجمع ، فإما أن تحمل تلك النصوص المتعارضة على التقيّة ، أو تعتبر ساقطة ، وعلى هذا لا يثبت الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاة ، وإنما يثبت عنوان مطلق البر والتصدق .

المبحث الثاني : أدلة الأقوال المتقدمة أربعة ، وهي :

الدليل الأول : الاستدلال بالكتاب الكريم ، بالتمسك بظواهر نصوصه وعمومات آياته من دون الالتفات الى ما يخصصها من أحاديث نبوية ، على الرغم من كون السنة مخصصة لعمومات وظواهر الكتاب العزيز، وثمة أحاديث شريفة كثيرة تنفي مفهوم الوجوب الظاهر من عمومات الكتاب الكريم .

الدليل الثاني : الاستدلال بالسنة ، وذلك :

أولاً : أن اتباع المذهب الحنفي استندوا في دعم قولهم بوجوب زكاة مال التجارة على خمسة أحاديث ، هي :

1- حديث سمرة بن جندب الفزاري .

2- حديث أبي ذر الغفاري .

3- حديث حماس بن عمرو الليثي .

4- حديث أبي سعيد الخدري .

## 5- حدیث «أدوا زكاة أموالكم» .

وهذه الأحاديث كلها مدخولة ومخدوشة سنداً ومتناً ، ولا يمكن الاحتجاج بها ، لاسيما على الشيعة الإمامية .

ثانياً : للشيعة الإمامية القائلين باستحباب زكاة مال التجارة نوعان من الأحاديث :

النوع الأول : ما يفهم منه وجوب زكاة مال التجارة ، مثل :

1- رواية أبي الربيع الشامي « إن كان أمسكه ليلتمس الفضل ..... » .

2- صحيحة خالد بن الحجاج الكرخي « ما كان من تجارة في يدك ..... » .

3- رواية أبي بصير « لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تركيه » .

4- صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق « إن كنت تريح فيه شيئاً ..... » .

5- صحيحة محمد بن مسلم « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة » .

6- رواية شعيب « كل شيء جر عليك المال فزكه » .

7- موثقة سماعة « ليس على الرقيق زكاة » .

النوع الثاني : ما يفهم منه عدم الوجوب ، مثل :

1- موثقة سماعة « ليس عليه زكاة حتى يبيعه » .

2- حسنة محمد بن مسلم « إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله ، فليس عليه زكاة » .

3- موثقة العلاء ، والتي تنفي الزكاة عن المتاع الذي لا يصيب به صاحبه رأس ماله .

4- موثقة ابن بكير « ليس في المال المضطرب به زكاة » .

5- صحیحہ سلیمان بن خالد ، والتي تنفی الزکاء عن المتاع أيضا .

6- صحیحہ زرارہ « أما ما اتجر به , أو دبر وعمل به , فليس فيه زكاة » .

7- موثقة إسحاق بن عمار ، والتي تنفی الزکاء عن الوصيفة المشتراة ، والتي يشبتها مالکها حتى تزيد .

إن هذه الطائفة من الأحاديث بنوعها تكاد تكون متعارضة ، ولكن الحقيقة أن النوع الثاني منها مخصص لعموم النوع الأول ، فتكون في مجملها محمولة على الندب والاستحباب ، وليس الفرض والایجاب .

الدليل الثالث : دلالة الاجماع على حكم زكاة التجارة ، والملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في طبيعة الحكم بين من قال بالوجوب ، وبين من قال بالاستحباب ، وبين من توقف ، ولهذا فإن دعوى الاجماع في ظل هذا الاختلاف قد تكون لغوا وباطلة ، إلا إذا حمل القول بالاجماع على النحو الغالب .

الدليل الرابع : دلالة العقل على أهمية زكاة مال التجارة ، لأن العقل يستحسن فعل الخير ، والزكاة هي من ضروب الخير للناس ، لأنها حظ للفقراء ، وبها تمدن المدن ، وتشيع المحبة والتواد بين المسلمين ، وتلغي الفوارق الطبقيّة وما ينجم عنها من ضغائن في صدور الفقراء على الموسرين والأغنياء .

### الفصل الثالث : شروط زكاة التجارة

- المبحث الأول : شروط زكاة التجارة عند فقهاء المذهب الحنفي
- المبحث الثاني : شروط زكاة التجارة عند فقهاء الشيعة الإمامية

## المبحث الأول : شروط زكاة التجارة عند فقهاء المذهب الحنفى

ذكر فقهاء المذهب الحنفى خمسة شروط لزكاة مال التجارة ، وهى :

الشرط الأول : الملك .

الشرط الثانى : الملك المطلق .

الشرط الثالث : كون المال ناميا .

الشرط الرابع : الحول .

الشرط الخامس : النصاب (٣٠١) .

## الشرط الأول : الملك

والمقصود من الملك هنا هو ثبوت حيازته للمال فعلا ، وكل شىء قابل للتصرف فيه ، ضرورة أن فى الزكاة تمليكا ، ولا يتصور التمليك فى غير الملك .

لذلك قال أبو بكر الكاشانى : لا تجب الزكاة فى سوائهم الوقف ، ولا فى الخيل المسبلة ، لعدم الملك ، لأن فى الزكاة تمليكا ، والتمليك فى غير الملك لا يتصور ..

ولا تجب الزكاة فى المال الذى استولى عليه العدو وأحرزوه بدراهم ، لأنهم ملكوها بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنها (٣٠٢) ..

(301) الكاشانى علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 9 - 25 .

(302) الكاشانى علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 9 .

وقال السرخسی : إن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك ، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ، ولا في سوائم المكاتب ، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك ، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه ، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى فيه (٣٠٣) ..

وقال علاء الدين الحصفكي : ليس في سوائم الوقف ، والخيل المسبلة زكاة ، لعدم المالك (٣٠٤) ..

وقال المحقق ابن عابدين : لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ، والخيل ، لعدم الملك ، ولا فيما أحرزه العدو بدراهم ، لأنهم ملكوه بالإحراز (٣٠٥) ..

إذن اشتراط الملك لأجل ضمان حيازة المالك لملكه وتصرفه فيه فعلا ، ولهذا فلا زكاة في سوائم الوقف ، والخيل المسبلة ، والمال المستولى عليه من قبل العدو وأحرزه بالدراهم ، لزوال ملك المسلم عليه حينئذ .

### الشرط الثاني : الملك المطلق

عرفه أبو بكر الكاشاني بأنه الذي يكون مملوكا له رقبته ويذا (٣٠٦) ، ويستدل عليه بالاستفاضة بين الناس ، وهي تعني انتشار ملكه التام بينهم بما يفيد العلم به ، ويتفرع عليه مسائل :

المسألة الأولى : لا تجب الزكاة في المال الضمار ، وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه

(303) السرخسی محمد ، المبسوط : 3 / 52 .

(304) الحصفكي محمد ، الدر المختار : 2 / 301 .

(305) ابن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المحتار : 2 / 281 .

(306) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 9 .

السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة إجماعاً ...

قال علاء الدين الكاشاني : لنا ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، ومرفوعاً إلى رسول الله (ص) ، أنه قال : « لا زكاة في مال الضمار » ، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك ، مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً ، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة ، ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ، ولا زكاة على غير الغنى بالحديث الذي روينا<sup>(٣٠٧)</sup> .

وفيما استدل به الحنفية من حديث مال الضمار ، قال عنه ابن حجر العسقلاني : لم أجده عن علي ، وروى ابن أبي شيبه ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون ، قال أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم ، فكتب إلى ميمون أن أدفع إليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارة أخذنا منه زكاة ما مضى ، وقال مالك في (الموطأ) ، عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فإنه كان ضمارة ، قال مالك : والضمار المحبوس عن صاحبه ، وروى أبو عبيد في (الأموال) ، عن الحسن ، يؤدي عن كل مال ودين إلا ما كان ضمارة<sup>(٣٠٨)</sup>

(307) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 9 .

(308) العسقلاني أحمد ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 1 / 249 ، و 250 .

المسألة الثانية: الدين الموجود اختلف المشايخ في وجوب الزكاة فيه، والأصح أنها تجب فيه، لأنه يمكن الوصول إليه بالبيئة، فإذا لم يقم البيئنة فقد ضيع القدرة فلم يعذر، ولأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الإفلاس محتمل الزوال ساعة فساعة، إذ المال غاد ورائح<sup>(٣٠٩)</sup>.

وعليه فإن المال الضمار الذي هو محبوس عن صاحبه يتنافى مع اشتراط الملك المطلق الذي يعنى وجوده تحت تصرف يد المالك فعلا، وإنما يتنافى مع الملك المطلق فلأجل أنه غير مقدور على التصرف به، وإذا كان كذلك فلا وجود لمنفعته، لأن المنفعة ثمرة لما هو موجود فعلا.

المسألة الثالثة: لو دفع إلى إنسان وديعة، ثم نسي المودع، فإن كان المدفوع إليه من معارفه فعليه الزكاة لما مضى إذا تذكر، لأن نسيان المعروف نادر، فكان طريق الوصول قائما، وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لتعذر الوصول إليه<sup>(٣١٠)</sup>.

المسألة الرابعة: لا زكاة في دين الكتابة والديّة على العاقلة، لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة، لأنه لا يجب للمولى على عبده دين، فلهذا لم تصح الكفالة به، والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم، إذ هو ملك المولى من وجه، وملك المكاتب من وجه، لأن المكاتب في اكتسابه كالححر، فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقا، بل كان ناقصا، وكذا الديّة على العاقلة ملك ولي القتل فيها متزلزل، بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه، فلم يكن ملكا مطلقا، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق<sup>(٣١١)</sup>.

المسألة الخامسة: الديون في قول أبي حنيفة على ثلاث مراتب، دين قوى، ودين ضعيف، ودين وسط. أما الدين القوى، فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كتمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا..

(309) الكاشاني علاء الدين، بدائع الصنائع: 2 / 9.

(310) الكاشاني علاء الدين، بدائع الصنائع: 2 / 10.

(311) الكاشاني علاء الدين، بدائع الصنائع: 2 / 10.

وأما الدين الضعيف ، فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث ، أو بصنعة كما الوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة ، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ، ويحول عليه الحول بعد القبض .

وأما الدين الوسط ، فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كتمن عبد الخدمة وثمان ثياب البذلة والمهنة، وفيه روايتان عنه ، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، وروى ابن سماعه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة، أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض ، وهو أصح الروايتين عنه (٣١٢) .

### الشرط الثالث : كون المال ناميا

إن معنى الزكاة هو النماء ، وهو لا يحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود هنا حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر ، وإنما المقصود هو كون المال معدا للاستنماء بالتجارة ، أو بالأسامة ، لأن الأسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة ، والنكاح مع الوطئ ، والنوم مع الحدث ، ونحو ذلك .

وإن شئت قلت : ومنها كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية ، لأن به يتحقق الغنا ، ومعنى النعمة ، وهو التنعيم ، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس ، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ، ولا يكون نعمة إذ التنعيم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية ، ولأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن ، فكان شكره شكر نعمة البدن ، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس ، فلا يقع الأداء بالجهة

(312) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 10 .

المأمور بها لقوله ( ص ) « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم »<sup>(٣١٣)</sup> ، فلا تقع زكاة ، إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة ، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للأسامة والتجارة ، وهذا قول عامة العلماء<sup>(٣١٤)</sup> . وهنا مسائل متفرعة عن اشتراط المال النامي ذكرها الفقه الحنفي ، ونحن نذكرها للتوسع والفائدة :

المسألة الأولى : في ما سوى الأثمان من العروض يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية ، لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها ، بل المقصود الأصلي منها ذلك فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية ، ثم نية التجارة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة ، لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقول النبي (ص) « إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا »<sup>(٣١٥)</sup> ، والنية قد تكون صريحة ، وقد تكون دلالة<sup>(٣١٦)</sup> .

المسألة الثانية : لو اشترى عينا من الأعيان ونوى أن تكون للبدلة والمهنة دون التجارة لا تكون تجارة سواء كان الثمن من مال التجارة أو من غير مال التجارة ، لأن الشراء بمال التجارة إن كان دلالة التجارة فقد وجد صريح نية الابتذال ، ولا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافها .

المسألة الثالثة : لو ملك عروضاً بغير عقد أصلاً بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة ، لأن النية تجردت عن العمل أصلاً ، فضلاً عن عمل التجارة ، لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعة ، ولو ملكها بعقد ليس مبادلة أصلاً كالهبة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق ونوى التجارة يكون للتجارة عند أبي يوسف .

(313) المتقى الهندي ، كنز العمال : 3 / 23 ، ح 5259 .

(314) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 11 .

(315) ابن راهويه إسحاق ، مسند ابن راهويه : 1 / 83 ، ح 8 . وفيه : " ما لم تعمله ، أو تكلم به " .

(316) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 11 .

المسألة الرابعة : لو استقرض عروضاً ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يصير للتجارة ، لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة ..

وقال بعضهم : لا يصير للتجارة ، فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة ، بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبيعها ، فيكون بدلها للتجارة<sup>(٣١٧)</sup> .

المسألة الخامسة : إذا اشترى عروضاً بالدرهم أو بالدنانير أو بما يكال أو يوزن موصوفاً في الذمة فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء ، وإن كانت الدراهم والدنانير أثماناً والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان عند الناس ، ولأنها كما جعلت ثمناً لمال التجارة جعلت ثمناً لشراء ما يحتاج إليه للابتدال والقوت ، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال<sup>(٣١٨)</sup> .

المسألة السادسة : الأجراء الذين يعملون للناس ، نحو الصباغين ، والقصارين ، والدباغين ، إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ، ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم ، هل يصير ذلك مال تجارة؟؟ ، على وجهين :

الأول : إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ فيه يكون مال التجارة ، لأن الأجر يكون مقابلةً ذلك الأثر ، وذلك الأثر مال قائم ، فإنه من أجزاء الصبغ والشحم ، لكنه لطيف ، فيكون هذا تجارة .

والثاني : إن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلبي والكبريت فلا يكون مال التجارة ، لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض ، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرر ، فما يأخذ من العوض يكون بدل علمه ، لا بدل هذه الآلات ، فلم يكن مال التجارة .

(317) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 12 .

(318) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 13 .

المسألة السابعة: عبد التجارة إذا قتله عبد خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة، لأنه عوض مال التجارة، وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان، وأما إذا قتله عمدا فصالح المولى من الدية على العبد القاتل، أو على شيء من العروض، لا يكون مال التجارة، لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول، والقصاص ليس بمال (٣١٩).

### الشرط الرابع: الحول

الكلام في هذا الشرط يقع في موضعين:

أحدهما: في بيان ما يشترط له الحول من الأموال، وما لا يشترط.

وثانيهما: في بيان ما يقطع حكم الحول، وما لا يقطع.

أما الموضع الأول: فلا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول لقول رسول الله (ص) « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٣٢٠)، ولأن كون المال ناميا شرط وجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالإستئمان، ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستتمى المال فيها بالتجارة والأسماء عادة الحول، فأما المستفاد في خلال الحول فهل يشترط له حول على حدة أو يضم إلى الأصل فيزكى بحول الأصل؟؟

جملة الكلام في المستفاد أنه لا يخلو إما إن كان مستفادا في الحول، وإما إن كان مستفادا بعد الحول، والمستفاد في الحول لا يخلو إما إن كان من جنس الأصل، وإما إن كان خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل، بل يستأنف له الحول بلا خلاف، وإن كان من جنسه فيما إن كان متفرعا من الأصل، أو حاصلا بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به فإن كان متفرعا من الأصل أو حاصلا بسببه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع،

(319) الكاشاني علاء الدين، بدائع الصنائع: 2 / 13.

(320) الدارقطني على، سنن الدارقطني: 2 / 77، ح 1877.

وإن لم يكن متفرعا من الأصل ولا حاصلًا بسببه فإنه يضم إلى الأصل ، لأن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل ، ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له ، لأنه زيادة عليه ، إذ الأصل يزداد به ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب ، لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل ..

ثم إنما يضم المستفاد إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا ، فأما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد ، لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل ، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية ؟ ، وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف ، وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه ، لأن النصاب بعد مضي الحول عليه يجعل متجددا حكما كأنه انعدم الأول وحدث آخر ، لأن شرط الوجوب وهو النماء بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد ، والموجود في الحول الأول يصير كالعدم ، والمستفاد إنما يجعل تبعا للأصل الموجود لا المعدوم ..

وإذا كان لرجل خمس من الإبل السائمة ، ومائتا درهم ، فتم حول السائمة فزكاها ثم باعها بدراهم ، ولم يتم حول الدراهم ، فإنه يستأنف للثمن حولا عنده ، ولا يضم إلى الدراهم ، ولو زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها ثم تم الحول على الدراهم ، فإن ثمنها يضم إلى الدراهم فيزكى الكل بحول الدراهم ..

ولأبي حنيفة عموم قوله ( ص ) « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » من غير فصل بين مال ومال ، إلا أن المستفاد الذي ليس بثمن الإبل السائمة صار مخصوصا بدليل ، فبقى الثمن على أصل العموم ، وصار مخصوصا عن عمومات الزكاة بالحديث المشهور ، وهو قوله ( ص ) « لا ثنى في الصدقة »<sup>(٣٢١)</sup> ، أي لا تؤخذ الصدقة مرتين<sup>(٣٢٢)</sup> ..

وأما الموضوع الثاني : وهو بيان ما يقطع حكم الحول ، وما لا يقطع ، ففيه مسائل :

(321) المتقى الهندي ، كنز العمال : 6 / 332 ، ح 15902 .

(322) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 14 .

المسألة الأولى : هلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول ..

المسألة الثانية : لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول ، سواء استبدل بجنسها ، أو بخلاف جنسها ، بلا خلاف ، لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة ، فكان الحول منعقدا على المعنى ، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال .

المسألة الثالثة : لا يبطل حكم الحول إذا باع الدراهم والدنانير إذا بجنسها ، أو بخلاف جنسها ، بأن باع الدراهم بالدراهم ، أو الدنانير بالدنانير ، أو الدراهم بالدراهم ، أو الدراهم بالدنانير ، لأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى أيضا ، لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال ، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض (٣٢٣) .

### الشرط الخامس : النصاب

جملة الكلام في النصاب في مواضع :

الموضع الأول : في بيان أن النصاب شرط وجوب الزكاة ، وكيفية اعتبار هذا الشرط .

الموضع الثاني : في بيان مقدار النصاب ، وبيان صفته .

الموضع الثالث : في بيان مقدار الواجب في النصاب ، وبيان صفته .

أما الموضع الأول : فإن كمال النصاب هو شرط وجوب الزكاة ، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب ، لأنها لا تجب إلا على الغني ، والغنا لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ..

---

(323) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 15 .

ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره ، لا في خلاله ، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة ، سواء كان من السوائم ، أو من الذهب والفضة ، أو مال التجارة .

لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير ، لأن أول الحول وقت انعقاد السبب ، وآخره وقت ثبوت الحكم ، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ، ولا وقت ثبوت الحكم ، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه ، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول<sup>(٣٢٤)</sup>.

وأما الموضوع الثاني : فإن مقدار النصاب وصفته ، ومقدار الواجب في النصاب وصفته ، لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد معرفة أموال الزكاة ، لأن هذه الجملة تختلف باختلاف أموال الزكاة ، وأن أموال الزكاة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الأثمان المطلقة ، وهي الذهب والفضة .

النوع الثاني : أموال التجارة ، وهي العروض المعدة للتجارة .

النوع الثالث : السوائم .

وحدثنا عن النوع الثاني وهو أموال التجارة ، فإن تقدير النصاب فيها بقيمتها من الدينار والدراهم ، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً من ذهب ، فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء ، وهنا مسائل :

المسألة الأولى : يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب ، وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة ، وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة ، فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ، ثم بماذا تقوم ؟ ..

(324) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 16 .

ذكر القدوري<sup>(٣٢٥)</sup> في شرحه ( مختصر الكرخي ) أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير ، حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ، ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب ، وكذا روى عن أبي حنيفة في ( الأمالي ) أنه يقومها بأنفع التقدين للفقراء .

وعن أبي يوسف<sup>(٣٢٦)</sup> أنه يقومها بما اشتراها به ، فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم ، وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير ، وإن اشتراها بغيرهما من العروض ، أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوى به التجارة ، قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع .

وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال ، وذكر في كتاب ( الزكاة ) أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم ، وإن شاء بالدنانير .

المسألة الثانية : إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقومها جملة ، لأن معنى التجارة يشمل الكل ، لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة ، إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة ، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة ، وعندهما يضم باعتبار الأجزاء ، فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة ، فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة ، وإلا فلا .

(325) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسن البغدادي ، المعروف بالقدوري ، صاحب المختصر المشهور في فقه الحنفية ، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، وأخذ عن محمد بن يحيى الجرجاني ، وسمع من عبيد الله بن محمد الحوشبي ، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب ، وكان ماهرا في فقه الحنفية ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق ، وعظم محله عندهم ، وكان يناظر أبا حامد الأسفرائيني الشافعي ، تفقه عليه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد ، وشرح مختصره ، وروى عنه القاضي أبو عبد الله الدامغاني ، وأبو بكر الخطيب ، صنف القدوري كتابا ، منها : المختصر ، التقريب ، مسائل الخلاف في المذهب ، شرح مختصر الكرخي ، والتجريد ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد ( اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ( ع ) ، موسوعة طبقات الفقهاء : 5 / 46 ، رقم 1726 ) .

(326) هو القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ، مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة ( 70 ) سنة إلا سنة ( الذهبي محمد ، تذكرة الحفاظ : 1 / 292 ، رقم 273 - 42 / 6 ع ) .

المسألة الثالثة : صفة هذا النصاب أن يكون معدا للتجارة ، وهو أن يمسكها للتجارة ، وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة .

المسألة الرابعة : مقدار الواجب من هذا النصاب هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ، لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة ، فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر .

المسألة الخامسة : وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها ربع عشر العين ، وهو النصاب في قول أصحابنا .. وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين ، إما العين ، أو القيمة ، فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين ، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة<sup>(٣٢٧)</sup> ..

### المبحث الثاني : شروط زكاة التجارة عند فقهاء الشيعة الإمامية

اشترط المشهور لوجوب أو استحباب زكاة التجارة ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : النصاب .

الشرط الثاني : الحول .

الشرط الثالث : وجود رأس المال طول الحول .

وقد أضاف عليها العلامة الحلبي رحمه الله تعالى شروطا ثلاثة أيضا :

الشرط الرابع : نية الاكتساب عند التملك .

الشرط الخامس : الاكتساب بفعله .

---

(327) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 21 .

الشرط السادس : كون التملك بعوض ، لا بالهبة ، والاحتطاب ، والاحتشاش (٣٢٨) .

وقد فرّق السيد محمد كاظم اليزدي رحمه الله بين بقاء رأس المال بعينه طول الحول ، وبين أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ، فيكون له شرطان مختلفان (٣٢٩) ، فيكون ما ذكره قدس سره شرطا سابعاً ، وهو :

الشرط السابع : أن يطلب برأس المال ، أو بزيادة ، طول الحول .

وأضاف السيد علي السيستاني دام ظلّه الوارف شرطين ، هما :

الشرط الثامن : كمال المالك بالبلوغ ، والعقل .

الشرط التاسع : تمكن المالك من التصرف في المال تمام الحول (٣٣٠) .

فالشروط إذن هي كالتالي :

الشرط الأول : النصاب .

الشرط الثاني : الحول .

الشرط الثالث : وجود رأس المال طول الحول .

الشرط الرابع : نية الاكتساب عند التملك .

الشرط الخامس : الاكتساب بفعله .

(328) العلامة الحلي الحسن ، تحرير الأحكام : 1 / 384 .

(329) اليزدي محمد ، العروة الوثقى : 4 / 91 - 93 .

(330) السيستاني علي ، المسائل المنتخبة : 226 .

الشرط السادس : كون التملك بعوض .

الشرط السابع : أن يطلب برأس المال ، أو بزيادة ، طول الحول .

الشرط الثامن : كمال المالك بالبلوغ ، والعقل .

الشرط التاسع : تمكن المالك من التصرف في المال تمام الحول .

ويحسن بنا هنا أن نبحث كل شرط من هذه الشروط بشكل مختصر ومفيد ، على ضوء معطيات وإفادات العلماء الأعلام رضوان الله عليهم بما تيسر لنا فهمه من كلامهم ، وبما مكنتنا الله تعالى من الوقوف على فوائدهم .

### الشرط الأول : النصاب

أولاً : أجمع على اشتراط النصاب في زكاة التجارة كافة علماء الإسلام ، قال المحقق الحلبي : بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب ، وعليه علماء الإسلام<sup>(٣٣١)</sup> ..

ثانياً : أجمع الخاصة على بقاءه طول الحول ، قال العلامة الحلبي : بلوغ قيمة المال نصاباً بالإجماع ، ويشترط بقاءه طول الحول<sup>(٣٣٢)</sup> ، وقال السيد محمد العاملي : اعتبار وجوده في الحول كله ، فهو مذهب علمائنا وأكثر العامة<sup>(٣٣٣)</sup> ، وقال الشيخ محمد تقى الآملي : يعتبر وجود النصاب في تمام الحول أوله ووسطه وآخره ، خلافاً لبعض العامة فاعتبر النصاب في أول الحول وآخره لا في وسطه ، وعن بعض آخر منهم أنه ينعقد الحول على ما دون النصاب فإن تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة ، قال في (

(331) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 546 .

(332) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 364 .

(333) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 167 .

المدارك ) : ولا ريب في بطلانها ، لأنها لو ثبتت نقصانه في وسط الحول أو في أوله لوجب في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ، انتهى (٣٣٤) ..

ثالثا : يدل عليه من الأخبار موثق إسحاق بن عمار ، عن الإمام الكاظم عليه السلام ، قال : قلت له : تسعون ومائة درهم ، وتسعة عشر دينارا ، أعليها في الزكاة شيء ؟؟ ، فقال عليه السلام : «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات» (٣٣٥) ، قال الشيخ محمد تقى الآملى : بناء على أن يكون المراد من صدر الرواية هو السؤال عن زكاة التجارة ، حيث إن قوله عليه السلام «وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم» يثبت المطلوب ، فإن الزكاة في المتاع ليس إلا في مال التجارة ، ولا يضره إجمال الصدر أو اطراحه ، لكونه غير معمول به على تقدير عدم حمله على مال التجارة ، لأن التفكيك في التعبد بالصدور بين الصدر والذيل إذا اقتضته القواعد ليس بعزيز ، على أن الإجماع كاف في إثبات الحكم ، فلا عبرة بتشكيك المحدث البحراني في ( الحدائق ) المبني على تشكيكه في ظهور الخبر في المدعى ، ومنعه عن التمسك بالإجماع على ما هو قاعدته ، ولا حاجة أيضا لإثبات الحكم إلى التمسك بصحيح ابن مسلم ، وفيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب ، كم فيه من الزكاة ؟ ، قال : « إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة » (٣٣٦) ، بحمل الذهب فيه على الذهب المتجر به ، وإن تخصيص الدراهم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت ، وكون المائتي درهم عشرين دينارا ، ولذلك يجمعون الدينار في مقابلة العشرة دراهم في الديات كما في ( الجواهر ) ، حيث إن حمل الذهب فيه على الذهب المتجر به بعيد لا يصار إليه إلا بقريئة منتفية في المقام ..

ومما ذكرنا ظهر أيضا عن المعتبر من النصاب فيه هو نصاب أحد النقدين ، حيث إن زكاته هو زكاة أحد النقدين بعينها ، وأن الفرق بينهما بالوجوب والندب ، وكونها في النقدين في العين ، وفي مال التجارة في

(334) الآملى محمد تقى ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : 10 / 112 .

(335) الطوسى محمد ، الاستبصار : 2 / 40 ، ح 121 .

(336) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 516 ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح 5 .

ماليته المحفوظ في ضمن أبداله الذي يكون في الغالب جنس النقدین أيضا ، وكيف كان فلا زكاة فيه ما لم يبلغ النصاب الأول من أحد النقدین ، وفي النصاب الثاني أيضا قولان ، والمشهور كونه كالتقدين في ذلك ، وعليه إذا بلغت القيمة عشرين دينارا أو مائتي درهم ثبتت الزكاة ، وهي ربع العشر ، ثم ليس فيه شيء حتى تبلغ القيمة أربعة دنانير أو أربعون درهما ، تثبت فيه - أي في الزائد - حيثئذ ربع عشر أربعة دنانير أو أربعون درهما ، ثم على هذا الحساب في الزائد دائما (٣٣٧) ..

وهل يراعى إطلاق الروايات ، والأصل في مال التجارة بالنسبة إلى النصاب الثاني منهما ، كما هو الأمر في النصاب الأول؟؟

قال السيد محمد هادي الميلاني : ظاهر الأصحاب ذلك ، لكن عن الشهيد الثاني التأمل في ذلك من أجل عدم الوقوف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني ، وإن العامة صرحوا باعتبار النصاب الأول خاصة<sup>(٣٣٨)</sup> ، وأجاب عنه في ( المدارك ) بأن الجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتباره عندهم في زكاة التقدين<sup>(٣٣٩)</sup> ، فالدليل على اعتباره عندنا هو الدليل على اعتبار النصاب الثاني .

والتحقيق : أما العامة لم يعتبروا النصاب الثاني فهو كما ذكره ، وأما أن الدليل على النصاب هو الدليل على النصاب ففيه نظر ، لأنه إن كان ذلك بحسب ما يستفاد من رواية إسحاق بن عمار فما ذكره متين ، وأما إن كان للأصل فمقتضاه بالعكس ، لغرض الشك في كون النصاب الثاني سببا للزكاة ، والأصل عدمه ، فليتدبر ..<sup>(٣٤٠)</sup>

وقال السيد علي السيستاني حفظه الله تعالى : لكل من التقدين نصابان ، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما ، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق ، فنصابا الذهب خمسة عشر مثقالا صيرفيا ، ثم ثلاثة فثلاثة

(337) الآملي محمد تقی ، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی : 10 / 111 ، و 112 .

(338) الشهيد الثاني زين الدين ، فوائد القواعد : 255 .

(339) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 168 .

(340) الميلاني محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية : ج 1 ق 2 / 41 .

، ونصابا الفضة مائة وخمسة مثاقيل ، ثم واحد وعشرون ، فواحد وعشرون مثقالا وهكذا ، والمقدار الواجب إخراجها في كل منهما ربع العشر ( 2.5 % ) ( ٣٤١ ) .

رابعا : وهنا نذكر مسائل تتعلق بهذا الشرط ، كما ذكرها العلامة الحلبي رحمه الله تعالى في ( المنتهى ) ( ٣٤٢ ) :

مسألة : لو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصابا بأن زادت قيمته السوقية ، أو نمت فبلغ نصابا ، أو ملك عرضا آخر للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر بالحول منذ كمل النصاب .

مسألة : لو ملك للتجارة نصابا ، ثم نقص في وسط الحول ، ثم بلغ نصابا في آخره ، فإنه لا اعتبار بذلك ، بل المعتبر حولان ، الحول على نصاب كامل ، وقال أبو حنيفة : يعتبر النصاب طرفي الحول ( ٣٤٣ ) ، لنا أنه ناقص عن النصاب فلا تثبت فيه الزكاة ، ولا يعقد عليه الحول كزكاة العين ، ولأنه مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الأموال ، ولأنه لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لوجب الزيادة المتجددة إذا لم يحل عليها الحول .

مسألة : لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكاة إجماعا ، فلو تراجعت القيمة بعد شهر وبلغت نصابا ، لم تثبت الزكاة حينئذ ، بل ابتداء الحول من حين البلوغ .

مسألة : لو اشترى شقصا ( ٣٤٤ ) للتجارة بعشرين فحال عليه الحول وهو يساوي مائة ، وقد حال الحول على الزيادة أيضا ، فعليه زكاة مائة ، فإذا قدم الشفيع أخذ بالعشرين ، لأن الشفعة تملك في حال الأخذ بها بالتمن الأول .

(341) السيستاني على ، المسائل المنتخبة : 221 .

(342) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 259 - 263 .

(343) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 16 .

(344) الشقص هو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء ، والشريك ، يقال : هو شقيصي ، أي شريكي ( الدكتور محمد ، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية : 2 / 242 ) .

مسألة: لو اشترى شقصا فحال عليه الحول، ثم وجد به عيبا فرده به، ثبتت الزكاة عليه، لأن الرد استحادات زوال ملك من رأس.

مسألة: لو باع السلعة في أثناء الحول، قال الشيخ في (الخلافة) استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة، وبنى على قول من يوجب، لأن الزكاة تجب في القيمة، فكانا مالا واحدا<sup>(٣٤٥)</sup>، وقيل: بالاستئناف على التقديرين، لأن الحول معتبر في السلعة، والثمن مغاير، فلا يكون حول أحدهما حول الآخر، ولأنهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول إحداهما حول الأخرى، كما لو كان الأصل ماشية، وهو الأقرب عندي.

مسألة: تقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشترت به سواء كان نصابا أو أقل، ولا تقوم بنقد البلد، وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتبر الأخط للفقراء<sup>(٣٤٦)</sup>، لنا أن نصاب السلعة يبنى على ما اشترت به، وذلك يقتضى اعتباره به، ويؤيده ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع، فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟؟، فقال: «إن كنت تريح فيه شيئا، أو تجد رأس مالك فعليك فيه الزكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها»<sup>(٣٤٧)</sup>، واعتبار رأس المال أو الربح إنما يعلم بعد الاعتبار بما قومت به.

احتجوا: بأن تقويمها بالأخط فيه نفع الفقراء.

والجواب: أن فيه إضراراً بالمالك..

(345) الطوسي محمد، الخلافة: 2 / 99، مسألة 113.

(346) السرخسي محمد، الميسوط: 2 / 191.

(347) الكليني محمد، الكافي: 3 / 529، باب الرجل يشتري المتاع، ح 9.

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: لو بادل ذهباً بذهب أو فضةً بفضةً بنى على حول الأصل، ولو بادل بغير الجنس انقطع الحول<sup>(٣٤٨)</sup>، لقولهم عليهم السلام «الزكاة بالدنانير والدرهم»، وهو عام للتبديل والبقاء..  
والجواب: الحول معتبر بالإجماع فينتفى العموم، فالحق انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس.

مسألة: القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال، بلا خلاف. انتهى كلام العلامة أعلى الله مقامه.

### الشرط الثاني: الحول

أولاً: هو قول علماء الإسلام كافة، كما قال ذلك العلامة الحلبي طاب ثراه<sup>(٣٤٩)</sup>، بل ادعى المحقق النراقي رحمه الله تعالى على اشتراطه الإجماع بقسميه المحقق والمنقول، كما ذكر ذلك في مستنده<sup>(٣٥٠)</sup>..

ثانياً: دل عليه من أخبار العامة قول النبي صلى الله عليه وآله «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٣٥١)</sup>، ومن أخبار الخاصة حسنة محمد بن مسلم، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، حيث سأله عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال عليه السلام «إذا حال عليها الحول فليزكها»<sup>(٣٥٢)</sup>، ولأنها مال تثبت فيه الزكاة، فيعتبر فيه الحول كزكاة العين..

ثالثاً: وهل أن اشتراط الحول من حين التكسب، أو من حين قصد التجارة؟؟، قولان:

- 
- (348) الطوسي محمد، الخلاف: 2 / 55، مسألة 64.
- (349) العلامة الحلبي الحسن، منتهى المطلب: 8 / 255.
- (350) المحقق النراقي أحمد، مستند الشيعة: 9 / 246.
- (351) البيهقي أحمد، السنن الكبرى: 4 / 95، و 103.
- (352) الطوسي محمد، تهذيب الأحكام: 4 / 69، ح 86.

أحدهما : من حين التكبسب ، كما عن الشهيد الأول (٣٥٣) ، وصاحب ( الجواهر ) وقال : بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه (٣٥٤) ..

والآخر : من حين قصد التكبسب ، كما عن ( العروة ) (٣٥٥) ، وجماعة ..

رابعا : وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ، أم لا يشترط ذلك فنثبت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب ؟؟ ، ظاهر الشيخ المفيد رحمه الله تعالى اشترط بقاء عين السلعة طول الحول (٣٥٦) ، وقطع به المحقق الحلبي رحمه الله تعالى ، واستدل عليه بأنه مال تجب الزكاة في عينه ، فيعتبر بقاءه ، ولأن الثاني مال غير الأول ، فلا تجب فيه الزكاة ، لأنه لا زكاة في مال لم يحل عليه الحول (٣٥٧) ، وجزم العلامة الحلبي رحمه الله تعالى بالآخر وهو عدم الاشتراط ، وادعى عليه الإجماع ، قال : لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول إجماعا (٣٥٨) ..

خامسا : ونذكر هنا سبع مسائل فرعية قد ذكرها العلامة الحلبي رحمه الله تعالى في اشتراط بقاء الحول (٣٥٩) ، وهي :

الفرع الأول : لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في أثناء الحول لم يبين حول الزيادة على الأصل ، بل تثبت زكاة رأس المال عند تمام حول الأصل ، وفي الزيادة عند تمام حولها إن بلغت نصابا ، سواء نض المال في أثناء الحول أو لم ينض ، وقال مالك ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة يبنون حول الزيادة على حول الأصل ، وقال الشافعي إن نض المال لم يبين حول الزيادة على حول الأصل ، وإن لم ينض بنى ،

(353) الشهيد الأول محمد ، البيان : 307 .

(354) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 272 .

(355) اليزدى محمد ، العروة الوثقى : 4 / 92 .

(356) المفيد محمد ، المقنعة : 247 .

(357) المحقق الحلبي جعفر ، المعبر : 2 / 547 .

(358) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 223 .

(359) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 255 - 259 .

لنا قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »، وهو صادق على الزيادة كصدقه على الأصل ، احتجوا بالقياس على النتاج ، والجواب قد بينا منع الحكم في الأصل .

الفرع الثاني : لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير ، قال الشيخ لا ينقطع حول الدراهم ، بل يبني حول العرض على حول الأصل ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، لأن المعتبر في زكاة التجارة القيمة ، وهي تثبت فيها ، فكانا كالمال الواحد ، ولأن العلة في إيجاب الزكاة النمو ، وهو إنما يثبت في مال التجارة بالتقليب والمبادلة ، فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله مانعا .

الفرع الثالث : قال الشيخ رحمه الله : لو اشترى بِنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم استأنف الحول ، لأنه مردود إلى القيمة بالدراهم والدنانير ، لا إلى أصله ، وللشافعي قولان ، لنا أنه مال لم يحل عليه الحول ، فلا تجب فيه الزكاة ، قال الشيخ : وإذا كان معه سلعة ستة أشهر ثم باعها بنى على حول الأصل ، لأن ثمنها وثنمه من جنسه .

الفرع الرابع : لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقيمة جرت في الحول من حين انتقاله إليه ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال مالك : لا يجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا ، لنا عمومات الأدلة المقتضية لثبوت الزكاة في عروض التجارة ، تدل على صورة النزاع ، ولأنه اشتراه للتجارة فوجب أن يجري في الحول كما لو اشتراه بالعين ، احتج بأن زكاة التجارة تجب تبعا لزكاة العين ، وبمجرد النية لا تجب ، كما لو ورث أو غنم أو استوهب ونوى به التجارة ، والجواب الفرق ، فإن الصور التي ذكرتموها لم يوجد فيها إلا مجرد النية ، وهاهنا وجدت التجارة مع النية ، فثبتت التجارة قطعا .

الفرع الخامس : عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض ، فلو كان في يده عرض للتجارة تثبت فيه الزكاة أقام في يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة فأقام في يده ستة أشهر أخرى ، تثبت الزكاة ، بخلاف ما إذا بادل أحد النصب بغيره من جنسه أو من غير جنسه ، لأن الزكاة هناك تجب في العين ، وهاهنا الاعتبار بالقيمة ، وكذا لو نض المال بنى على حول العرض .

الفرع السادس : زكاة التجارة تثبت في كل حول ، وبه قال بعض أصحابنا ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وقال مالك : لا يزكيه إلا لعام واحد ، وبه قال قوم من أصحابنا ، لنا أنه مال تثبت فيه الزكاة في الحول الأول لم ينقص ولم تتبدل صفته ، فثبتت فيه الزكاة في الحول الثاني ، كما لو نض في أوله ، وكزكاة العين .

الفرع السابع : لو اشترى سلعا في أوقات متعاقبة ، فإن كانت قيمة كل واحدة نصابا زكي كل سلعة عند تمام حولها ، وإن لم يكن شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا زكاه إذا حال عليه أجمع الحول ، ولو كان الأول نصابا وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول ضم إلى الأول وزكى كاللواحد .

### الشرط الثالث : وجود رأس المال طول الحول

أولا : اشتراط بقاء رأس المال طول الحول ، ادعى عليه الإجماع في ( التذكرة ) ، و ( كشف الالتباس ) ، وهو ظاهر ( المنتهى ) ، و ( المدارك ) ( ٣٤٠ ) ...

ثانيا : قال الشيخ محمد تقى الآملى : الظاهر أن المراد من رأس المال هنا هو مطلق مال التجارة ، وليس خصوص الثمن ، ثم إنه وقع الخلاف في اشتراط بقاء السلعة في ثبوت الزكاة في مال التجارة ، فالمحكي عن المشهور عدم اشتراطه ، وظاهر المحقق في ( الشرائع ) وجماعة هو الاشتراط ، وحكى عن صريح (المعتبر) أيضا ، وإن كان في النسبة نظر ، واختاره في ( المدارك ) أيضا وجماعة من المتأخرين ، واستدل له - كما في ( المدارك ) حاكيا عن (المعتبر) - بأنه مال ثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى فلا تجب فيها الزكاة ، لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ..

وقال : وبظاهر ما حكى من الإجماع على اعتبار البقاء كقوله عليه السلام « كل ما لم يحل عليه الحول وهو عند ربه فلا زكاة فيه » (٣٤١) الشامل للمالية والتجارة ، هذا جملة ما استدل به لإثبات هذا القول ، والكل

مردود ، أما ما عن (المعتبر) فلأنه لا يخلو عن المصادرة لأن قوله مال ثبت فيه الزكاة لا يدل على أنه يعتبر بقاءه كغيره ، وكذا قوله أنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى ، فإنه أيضا لا يدل على عدم الوجوب ، واستدل به بقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لا يدل على اعتبار بقاء عين السلعة في تمام الحول .

وبالجملة فما عن (المعتبر) ليس بشيء ، وأما النصوص التي استدلت بها في (المدارك) فهي تدل على ثبوت الزكاة في السلعة التي حال على عينها الحول ، وهذا مما لا إشكال فيه لا على اعتبار بقاءها بعينها في تمام الحول ، لا سيما الخبر الأخير أعنى صحيح إسماعيل بن عبد الخالق الذي يكون فرض بقاء السلعة فيه في السنة والسنتين في كلام السائل الذي يسأل عن مورد ابتلائه ، فلا يدل على انحصار الحكم عليه كما هو واضح ، وأما الإجماع على اعتبار ما اعتبر في زكاة المالية في التجارة فممنوع بمصير المشهور على اعتبار بقاء العين في تمام الحول في المالية ، وعلى عدم اعتباره في التجارة ، وأما إطلاق ما دل على اعتبار البقاء فهو تقدير تسليمه وعدم انصرافه إلى المالية يقيد بالأدلة الدالة على عدم اعتباره في التجارة ، واستدل لعدم اعتباره بدعوى إجماع العلامة وولده الفخر في (الإيضاح) على عدم الاعتبار ، والنصوص الظاهرة في ذلك كصحيح محمد بن مسلم « كل مال عملت به فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول »<sup>(٣٦٢)</sup> ، حيث إن العمل به لا يجمع مع بقاءه في الحول ، وخبر شعيب « كل شيء جر عليك المال فزكه »<sup>(٣٦٣)</sup> ، وموثق سماعه سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة ، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال : « ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه ، فإن قالوا إنا نزيهه فليس عليه غير ذلك »<sup>(٣٦٤)</sup> ، والنصوص الدالة على عدم الوجوب التي حملوها الأصحاب على الندب جمعا بينها وبين ما تدل على الوجوب ، كقوله

(361) في المصدر « كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » ، (الكليبي محمد ، الكافي : 3 / 534 ، باب صدقة البقر ،

ح 1) .

(362) في المصدر « فعليك فيه الزكاة » ، (الكليبي محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 5) .

(363) الكليبي محمد ، الكافي : 3 / 527 ، باب ما يستفيد الرجل من المال ، ح 1) .

(364) الكليبي محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 4) .

عليه السلام «ليس في المال المضطرب به زكاة»<sup>(٣٦٥)</sup> وغيره ، فإنه بعد الحمل على الندب يدل على ثبوت الزكاة في المال المضطرب ، وهو - أعنى الاضطراب الذي كناية عن القلب والانتقال - لا يجامع مع بقاءه في تمام الحول ، مضافا إلى أن الغالب في مال التجارة هو التقلب والدوران ، لا البقاء والقرار ، فاعتبار البقاء في الحول يوجب عدم ثبوت الزكاة في الحقيقة في المال المنقلب به للتجارة ، لا شخص ما اشتراه بها ، وهذا هو الأقوى وعليه العمل<sup>(٣٦٦)</sup> .

### الشرط الرابع : نية الاكتساب عند التملك

هل يشترط في ثبوت الزكاة مقارنة النية للملك ، أو لا يشترط ذلك ؟

ذهب المشهور إلى اشتراط النية عند التملك ، لأن التجارة إنما تصدق في حال كونها عمل ، وقصد الاكتساب عند التملك هو ذلك ..

قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى : نية الاكتساب عند التملك شرط لثبوت الزكاة وجوبا أو استحبابا ، وهو قول العلماء كافة ، فلو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت الزكاة قولاً واحداً ، ولو نوى التجارة بعد ذلك ، أو ورث مالا ، أو استوهب ، وقصد أنه للتجارة بمجرد النية ، وعن أحمد روايتان ، لنا أن الأصل القنية ، والتجارة عارضة فلا يصرف إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بمجرد النية ، وكما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها<sup>(٣٦٧)</sup> .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعالى : إن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط ، وهو قوى ، وبه صرح في ( الدروس ) ، وإن كان المشهور خلافه ، وهو خيرة ( البيان )<sup>(٣٦٨)</sup> ، وقال أيضا في حاشيته على

(365) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 9 ، ح 25 .

(366) الآملي محمد تقى ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : 10 / 113 - 115 .

(367) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 263 .

(368) الشهيد الثاني زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : 2 / 37 .

(الشرائع): الأقوى أن قصد المالك عند التملك غير شرط ، بل لو تجدد قصدها بعده كفى ، وهو خيرة المصنف في (المعتبر) (٣٦٩) ..

وقد اعتبر الشيخ محمد تقي التستري رحمه الله هذا القول غريب وبعيد ، قال : هو منه أيضا غريب وبعيد ، كون الموضوع التجارة لا يصدق إلا مع قصد الاكتساب كما مر في الوضوء والغسل وغيرهما ، فلا يصدق إلا مع قصد رفع الحدث بهما ، فليست التجارة إلا ما اشترى للبيع ، ومر قول يونس بعد نقل كلام محمد بن مسلم : " كل مال عملت به " ، " كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره " (٣٧٠) ، وإن قصد بالقصد أن يقول نويت الاكتساب بهذه المعاملة ، فهو كما ترى (٣٧١) ...

وقال المحقق النراقي رحمه الله تعالى : قد حكى في (المعتبر) و (المنتهى) على اشتراط نية الاكتساب عند التملك .

وفي (المدارك) و (الذخيرة) نفى الخلاف عن اشتراط نية الاكتساب ، الأصل السالم عن المعارض ، لاختصاص أدلة ثبوت الزكاة هنا بما يتضمن رأس المال ، وهو ما يتجر به ، أو ما عمل فيه ، ولا يصدق شيء من هذه الأمور بدون تحقق التجارة في المال ، ولا تتحقق هي ما لم تتحقق فيه معاوضة بقصد التجارة ، وإلى ذلك يشير قول صاحب (الذخيرة) ، حيث استدل على اشتراط عقد المعاوضة باختصاص الأدلة بذلك ، وعدم شمولها لغيره ، بل يدل على الجميع أيضا مفهوم قوله في رواية موسى بن بكر « إن كان أخوها يتجر به فعليه الزكاة » (٣٧٢) .

(369) الشهيد الثاني زين الدين ، حاشية شرائع الإسلام : 161 .

(370) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 5 .

(371) التستري محمد تقي ، النجعة في شرح اللمعة : 4 / 75 .

(372) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 542 ، باب زكاة مال المملوك ، ح 3 .

فإن الاتجار لا يتحقق بدون جميع الشروط المذكورة ، ولا يكفي فيه مجرد النية قطعاً ، وإلى هذا يشير من استدلل على اشتراط نية الاكتساب عند التملك بأن التجارة عمل ، فلا تكفي فيه النية ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة البجلي « إن كان عمل به فعليها الزكاة ، وإن لم يعمل به فلا »<sup>(٣٧٣)</sup> ، فلا تثبت الزكاة ما لم يتحقق العمل ، ولا يتحقق هو بدون الشروط المذكورة ، وكذا في صحيحة محمد بن الفضيل « لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة »<sup>(٣٧٤)</sup>(٣٧٥) ..

ومنه نعرف أن التجارة عمل وتكسب ، ولا يصدق في موضوعها النية فقط ، وأن مجرد الإعداد للتجارة لا يسمى تجارة ، بل لابد من العمل لأجل تحققها ، لهذا قال السيد الإمام روح الله الخميني قدس سره في حاشيته على ( العروة ) : بناء على استحباب الزكاة ، لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة ، بل لابد من الدوران فيها<sup>(٣٧٦)</sup> ..

### الشرط الخامس : الاكتساب بفعله

لم أجد هذا الشرط إلا في كتب العلامة الحلي رحمه الله تعالى ، قال : أن يكون الاكتساب بفعله ، كالاتباع ، والاكتسابات المحللة ، لا بما يملكه بميراث وإن نواه للتجارة<sup>(٣٧٧)</sup> ..

والاكتساب هو التصرف والاجتهاد في طلب الرزق ، ويستحب أن يكون باليد وبفعل الشخص ، كما دلت عليه الروايات<sup>(٣٧٨)</sup> ، ولكن ما يظهر من كلام العلامة رضوان الله عليه هو التحرز من ما يملكه الشخص

(373) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 542 ، باب زكاة مال المملوك ، ح 2 .

(374) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 29 ، ح 85 .

(375) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 243 ، و 244 .

(376) اليزدي محمد ، العروة الوثقى : 4 / 91 ، هامش رقم 1 .

(377) العلامة الحلي الحسن ، تحرير الأحكام : 1 / 384 ، والعلامة الحلي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 264 .

(378) الحر العاملي محمد ، وسائل الشيعة : 17 / 37 ، باب استحباب العمل باليد .

بالميراث ، لأنه كسب غير مجتهد في طلبه ، وليس مستبعدا أن يكون هذا الشرط من مقتضيات الملك المطلق .

### الشرط السادس : كون التملك بعوض

المراد من العوض هو الفائدة والنتيجة<sup>(٣٧٩)</sup> ، فهل يشترط أن يكون التملك بعوض ؟..

قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى : الأقرب أنه شرط ، فلو ملكه بالهبة ، أو بالاحتطاب ، أو الاحتشاش ، أو النكاح ، أو الخلع ، أو قبول الوصية ، لم تثبت الزكاة ، لأنه لم يملكه بعوض فأشبهه الموروث ، ويؤيده رواية سعيد الأعرج<sup>(٣٨٠)</sup> وقد تقدمت ، فإنه اشترط رأس المال أو الربح ، وهو إنما يتحقق مع العوض<sup>(٣٨١)</sup> ..

وقال العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله تعالى : ظاهر اتفاق الأصحاب على اشتراط كون التملك بعوض ، فلا يكفي مثل الهبة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، وتردد فيه صاحب (المعتبر) ، وجعل الاشتراط أشبه<sup>(٣٨٢)</sup> .

قال المحقق الحلبي رحمه الله تعالى : هل يشترط أن يكون تملكها بعوض ؟ ، فيه تردد ، أشبهه أنه شرط ، فلو ملكه بهبة ، واحتطاب ، أو احتشاش لم يجب ، لما روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

(379) التبريزي الحاج ميرزا ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : 252 .

(380) هي رواية إسماعيل بن عبد الخالق ، قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنا نكبس الزيت ، والسمن ، نطلب به التجارة ، فرما مكث عندنا السنة والسنين ، هل عليه زكاة ؟؟ ، قال : فقال : « إن كنت تريح فيه شيئا ، أو تجد رأس مالك ، فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة ، فليس عليك زكاة حتى تصيرها ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها » (الطوسي محمد ، التهذيب : 4 / 69 ، ح 187) .

(381) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 264 .

(382) المجلسي محمد باقر ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار : 6 / 180 .

فعلیه الزکاة بعد ما أمسکه بعد رأس المال»<sup>(۳۸۳)</sup>، وما رواه أبو الربیع الشامی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : «إن كان أمسکه لیلتمس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاة»<sup>(۳۸۴)</sup> ، وهذا يدل علی اعتبار رأس المال فیہ ، ولأن المقصود بالتجارة الاكتساب ، ولا یتحقق المعنی إلا إذا كان للسلعة رأس مال معلوم<sup>(۳۸۵)</sup> .

### الشرط السابع : أن یطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول

أولاً : المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع<sup>(۳۸۶)</sup> ، والمراد بطلب رأس المال أن لا تنقص قيمته السوقية عن رأس ماله ، وإلا فقد لا یوجد بالفعل راغب فی يوم أو یومین أو أيام لهذا المال ، وإن زیدت قيمته السوقية أو یوجد من یطلبه بنصف قيمته السوقية المتعارفة ، وهذا لا یقدح فی تعلق الزکاة به ما لم تنقص ماليته ، وكان بحيث لو وجد المشتري له لشراه فی العرف والعادة برأس ماله فما زاد ، وإلا فقلما یوجد مال یكون مطلوباً برأس ماله أو بزيادة بالفعل فی تمام الحول<sup>(۳۸۷)</sup> ..

ثانياً : قال الشیخ صاحب ( الجواهر ) رحمه الله تعالى عن هذا الشرط : بلا خلاف أجده فیہ كما اعترف به بعضهم ، بل عن صریح ( المعتبر ) ، و ( المنتهی ) ، و ظاهر ( الغنية ) ، و ( التذكرة ) الإجماع علیہ<sup>(۳۸۸)</sup> .

ثالثاً : يدل علیہ الأخبار المستفیضة :

(383) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 528 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 2 .

(384) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 527 ، باب الرجل يشتري المتاع ، ح 1 .

(385) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 548 .

(386) اليزدي محمد ، العروة الوثقى : 4 / 93 .

(387) الهمداني رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 437 .

(388) الجواهری محمد ، جواهر الكلام : 15 / 268 .

1- حسنة محمد بن مسلم<sup>(۳۸۹)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟، فقال: «إن أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»<sup>(۳۹۰)</sup>.

2- وصحبة إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(۳۹۱)</sup>، قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع، فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فرما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟، قال: فقال «إن كنت تريح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه الزكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة، حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت بها»<sup>(۳۹۲)</sup>.

3- ورواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا، فكسد عليه متاعه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟، فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»<sup>(۳۹۳)</sup>.

4- وصحبة خالد بن الحجاج الكرخي<sup>(۳۹۴)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة؟، فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك عن بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»<sup>(۳۹۵)</sup>.

(389)المحقق النراقي أحمد، مستند الشيعة: 9 / 244.

(390) الطوسي محمد، الاستبصار: 2 / 10، ح 29.

(391)المحقق البحراني يوسف، الحدائق الناضرة: 12 / 145.

(392) الطوسي محمد، الاستبصار: 2 / 10، ح 30.

(393) الطوسي محمد، الاستبصار: 2 / 10، ح 28.

(394)المحقق النراقي أحمد، مستند الشيعة: 9 / 254.

5- وروایهٔ ابی بصیر ، عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال : «إن كان عندك متاع فی البیت موضوع فأعطیت به رأس مالک ، فرغبت عنه فعلیک زکاته» (۳۹۶) .

### الشرط الثامن : کمال المالک بالبلوغ والعقل

الکمال فی اللغة : هو التمام الذی یجزأ منه أجزاءه (۳۹۷) ، ومنه قوله تعالی { الیوم أكملت لكم دینکم وأتممت علیکم نعمتی } (۳۹۸) ، وقال أبو هلال العسکری : الفرق بین الکمال والتمام أن قولنا کمال اسم لاجتماع أبعاض الموصوف به ، ولهذا قال المتکلمون " العقل کمال علوم ضروریات یمیز بها القبیح من الحسن " ، یریدون اجتماع علوم ، ولا یقال تمام علوم ، لأن التمام اسم للجزء والبعض الذی یتم به الموصوف بأنه تام ، ولهذا قال أصحاب النظم " القافیة تمام البیت " ، ولا یقال کمال البیت ، ویقولون البیت بکماله ، أی البیت باجتماعه ، والبیت بتمامه ، أی بقافیته (۳۹۹) ..

والبلوغ هو الوصول (۴۰۰) ، ومنه قوله تعالی { وإذا بلغ الأطفال منکم الحلم } (۴۰۱) ، والمراد به بلوغ الاحتمال ، وصورته أن یری خروج المنی من فرجه ، وذكروا أن البلوغ یکون بأحد خمسة أشياء : خروج المنی ، وخروج الحیض ، والحمل ، والإنبات ، والسن ، قال ابن زهرة الحلبي : والبلوغ یکون بأحد خمسة

(395) الكلینی محمد ، کافی : 3 / 529 ، باب الرجل یشتری المتاع ، ح 7 .

(396) الكلینی محمد ، کافی : 3 / 529 ، باب الرجل یشتری المتاع ، ح 8 .

(397) الفراهیدی ، العین : 5 / 378 .

(398) المائدة : 3 .

(399) العسکری أبو هلال ، الفروق اللغویة : 458 ، رقم 1838 .

(400) الأسترابادی محمد ، شرح شافیة ابن الحاجب : 4 / 91 .

(401) النور : 59 .

أشياء : السن ، وظهور المنى ، والحيض ، والحلم ، والإنبات ، بدليل إجماع الطائفة ، وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة ، وفي الجارية تسع سنين ، بدليل الإجماع المشار إليه (٤٠٢).

والعقل هو شرط التكليف ، وهو تقيض الجهل ، وضد الحمق ، والمراد به هنا ما يقابل الجنون ..

وأن العلة من اشتراط هذا الشرط هو ضمان التصرف بالنسبة للمالك ، قال السيد جعفر الجزائري المروج : كمال المالك كنفس الملكية من أجزاء المقتضى لجواز التصرف ، وعدم الكمال الموجب لعدم جواز التصرف إنما هو لعدم تمامية أجزاء المقتضى .. فالمقتضى لسلطنة الشخص وجواز تصرفه هو الملك المطلق ، لا مطلق الملك ولو كان المالك قاصراً ، أو الأذن من المالك (٤٠٣) ..

وقال السيد علي السيستاني حفظه الله تعالى : والأظهر كونهما من شرائط ثبوت الزكاة في خصوص التقدين ومال التجارة ، دون الغلات والمواشي ، فلا تثبت الزكاة على التقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبياً أو مجنوناً في أثناء الحول ، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل .. ولا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة بين الاطباقي والأدواري ، نعم لا يضر عروض الجنون آنأ ما ، بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة (٤٠٤) ،

فلا تجب الزكاة في التقدين من أموال الصبي والمجنون (٤٠٥) .

والظاهر أن هذا الشرط هو من مقتضيات الملك المطلق ، لأنه خصوصية ذاتية للمالك ، وما كان كذلك لا يكون شرطاً مستقلاً ، بل الأنسب كونه مندرجاً تحت عنوان الملك المطلق .

(402) ابن زهرة حمزة ، غنية النزوع : 251 .

(403) المروج محمد ، هدى الطالب إلى شرح المكاسب : 238 / 5 .

(404) السيستاني علي ، منهاج الصالحين : 1 / 349 .

(405) السيستاني علي ، الفتاوى الميسرة : 221 .

## الشرط التاسع : تمكن المالك من التصرف فى المال تمام الحول

هذا الشرط هو احتراز عن الملكية الناقصة المتزلزلة ، والمانع من التصرف ، لأن التصرف يقتضى الملك المطلق .

قال المحقق النراقى طاب ثراه : لا زكاة على أحد فى غير ما يملكه بالإجماع المحقق ، والمحكى عن (المعتبر) ، و (المنتهى) ، و (الذخيرة) ، وغيرها ، ويدل عليه - مع الإجماع - الأصل ، إذ لم يثبت من أدلة وجوب الزكاة وجوبها فى غير ما يملك ، ولا عموم فيها من هذه الجهة ، حتى يحتاج إلى التخصيص بإجماع أو غيره ، وبعض الأخبار كمكاتبة على بن مهزيار ، وفيها : فكتب « لا تجب عليه الزكاة إلا فى ماله »<sup>(٤٠٦)</sup> ، وفى صحيحة الكنانى « إنما الزكاة على صاحب المال »<sup>(٤٠٧)</sup> ، ولا إشكال فى ذلك ولا كلام ، وإنما الكلام فيما اشترطه جماعة منهم المحقق فى (الشرائع) ، والفاضل فى جملة من كتبه ، والشهيد فى (البيان) ، وغيرهم ، من تمام الملكية ، والكلام تارة فى المراد منه ، والأخرى فى اشتراطه وعدمه .

أما الأول : فالذى يرمى إليه كلام (المعتبر) على ما حكاه فى (المدارك) وغيره ، أن المراد منه الشرط الآتى ، وهو التمكن من التصرف بالمعنى الآتى ، وبه صرح فى (البيان) ، قال فى تعداد الشرائط : من كون الملك تاما ، ونقصه بمنعه من التصرف ، والموانع ثلاثة ، فعد الوقف ، والغصب ، والغيبه .

واحتمل فى (المدارك) و (الذخيرة) أن يكون المراد منه تمامية السبب المقتضى للملك ، وجوزا أن يكون مرادهم عدم تزلزل الملك ، ونقله عن بعضهم ، وصرح باشتراطه بهذا المعنى بعض مشايخنا المحققين<sup>(٤٠٨)</sup> ، ولكن خصه بالتزلزل الموجب لنقص الملك ، لا مطلقا ..

(406) الحر العاملى محمد ، وسائل الشيعة : 9 / 104 ، ح 11634 .

(407) المحقق البحرانى يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 36 .

(408) أى : العلامة الحلى رحمه الله .

وجعله بعض مشايخنا<sup>(٤٠٩)</sup> الأعم من التزلزل وغيره مما يوجب نقصا في الملكية ، باعتبار عدم التمكن من جميع التصرفات فيه من جهة ضعف الملكية وقصور فيها ، لا من جهة العوارض الخارجية كالغصب والغيبه ، ومثل له بالمندور صدقة بعينه ، وبالوقف على البطون ، وبالغنيمة قبل القسمة ، ونحوها .

واعترض على إرادة بعض هذه المعاني بمنافاته لبعض تعريفاتهم ، وعلى إرادة بعض آخر بعدم خروجه عن بعض الشروط الآخر .

ولا اهتمام كثيرا بتعيين مرادهم منه ، وإنما المهم بيان اشتراطه وعدمه بأي معنى أخذ ، فنقول : لا شك في اشتراطه بالمعنى الأول ، لما يأتي من اشتراط التمكن من التصرف ، ولا بالمعنى الثاني ، لأن الملكية المعتبرة قطعاً تتوقف عليه ، ويتفرع

عليه أنه لا يجرى الموصى به في الحول إلا بعد حصول القبول عن الموصى له ، وبعد وفاة الموصى .

وأما المعنى الثالث - وهو عدم كونه متزلزلاً - فقد عرفت أن منهم من قال باشتراطه ، ويمكن أن يستدل له بوجوه :

منها : الإجماع المنقول في ( التذكرة ) .

ومنها : ما قيل من أن التزلزل ينافي التمكن من التصرف ، فإن التمكن من التصرف ربما ينتفي من جهة عدم تمامية الملك ، وربما ينتفي تماميته ، فالأول مثل المبيع في زمن الخيار للبائع ، والموهوب قبل القبض ، والغنيمة قبل القسمة ، والمندور بصدقة في أثناء الحول ، والثاني مثل المال المفقود والمغصوب والغائب ، وهذا القسم هو مرادهم في الشرط الآتي ، والأول هو المراد عند اشتراط تمامية الملك ، حيث إن الملك ما دام ناقصاً متزلزلاً لا يجوز لمالكه التصرف فيه ، فلا يجوز له نقله إلى غيره ببيع أو غيره من النواقل ، ولا إعطاؤه للغير بعنوان الزكاة .

(409)أى : المحقق البهبهاني رحمه الله .

وقد صرّح بعدم نقله جماعةً ، منهم الفاضل الهندي ، وصاحب ( الذخيرة ) ، وبعض مشايخنا المحققين ، بل هو ادعى عليه البداهة ، ونقل عن ( المدارك ) أيضا ، فلا يجب عليه إعطاء الزكاة من هذا المال ، لأنه تصرف فيه ، ولا من غيره ، إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على غير ذلك المال ، مع أن الزكاة تتعلق بالأعيان<sup>(٤١٠)</sup>...

لهذا قال السيد الروحاني : لا تجب الزكاة في المغصوب ، والمسروق ، والمال الضائع الذي لا يعلم المالك بمكانه<sup>(٤١١)</sup>.

إذن التمكن من التصرف شرط في زكاة مال التجارة ، وينبغي أن يكون هذا التصرف مستمرا في تمام الحول ، فإذا انقطع التصرف في ضمن الحول فحينئذ لا تجب الزكاة ..

### خلاصة الفصل الثالث

لقد خصص هذا الفصل لبحث شرائط زكاة مال التجارة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط زكاة التجارة عند فقهاء المذهب الحنفي ، وهي خمسة :

الشرط الأول : الملك ، وهو يعني ثبوت حيازة المالك لملكه وتصرفه فيه ، ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف ، والخيل المسبلة ، والمال المستولى عليه من قبل العدو الذي أحرزه بالدراهم ، لزوال ملك المسلم عليه حينئذ .

الشرط الثاني : الملك المطلق ، وهو أن يكون ما يملكه الشخص مملوكا له رقبة ويدا ، فلا تجب الزكاة في المال الضمار الذي لا يمكن الانتفاع به ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ،

(410) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 27 - 30 .

(411) الروحاني محمد ، المسائل المنتخبة : 200 .

والمال الذى صادره السلطان ، والدين المجحود ، والمال المدفون فى الصحراء إذا خفى أثره على المالك ، لما روى عن على عليه السلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله ، قال : « لا زكاة فى مال الضمار » ، وليس لهذا الأثر من أثر فى المصادر المعتمدة .

الشرط الثالث : كون المال ناميا ، بمعنى أنه يكون معدا للاستثمار فى التجارة والإسامة ، لأن التجارة سبب لحصول الربح ، والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والنية شرط فى هذا الاعداد ، على أن تكون النية متصلة بفعل التجارة ، لأن مجرد النية لا يجدى فى الأحكام ، لقول النبى صلى الله عليه وآله « إن الله عفا عن أمتى ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا » ، ولهذا لا زكاة فى الأعيان المعدة للبدلة والمهنة دون التجارة ، ولا فى العروض الموروثة ، ولا العروض الموصوفة بالذمة .

الشرط الرابع : الحول ، وهو عبارة عن مضى سنة كاملة على وجود المال :

أولا : الحول شرط فى زكاة النصاب ، لقوله صلى الله عليه وآله « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ».

1- لا يضم المستفاد الى نصاب الأصل إذا كان من خلاف جنسه ، كالإبل مع البقر مع الغنم ، وإنما يستأنف له حولا بلا خلاف .

2- وإذا كان المستفاد من جنس الأصل متفرعا عنه ، أو حاصله بسببه ، كالمشترى ، والموهوب ، والموصى به ، فإنه يضم الى الأصل ، ويزكى بحول الأصل اجماعا ، وإذا لم يكن متفرعا من الأصل ، ولا حاصله بسببه ، فإنه يضم الى الأصل ، لعمومات الزكاة المقتضية للوجوب المطلق عن شرط الحول .

3- وإنما يضم المستفاد الى الأصل فى حال كونه نصابا ، فإذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه .

4- لا يضم المستفاد بعد الحول الى الأصل فى حق الحول الماضى اجماعا ، وإنما يضم الى الأصل فى حق الحول الذى استفيد فيه .

ثانيا : قواطع الحول وعدمها :

1- هلاك النصاب أثناء الحول يقطع حكم الحول .

2- استبدال مال التجارة بالعروض قبل تمام الحول لا يقطع حكم الحول ، سواء كان الاستبدال بنفس الجنس ، أو بغيره .

3- لا يقطع حكم الحول بيع الدنانير والدرهم ، سواء بنفس جنسها ، أو بغيره .

الشرط الخامس : النصاب

1- كمال النصاب شرط في وجوب الزكاة ، فلا تجب فيما دون النصاب ، ويعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره .

2- مقدار نصاب أموال التجارة بقيمتها من الدنانير والدرهم ، وهو مائتي درهم ، أو عشرون مثقالاً من الذهب .

3- لغرض تكميل النصاب تضم بعض أموال التجارة الى بعضها الآخر .

4- يضم الذهب والفضة الى عروض التجارة ، وتقوم كلها ، وعند أبي حنيفة تضم باعتبار القيمة ، بأن تقوم العروض وتضم الى الذهب والفضة .

5- إعداد السلعة وإمساکها للتجارة يتم بنية التجارة ، وتكون النية مقارنة للعمل .

6- مقدار واجب النصاب ربع العشر ، وهو مقدار واجب نصاب الذهب والفضة .

7- الواجب في أموال التجارة هو ربع عشر العين ، وعند أبي حنيفة التخيير بين الإخراج من العين ، أو من قيمتها .

المبحث الثاني : شروط زكاة التجارة عند فقهاء الشيعة الإمامية

الشروط تسعة :

### الشرط الأول : النصاب

- 1- وهو شرط في زكاة مال التجارة بالاجماع .
- 2- يجب بقاءه طول الحول في أوله ووسطه وآخره .
- 3- مقدار النصاب مائتي درهم ، أو عشرون مثقالا من الذهب بما يعادل عشرين دينارا ، وأن الواجب إخراجه من ذلك هو ربع العشر ( 2.5 % ) .
- 4- يدل عليه قول الإمام الكاظم عليه السلام « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات » .
- 5- لو نقص النصاب وسط الحول ، ثم بلغ نصابا في آخره ، فالمعتبر هنا حولان ، لأن الحول يجب على نصاب كامل .
- 6- لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها ، وحال عليها الحول على النقصان ، فلا زكاة اجماعا .
- 7- تقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشترت به ، سواء كان نصابا أو أقل ، ولا تقوم بنقد البلد .
- 8- لو بادل ذهباً بذهب أو فضة بفضة بنى على حول الأصل ، ولو بادل بغير الجنس انقطع الحول .

### الشرط الثاني : الحول

- 1- هو شرط بالاجماع .
- 2- يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
- 3- وهل يشترط الحول من حين التكسب ، أو من حين قصد التكسب ، لأهل العلم قولان .

4- ذهب الشيخ المفيد رحمه الله الى اشتراط بقاء السلعة طول الحول ، وجزم العلامة الحلبي رحمه الله بعدم الاشتراط .

الشرط الثالث : وجود رأس المال طول الحول

1- هذا الشرط مجمع عليه .

2- المراد من رأس المال هو مطلق مال التجارة ، وليس خصوص الثمن .

3- ما يدل على بقاء رأس المال طول الحول المروى عن الصادقين عليهما السلام « كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » ، وصحيفة محمد بن مسلم « كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة » .

الشرط الرابع : نية الاكتساب عند التملك

1- اشتراط نية الاكتساب عند التملك قول مشهور ، لأن التجارة عمل ، وقصد الاكتساب هو ذلك ، وهذه النية هي شرط لوجوب الزكاة أو استحبابها .

2- يدل على هذا الشرط صحيفة البجلي « إن كان عمل به فعليها الزكاة ، وإن لم يعمل به فلا » ، وصحيفة محمد بن مسلم « لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة » .

3- ذهب الشهيد الثاني زين الدين رحمه الله الى عدم اشتراط قصد الاكتساب عند التملك ، وقد استغرب واستبعد هذا القول الشيخ محمد تقى التنستري رحمه الله .

الشرط الخامس : الاكتساب بفعله

وهو شرط ذكره العلامة الحلبي رحمه الله فقط ، ولم أعر على قائل به غيره ، ولعله من ضمن مقتضيات ولوازم القول بالملك المطلق .

الشرط السادس : كون التملك بعوض

1- المقصود بالعوض هنا هو خصوص الفائدة والنتيجة .

2- وبهذا الشرط يخرج الاحتطاب ، والهبة ، والاحتشاش ، والنكاح ، والخلع .

3- استدل عليه بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم « إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال » ، وقوله عليه السلام في رواية أبي الربيع الشامي « إن كان أمسكه ليتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » ، وثمة روايات أخرى قد دلت على مفاد هذا الشرط ، لأن الغرض من التجارة هو الحصول على العوض أو الفائدة .

الشرط السابع : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول

1- المراد من رأس المال هو الثمن المقابل للمتاع ، والمراد من طلبه عدم نقصان قيمته السوقية .

2- هذا الشرط من الشروط التي حصل بشأنها اجماع أهل العلم .

3- يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟ ، فقال : « إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فعليه الزكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة » .

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال عليه السلام : « إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه الزكاة » .

الشرط الثامن : كمال المالك بالبلوغ والعقل

1- الكمال هو التمام ، والبلوغ هو الوصول الى مرحلة الرشد والاحتلام ، والعقل هو شرط التكليف ، فيكون

البلوغ والعقل شرطان للكمال .

2- بقاء البلوغ يخرج الصبي ، وبقيد العقل يخرج المجنون .

3- أن العلة من اشتراط كمال المالك بالبلوغ والعقل هي لأجل ضمان تصرفه بملكه ، لأن هذا الشرط هو من الأجزاء المقتضية لجواز التصرف ، فإن مثل الصبي والمجنون لا يمكنهما التصرف فيما يملكون .

الشرط التاسع : تمكن المالك من التصرف في المال تمام الحول

1- احترز الفقهاء بهذا الشرط عن الملكية الناقصة .

2- استدلوا له بروايات منها مكاتبة علي بن مهزيار « لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله » ، وصحيحة الكناني « إنما الزكاة على صاحب المال ».

3- موانع التصرف ثلاثة ، وهي :

أ - الوقف .

ب - الغصب .

ج - الغيبة .

4- لا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا في المال المسروق ، ولا في المال الضائع الذي يجهل المالك مكانه .

5- لا بد من بقاء التصرف تاما في طول الحول .

## الفصل الرابع : أحكام زكاة مال التجارة

### المبحث الأول : الأحكام الرئيسية

- الحكم الأول : تعلق زكاة التجارة بقيمة البضاعة ام فى عينها ؟
- الحكم الثانى : فرض اجتماع زكاة المالىة مع زكاة التجارة
- فروع على فرض اجتماع زكاة المالىة مع زكاة التجارة
- الحكم الثالث : امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة
- الحكم الرابع : عدم مانعية الدين من اخذ الزكاة من المدين
- الحكم الخامس : الزكاة فى اموال وارباح المضاربة
- الحكم السادس : اختلاف الفقهاء فى حكم تابعية نماء مال التجارة لنفس المال
- الحكم السابع : المعاوضة المثلية بين أعيان زكاة المالىة وزكاة التجارة هل تسقطهما معا ؟

### المبحث الثانى : الملحقات

- الملحق الأول : استحباب زكاة أرباح العقار المتخذ للنماء
- الملحق الثانى : استحباب الزكاة فى إناث الخيل السائمة

لا يخفى على المستقصى أن أحكام زكاة التجارة كثيرة ، وقد استوفى ذكرها أهل العلم في كتبهم ، وهى :

- 1- تعلق زكاة التجارة بقيمة البضاعة ام فى عينها ؟.
- 2- فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة .
- 3- امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة .
- 4- عدم مانعية الدين من أخذ الزكاة من المدين .
- 5- الزكاة فى أموال وأرباح المضاربة .
- 6- حكم تابعة نماء مال التجارة لنفس المال .
- 7- المعاوضة المثلية بين أعيان زكاة المالية وزكاة التجارة .
- 8- العقار المتخذ للنماء .
- 9- زكات الخيل الإناث السائمة .
- 10- زكاة الرقيق .
- 11- زكاة عوامل الإبل ومعلوفها .
- 12- زكاة المال الغائب والمدفون .
- 13- زكاة الحلوى المحرم .
- 14- زكاة كل ما ينبت من الأرض من مكيل وموزون عدا الغلات .
- 15- زكاة مال اليتيم المتجر به .
- 16- زكاة الغلات الأربع التى لم تبلغ نصابا .

## 17- زكاة المؤمن .

ولأجل مراعاة الاختصار نقتصر هنا في هذا الفصل على بعض منها ، لأن استقصاءها يعنى التفرغ لرسالة خاصة في تقرير موضوعها فقط ، لذا فقد ارتأينا انتقاء الأحكام التي نراها ضرورية و متناسبة مع ما خططنا له في هذه الرسالة ، وعليه سوف نقسم هذه الأحكام إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأحكام الرئيسية ، وهي :

الحكم الأول : تعلق زكاة التجارة بقيمة البضاعة ام في عينها ؟.

الحكم الثاني : فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة .

الحكم الثالث : امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة .

الحكم الرابع : عدم مانعية الدين من أخذ الزكاة من المدين .

الحكم الخامس : الزكاة في أموال وأرباح المضاربة .

الحكم السادس : اختلاف الفقهاء في حكم تابعة نماء مال التجارة لنفس المال .

الحكم السابع : المعاوضة المثلية بين أعيان زكاة المالية و زكاة التجارة هل تسقطهما معا .

والمبحث الثاني : الملاحق ، وهي تشتمل على ملحقين :

الملحق الأول : استحباب زكاة أرباح العقار المتخذ للنماء .

الملحق الثاني : استحباب الزكاة في إناث الخيل السائمة .

ومن الله تعالى نستمد العون ، والتوفيق ، والسداد ، والفهم ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من

لذتك رحمة إنك أنت الوهاب .

## المبحث الأول : الأحكام الرئيسية

### الحكم الأول : تعلق زكاة التجارة في قيمة البضاعة ام في عينها ؟

أختلف أهل العلم في تعلق زكاة التجارة ، فهل هي تتعلق بالقيمة ، أم تتعلق بالعين ؟؟ ، في ذلك قولان :

القول الأول : إنها تتعلق بالقيمة ، وهو المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا ، بل في ( المفاتيح ) نسبتها إلى أصحابنا ، بل ربما قيل : إن عبارة ( المنتهى ) تشعر بالإجماع عليه <sup>(٤١٢)</sup> ..

قال الشيخ الطوسي رحمه الله : على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة ، تتعلق الزكاة بالقيمة ، وتجب فيها ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تتعلق بالسلعة وتجب فيها ، لا في القيمة ، فإن أخرج العرض فقد أخرج أصل الواجب ، وإن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة <sup>(٤١٣)</sup> .

وقال الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلا راحمه الله : فأما أمتعة التجارة ، فروى أنه إذا حال عليها حول وطلبت فيه برأس المال أو بالربح فلم تبع طلبا للزيادة ، ففيه الزكاة ندبا ، ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب <sup>(٤١٤)</sup> ..

وقال المحقق الحلبي رحمه الله : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوم بالدنانير والدرهم <sup>(٤١٥)</sup> .

وقال الشهيد الأول رحمه الله : تتعلق بالقيمة ، لا في العين <sup>(٤١٦)</sup> ، وقال العلامة الحلبي رحمه الله : زكاة التجارة تتعلق بالقيمة دون العين <sup>(٤١٧)</sup> ، وهو ظاهر ( المنتهى ) <sup>(٤١٨)</sup> .. وقال رحمه الله أيضا : زكاة التجارة تتعلق

(412) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 272 .

(413) الطوسى محمد ، الخلاف : 2 / 95 ، و 96 مسألة 109 .

(414) سلا راحمه ، المراسم العلوية فى الأحكام النبوية : 138 .

(415) المحقق الحلبي جعفر ، شرائع الإسلام : 1 / 119 .

(416) الشهيد الأول محمد ، الدروس الشرعية : 1 / 238 .

بالقيمة، فيجوز بيع العروض قبل الأداء<sup>(٤١٩)</sup>. وقال قدس سره: والزكاة في التجارة تتعلق بالقيمة<sup>(٤٢٠)</sup>،  
 وذهب إلى ذلك المحقق الأردبيلي أعلى الله مقامه في (المجمع)<sup>(٤٢١)</sup>..  
 واستدلوا له بما يلي:

- 1- النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.
- 2- استصحاب خلو العين عن الحق وأصل جواز التصرف فيها بالبيع.
- 3- عدم ظهور نصوص المقام في العينية، لأن كثيراً منها بلفظ الأمر، وما فيها بلفظ "في" محتمل للتسبب، ولو للشهرة العظيمة.
- 4- أن موضوع زكاة مال التجارة هو نفس المالية.
- 5- ولا بد من تقويم السلعة.
- 6- صعوبة دعوى التعلق في العين على إرادة الملك للفقراء، لأن مراعاة قواعد الملك مع الاستحباب في غاية الصعوبة.
- 7- ولموثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال «وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات»<sup>(٤٢٢)</sup>، وهو دال على تعلق الزكاة بالقيمة.

(417) العلامة الحلي الحسن، نهاية الأحكام: 2 / 365، و 366.

(418) العلامة الحلي الحسن، منتهى المطلب: 8 / 267.

(419) العلامة الحلي الحسن، تحرير الأحكام: 1 / 387، مسألة 1309.

(420) العلامة الحلي الحسن، تذكرة الفقهاء: 5 / 181، مسألة 119، و ص 221، مسألة 153.

(421) الأردبيلي أحمد، مجمع الفائدة: 4 / 137، و 138.

(422) الطوسي محمد، تهذيب الأحكام: 4 / 94، ح 269.

8- ما يستشعر من اعتبار البيع فى الموثق الوارد فى المطلوب بنقصان بذلك ، كخبر إسماعيل بن عبد الخالق الوارد فى الزيت والسمن ، والذى أمر فيه بزكاة الثمن بعد البيع للسنة التى اتجر فيها فى المطلوب بنقصان أيضا ، إذ الظاهر عدم وجود الفرق فى كيفية تعلق الزكاة بين الجميع ، وإن اختلف فى السنة الواحدة والأزيد .

9- منافاة الاستحباب لملك العين .

القول الثانى : إن زكاة التجارة تتعلق بالعين ، قال السيد كاظم اليزدى رحمه الله : والأقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة<sup>(٤٢٣)</sup> ، وعقب عليه السيد عبد الأعلى السيزوارى قائلا : لأن الأدلة تفرغ عن لسان واحد فى الزكاة الواجبة والمندوبة ، ولأصالة إلحاق كل مندوب بواجبه ، إلا ما خرج بالدليل ، ولكن نسب إلى المشهور ، بل ادعى عليه الإجماع أن الزكاة فى خصوص المقام إنما تتعلق بالقيمة ، لأصالة عدم التعلق بالعين ، ولأن النصاب إنما يعتبر بالقيمة ، فالزكاة تتعلق بها ، وللموثق - كما فى ( الجواهر ) - «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير» ، وبأن الاستحباب ينافى ثبوت الحق بأن متعلق الزكاة فى المقام من حيث المالية المبهمة لا العينية الشخصية الخارجية ، والكل مخدوش ، إذ يرد الأول إطلاق الأدلة ، والمعارضة بأصالة عدم التعلق بالقيمة ، والثانى بأن عدة من أدلة التعلق بالعين أولى من جعله من أدلة التعلق بالقيمة<sup>(٤٢٤)</sup> ...

وقال أبو حنيفة بالتخيير بين الإخراج من قيمة العروض ، أو من عينها<sup>(٤٢٥)</sup> ، وقال أبو بكر الكاشانى : وأما على قول أبى حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين ، إما العين ، أو القيمة ، فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع العين ، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة ، وبنوا على بعض مسائل الجامع فيمن كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم ، فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها

(423) اليزدى محمد ، العروة الوثقى : 4 / 93 .

(424) السيزوارى عبد الأعلى ، مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام : 11 / 162 .

(425) ابن قدامه عبد الرحمان ، الشرح الكبير : 2 / 624 .

إلى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم ، أو الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم ، أن على قول أبي حنيفة إن أدى من عينها يؤدي خمسة أفضة في الزيادة والنقصان جميعا ، لأنه تبين أنه الواجب من الأصل ، فإن أدى القيمة خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعا ، لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول<sup>(٤٢٦)</sup>.

وقال المحقق الحلبي رحمه الله : احتج الشيخ بأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، ويؤيد ذلك ما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير» ، وتمسك الشيخ بضعيف ، أما قوله : " النصاب معتبر بالقيمة " ، قلنا : مسلم ، لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ، ولا نسلم أنه لوجوب الإخراج منها ، وأما الرواية فغير دالة على موضع النزاع ، لأنها دالة على أن الأمتعة تقوّم بالدراهم والدنانير ، ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها ، فإذا ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب<sup>(٤٢٧)</sup>.

وقال العلامة الحلبي رحمه الله : قال أبو حنيفة : يتخير بين الإخراج من العين أو من القيمة ، لكن الأصل العين ، فالزكاة تتعلق بالسلعة وتجب فيها ، لا بالقيمة ، فإن أخرج العرض أخرج أصل الواجب ، وإن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة ، وهو الثاني للشافعي ، لأنها مال تجب فيه الزكاة ، فتعلقت بعينه كسائر الأموال ، ولا بأس بهذا القول ، ويمكن الجواب عما قاله الشيخ بأن اعتبار النصاب لاستعلام القدر ، لا لوجوب الإخراج ، وكذا الرواية<sup>(٤٢٨)</sup> ، واستحسنه في (المدارك)<sup>(٤٢٩)</sup> ، وقال الفيض الكاشاني رحمه الله : هو الأصح ، لما مر من الدلائل<sup>(٤٣٠)</sup> ، وقال المحقق النراقي رحمه الله : وهو الحق ، لأصالة الاشتغال ، ولقوله في صحيحة ابن عبد الخالق « فعليك فيه الزكاة » ، وفي موثقة سماعة « فإذا فعل ذلك وجبت فيه

(426) الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 22 .

(427) المحقق الحلبي الحسن ، المعتبر : 2 / 550 .

(428) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 219 .

(429) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 173 .

(430) الفيض الكاشاني محسن ، مفاتيح الشرائع : 1 / 203 ، مفتاح 233 .

الزكاة» ، دلت على التعلق بالعين لمكان لفظ " في " على ما مر في مسألة تعلق الزكاة بالعين ، وتظهر الفائدة في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها ، على القول بوجود هذه الزكاة فيما إذا زادت القيمة بعد الحول ، وغير ذلك<sup>(٤٣١)</sup> ، وقد تردد المحقق البحراني في هذه المسألة لعدم الوقوف فيها على نص يقتضى المصير إلى أحد القولين ، واستحسانه في ( المدارك ) لهذا القول مع عدم إقامته دليلا عليه لا أعرف له وجها<sup>(٤٣٢)</sup> ..

وبعد أن ذكر السيد محمد صادق الروحاني أدلة من قال بتعلق الزكاة بالقيمة ، وهى بأن النصاب معتبر بالقيمة ، وبمنافاة الاستحباب لملك العين ، وبأن موضوع الزكاة مال التجارة من حيث انه مال بلا دخل للخصوصيات فيها فالموضوع نفس المالية ، وباستصحاب خلو العين عن الحق ، وبقوله عليه السلام فى موثق إسحاق « كل ما عدا الأجناس فهو مردود إلى الدراهم والدنانير » ، قال : فى الجميع نظر ، أما الأول فلأنه أعم من المدعى ، وأما الثانى فلأنه إن كان منافيا لملك العين كان منافيا لملك القيمة أيضا ، وأما الثالث فلأن مقتضاه تعلقها بالعين بما لها من المالية لا بما هو خارج عن العين ، وقد مر أن الأمر فى جميع موارد الزكاة فكذلك فراجع ، وأما الرابع فلأنه معارض باستصحاب ملك القيمة ، وأما الخامس فلإجماله، والحق أنها متعلقة بالعين ، كما فى الزكاة الواجبة ، لأن مساق أدلتها مساق أدلة الزكاة الواجبة ، لاحظ قوله عليه السلام « كل ما عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة » ، ونحوه غيره<sup>(٤٣٣)</sup> ..

وأما ثمرات الخلاف فى القولين ، فقد قال السيد محمد العاملى رحمه الله : تظهر فائدة الخلاف فى جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها ، فيجوز على الأول كما نص عليه فى ( المنتهى ) ، لأنها إنما تتعلق بالقيمة دون الثانى ..

(431) المحقق التراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 252 و 253 .

(432) المحقق البحراني يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 151 .

(433) الروحاني محمد ، فقه الصادق ( ع ) : 7 / 201 ، و 202 .

وقال الشارح قدس سره : وتظهر فائدة الخلاف أيضا في ما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى ، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضا ، وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة .

ويمكن المناقشة في الحكم الثاني بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة ، فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في ( الدروس ) ، إلا أن يقال إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة ، وأما قبله فلا ، وهو بعيد جدا ..

وأعلم أن شيخنا الشهيد رحمه الله ذكر في حواشي ( القواعد ) عند قول المصنف " والزكاة تتعلق بقيمة المتاع " ، وتظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ، ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفا ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة .

واعترضه جدى قدس سره في حواشي ( القواعد ) أيضا بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في نصاب زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد النقيدين ، وإلا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين بعد الثمانين عفو ، وهو مدفوع بأن السبعة والنصف إنما أخذت قيمة عن الخمسة الاقفزة الواجبة في هذا المال ، لا زكاة من الثلاثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح (٤٣٤) ...

### الحكم الثاني : فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة

قبل كل شيء ينبغي أن نعرف أنه لا تجتمع زكاتان معا ، فتكون هذه المسألة محض افتراض ، وعليه يمكن تصورها في مقامين :

المقام الأول : فى حال كون زكاة مال التجارة مستحبة ، ففى مورد مزاحمتها لزكاة المالية الواجبة تقدم المالية على التجارة ، للإجماع والحديث ..

قال فى ( الجواهر ) : المسألة ( الثانية ) : إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة ، أو ثلاثين بقرة ) ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك ، ( سقطت زكاة التجارة ) المستحبة ، ( ووجبت زكاة المال ) الواجبة ، ( و ) ذلك لأنه ( لا تجتمع الزكاتان ) ، بلا خلاف (٤٣٥) .

وقال الشيخ الطوسى رحمه الله : إذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان ، زكاة العين وزكاة التجارة ، ومثل أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة ، أو خمسا من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فأثمرت ووجبت زكاة الثمار ، أو أرضاً فزرعها فاشتد السنبيل ، فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاتان معا ، وإنما الخلاف فى أيهما تجب ، فعندنا أنه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة ، وبه قال الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين ، وبه قال أهل العراق ، دليلنا:

1- كل خبر ورد فى وجوب الزكاة فى الأعيان يتناول هذا الموضوع مثل قوله « فى أربعين من الغنم شاة ، وفى خمس من الإبل شاة ، وفى ثلاثين من البقر تباع » (٤٣٦) ، ولم يفصل ، فمن أسقط فعليه الدليل .

2- وأيضاً فإن عندنا أن زكاة التجارة ليس بواجب على ما مضى ، فلو أسقطنا زكاة العين أدى إلى سقوطهما ، وذلك خلاف الإجماع (٤٣٧) ..

وقد ادعى المحقق الحللى رحمه الله تعالى الاتفاق على عدم اجتماع الزكاتين ، قال : لا يجمع زكاة التجارة والعين فى المال الواحد اتفاقاً ، ولقوله عليه السلام « لا ثنى فى الصدقة » (٤٣٨) ، فلو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب ، فإن قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا ، لأن الواجب مقدم على

(435) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 279 .

(436) الصنعانى عبد الرزاق ، المصنف : 4 / 4 ، ح 6793 .

(437) الطوسى محمد ، الخلاف : 2 / 104 ، مسألة 120 .

(438) المتقى الهندى ، كنز العمال : 6 / 332 ، ح 15902 .

الندب<sup>(۴۳۹)</sup> ، وكذا قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى<sup>(۴۴۰)</sup> ، وادعى عليه الإجماع أيضا<sup>(۴۴۱)</sup> ، وكذا قال الشهيد الأول رحمه الله<sup>(۴۴۲)</sup> .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ذكر جماعة من الأصحاب أن لا قائل بثبوتها معا<sup>(۴۴۳)</sup> ، ولهذا قال صاحب (الجواهر) رحمه الله : والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله « لا ثنى في الصدقة » ، وقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »<sup>(۴۴۴)(۴۴۵)</sup> ..

ومعنى الثنى الوارد في الحديث هو كما قال الراغب الأصفهاني : أى لا تؤخذ في السنة مرتين<sup>(۴۴۶)</sup> ، وقال الأصمعي : هو مقصور بكسر التاء ، يعنى لا تؤخذ في السنة مرتين<sup>(۴۴۷)</sup> ..

المقام الثاني : فى حال كون زكاة التجارة واجبة ، وقد أوجبها أتباع أبى حنيفة ، قال السرخسى : رجل له إبل سائمة قد اشتراها للتجارة ، فعليه فيها زكاة التجارة عندنا .. ولا خلاف أنه لا تلزمه الزكاتان جميعا .. وعلمائنا قالوا إن بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم ، وما لأجله أوجب زكاة السائمة ، لأن النماء فى السائمة مطلوب من عينها ، وذلك لا يحصل إلا باستبقاء الملك فيها ، وبنية التجارة ينعدم هذا ، فكانت

(439) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 549 .

(440) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 223 .

(441) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 268 .

(442) الشهيد الأول محمد ، الدروس الشرعية : 1 / 239 ، درس 63 .

(443) الشهيد الثاني زين الدين ، مسالك الأفهام : 1 / 403 .

(444) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 520 ، باب زكاة المال الغائب ، ح 6 .

(445) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام 15 / 279 .

(446) الراغب الأصفهاني ، المفردات فى غريب القرآن : 178 .

(447) الهروى القاسم ، غريب الحديث لابن سلام : 1 / 98 .

سائمه صورة لا معنى ، وهو مال التجارة صورة ومعنى ، فترجح زكاة التجارة لهذا<sup>(٤٤٨)</sup> . ولو أسيمت للبيع والتجارة ففيها زكاة مال التجارة ، لا زكاة السائمه<sup>(٤٤٩)</sup> ..

وقال ابن قدامة : إذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمه ، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان ، زكاة زكاة التجارة ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري .. لنا : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاة فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم ، فقال القاضي يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ، لأنه أنفع للفقراء ، وإلا يفضى التأخير إلى سقوطها ، لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة .. ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد فلم يجز ذلك لقول النبي ( ص ) « لا ثنى في الصدقة »<sup>(٤٥٠)</sup> .

قال الشيخ الجواهرى رحمه الله : ( ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ) ، لعدم الترجيح حينئذ كما ستعرف ، ( و ) على كل حال بذلك يخرج عما تقتضيه القاعدة من عدم السقوط ، ويضعف ما ( قيل ) : من أنه ( تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً ) ، مع أنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد ، واحتمال أن المراد من الخبرين ومعاهد الإجماعات خصوص الواجبين واضح الفساد بأدنى ملاحظة لناقلى الإجماع ، وأنهم ممن يقولون بالندب ، ولظاهر النفي فى الخبرين المحمول على نفي الحقيقة الشاملة للواجب والمندوب ، فلا فرق حينئذ بين الواجبين والمندوبين والمختلفين ، نعم لا دلالة فى شيء مما سمعت على تعيين الساقط فى نحو المقام ، لكنه مفروغ من كونها زكاة التجارة عند الأصحاب بناء على الندب ، معللين له بأن الواجب مقدم على الندب ، وفيه أن ذلك عند التزاحم فى الأداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب ، لا فيما نحن فيه الذى مرجعه إلى معلومية عدم مشروعية أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تعقله فى المقام ، ضرورة أن ذلك لا يصلح شاهداً لتعيين الساقط منهما

(448) السرخسى محمد ، المبسوط : 2 / 170 ، و 171 .

(449) الكاشانى علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 30 .

(450) ابن قدامة موفق الدين ، المغنى : 4 / 255 .

الذي استفدنا سقوطه من الخبرين المزبورين ، وليس المقام - أي مقام تعرف الثابت منهما - من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما ، ولكن علمنا بدليل خارجي ارتفاع أحدهما المعين في الواقع المهم عندنا ، فلا بد من دليل معتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات ونحوها كما هو واضح ، فالمتجه إن لم يثبت الإجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما أن المتجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، واحتمال وجوبه هنا لا يصغى إليه ، لدوران الأمر بين الواجب والندب ، ومما ذكرنا يظهر لك الحال بناء على الوجوب أيضا ، إذ لا فرق فيه عليه وإن زاد هنا باحتمال التخيير ، بل في ( المسالك ) أنه ربما قيل به ، لتساويهما في الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح ، وأنهما كالأمرين المتعذر عقلا إرادتهما معا من الأمر لضيق الوقت أو غيره (٤٥١) ، وفيه أن التخيير هناك ينتقل إليه الذهن من مجرد اللفظ بخلافه هنا ، بل لعل ظاهر دليل عدم الجمع هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضا ، فتعين كون الثابت أحدهما ، ولا دليل على التعيين كما سمعته في الندب ، وترجيح المالية بالاتفاق على وجوبها وتعلقها بالعين أو التجارة بأنها أحظ للفقراء مع قطع النظر عما فيه غير مجد فيما نحن فيه إن لم يثبت إجماع ، إذ مرجعه على ما لا يصلح للاعتماد عليه في تعيين الساقط منهما ، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمل (٤٥٢) ..

وقال المحقق الحلبي رحمه الله بعد ذكره لحجة الشيخ الطوسي رحمه الله والشافعي في الجديد بوجوب زكاة العين دون التجارة ، وحجة أبي حنيفة بتقديم زكاة التجارة على المالية : والحجتان ضعيفتان ، أما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم ، لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن في ذلك رجحان ، لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى ، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الأحظ للمساكين ، ولم لا يجب مراعاة الأحظ للمالك ، لأن الصدقة عفو المال ومواساة ، فلا يكون سببا لإضرار المالك ، ولا موجبة للتحكم في ماله (٤٥٣) ...

(451) الشهيد الثاني زين الدين ، مسالك الأفهام : 1 / 403 .. ( نقله بتصرف ) .

(452) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 279 - 281 .

(453) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 549 ، و 550 .

## فروع فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة

ذكرها العلامة الحلي رحمه الله تعالى ، وهي :

الأول : لو كانت قيمة الأربعين دون النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكاة المال وسقطت زكاة التجارة ، لثبوت المقتضى لزكاة المال ، مع انتفاء المانع وهو وجوب زكاة التجارة .

الثاني : لو سبق حول زكاة المال على حول زكاة التجارة ، مثلا اشترى بمائة وخمسين أربعين من الغنم ، فمضت ستة أشهر ثم بلغت القيمة مائتين ، فالوجه وجوب زكاة المال عند الحول ، لوجود المقتضى من غير معارض ، فإذا تم حول التجارة تثبت الزكاة في الزائد عن النصاب ، لوجود المقتضى ، ولا تجب الزكاتان بكاملها كما تقدم .

الثالث : لو سبق حول زكاة التجارة كما لو اشتراه بمائتي درهم حال عليها بعض الحول ، وقلنا إن حول الأصل من الأثمان يبنى عليه الحول العرض تثبت زكاة التجارة وسقطت زكاة المال ، لثبوت المقتضى عند تمام حول التجارة ، وانتفاء المانع .

الرابع : لو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ، أو نخلا لها فأثمر ، فإذا وجبت زكاة العين في الزرع والثمر أخرجها ، وهل تسقط زكاة التجارة في الأرض والنخل؟؟ ، قولان :

أحدهما : السقوط ، واختاره الشيخ رحمه الله ، لأن المقصود بالأرض الزرع وبالنخل الثمر وقد زكيا .

والثاني : الثبوت في قيمة النخل والأرض ، لأن المخرج من الثمر والزرع ، والثابت في القيمة للأرض والنخل فلم يتنافيا كالخراج ، وهذا الأخير عندي أقرب .

الخامس : لو كان مكان النخل غرسا لا زكاة فيه ، أو زرعا لا تثبت فيه الزكاة ، تثبت زكاة التجارة إجماعا ، لثبوت المقتضى ، وانتفاء مانعية وجوب زكاة العين ، كما لو اشترى معلوفة للتجارة ، وكذا لو كانت العين لا

تبلغ نصاباً إلا بالقيمة ، كما لو ملك ثلاثين من الغنم للتجارة قيمتها مائتا درهم ، ولو ملك نصاباً سائماً قيمته أقل من نصاب الأثمان وجبت زكاة العين إجماعاً .

السادس : لو كان معه خمسون درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضاً فلما تم الحول قوم العرض ولم ينقص عن القيمة ضم إلى الخمسين وتثبت الزكاة ، وإن لم تبلغ قيمته ذلك سقطت الزكاة .

السابع : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً بلغت قيمته وسط الحول مائة وخمسين ، واستفاد خمسين درهماً أخرى ، ضمنا الجميع من حين بلوغ النصاب واستأنفنا حولاً .

الثامن : لو كان معه أربعون شاةً سائماً فمضى عليها ستة أشهر للتجارة ، ثمبادلها بأربعين سائماً للتجارة سقطت زكاة العين ، لانقطاع الحول بالمبادلة ، وتثبت زكاة التجارة ، وعلى قول الشيخ رحمه الله تثبت زكاة العين خاصة<sup>(٤٥٤)</sup> ..

### الحكم الثالث : امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة

هذا مورد آخر من موارد اجتماع الزكاتين معا ، وهو أن تجتمع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة ، فهل تسقط إحداها الأخرى؟؟.

أولاً : ذهب علماءنا إلى إمكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة ، لأنهما حقان بسببين مختلفين فلا يتداخلان ، كالجاء مع القيمة في الصيد المملوك ، فلو اشترى عبداً للتجارة ، وجب عليه زكاة الفطرة والتجارة عند من يوجبها من علمائنا ، واستحب عند آخرين<sup>(٤٥٥)</sup> ..

وقال العلامة الحلبي رحمه الله في ( المنتهى ) : زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة ، فلو اشترى رقيقاً للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة ، وثبت زكاة للتجارة أيضاً ، وبه قال الشافعي ، ومالك . وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، فتسقط زكاة الفطرة .

(454) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 269 - 271 .

(455) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 372 ، و 373 .

لنا : أنه من أصل الفطرة بمؤونة من تجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه الإخراج عنه كما لو كان للقنية ، احتج بأنهما زكاتان فلا تجبان بسبب مال واحد كالسوم والتجارة ، والجواب الزكاة في الفطرة تتعلق بالبدن دون المال ، وزكاة التجارة تتعلق بالمال ، فافتراقا لافتراق المحل ، بخلاف زكاة السوم والتجارة<sup>(٤٥٦)</sup>

وقال أيضا : لو ملك عبيدا ونوى بها التجارة ، وجبت على المولى فطرتهم ، ولم تسقط زكاة التجارة فيهم ، إما وجوبا أو استحبابا على القولين ..

لنا : عموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة عن كل حر وعبد ، ولأن النفقة واجبة ، فتجب الفطرة عنهم كعبيد القنية ، ولأنه مسلم تجب مؤنته فتجب فطرتهم ، احتج المخالف بأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان ، وقد وجبت زكاة التجارة فتسقط الأخرى ، كالسائمة إذا كانت للتجارة ، والجواب لا تجب الزكاتان في محل واحد ، لأن التجارة في القيمة ، والفطرة عن البدن لطهارته ، بخلاف السائمة لأن المتعلقة هناك واحد<sup>(٤٥٧)</sup>.

وقال المحقق الحلبي رحمه الله : لو كان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطرة والتجارة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : تجب زكاة التجارة ، لأن الاجتماع منفي فتجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة ، لأنه أحظ للفقراء .

لنا : زكاتان وجبتا بسببين متغايرين ، فلا تسقط أحدهما الأخرى ، ولا حجة فيما ذكره ، لأن ما ذكرناه أحظ ، ولو قال : لا تجتمع الزكاتان في مال واحد ، قلنا : والأمر كذلك ، فإن زكاة العبد ليس فيه ولا في قيمته ، بل في ذمة المالك ، بخلاف زكاة التجارة والمال<sup>(٤٥٨)</sup> ..

ثانيا : ذهب أبو حنيفة وأتباعه في مورد اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة إلى سقوط زكاة الفطرة ، وإخراج زكاة التجارة .

(456) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب 8 / 267 ، و 268 .

(457) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 : 443 .

(458) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 549 ، و 550 .

قال السرخسی : وليس على الرجل صدقة الفطر في ممالیک التجارة عندنا .. وعندنا الوجوب على المولى  
كزكاة التجارة ، فلا تجتمع زكاتان على ملك واحد على رجل واحد (٤٥٩).

وقال أبو بكر الكاشانی : ولا يخرج ( زكاة الفطرة ) عن عبید التجارة عندنا ، وعند الشافعی يخرج ، وجه  
قوله إن وجوب الزكاة لا ینافی وجوب صدقة الفطر ، لأن سبب وجوب كل واحد منهما مختلف ، ولنا أن  
الجمع بین زكاة المال و بین زكاة الرأس يكون ثنی فی الصدقة (٤٦٠) ..

### الحكم الرابع : عدم مانعیة الدين من اخذ الزكاة من المدين

قال العلامة الحلبي رحمه الله في ( النهاية ) : الدين لا يمنع زكاة العين ، ولا زكاة التجارة عندنا ، وإن فقد  
غيره ، لعموم الأمر ، ولاختلاف المحل ، فالدين محله الذمة ، والزكاة العين (٤٦١).

وقال في ( المنتهى ) : الدين لا يمنع الزكاة ، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء  
استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب  
والفضة ، وعليه علماءنا أجمع ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وربيع بن أبي عبد الرحمان ، والقاضي ابن  
أبي ليلى ، والشافعی في الجديد ، وقال في القديم : إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة ، وبه  
قال الحسن البصري ، والليث ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد في الأموال الباطنة ، وعنه في الظاهرة روايتان  
، وقال مالك : الدين يمنع الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما ، وقال أبو حنيفة : الدين الذي يتوجه فيه  
المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال إلا الحبوب والثمار ، لأنها خراج الأرض عنده .

(459) السرخسی محمد ، المبسوط : 3 / 107 .

(460) الكاشانی علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 71 .

(461) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 375 .

لنا : عموم الأمر بالزكاة ، فلا يختص بعدم حالة الدين إلا بدليل ولم يثبت ، ولأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه ، ولأن سعاء النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ، ولو كان مانعاً لسألوا عنه ، ولأن كل مال وجبت فيه الزكاة مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالأموال الظاهرة مع مالك ، ومع أبي حنيفة الحبوب والثمار ، والدين إذا كان عن كفارة أو نذر أو حج .

احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه »<sup>(٤٦٢)</sup> ، وبقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم »<sup>(٤٦٣)</sup> ، والمدين فقير ، لأنه يعطى الزكاة ، ولأنه محتاج إلى قضاء الدين ، فصرف المال فيه أولى من الزكاة .

والجواب عن الأول : أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا يكون مقبولاً ، مع أن جماعة من العلماء أنكروا هذا الحديث ، على أنه يحتمل أن صاحب الدين طالب به قبل حلول الحول .  
وعن الثاني : أن اختصاص الغنى بذلك عرف بدليل الخطاب ، وهو غير مقبول عند المحققين ، مع تسليمه فإن الزكاة قد تجب على من يأخذها ، كمن ملك مائتي درهم وهي لا تقوم به ، وكذا لا تجب زكاة المال على من يقبل زكاة الفطرة إذا كان المال يعجز عن مؤنته .

وعن الثالث : أنه يجب عليه قضاء دينه من ماله ، لا من مال الفقراء<sup>(٤٦٤)</sup> ..

إلا أن الشهيد الأول رحمه الله قال : نعم ، يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج زكاة التجارة للمدين ، لأنه نقل يضر بفرض ، وفي ( الجعفریات ) عن أمير المؤمنين عليه السلام « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله

(462) ابن قدامة عبد الرحمان ، الشرح الكبير : 2 / 451 .

(463) نفس المصدر .

(464) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 249 - 251 .

وما عليه ، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه<sup>(٤٦٥)</sup> ، وهذا نص في منع الدين الزكاة ، والشيخ في ( الخلاف ) ما تمسك على عدم منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة<sup>(٤٦٦)</sup> ..

واعترض على ذلك السيد محمد الموسوي العاملي ، فقال : ما نقله عن ( الجعفریات ) مجهول الإسناد ، مع إعراض الأصحاب عنه وإطباقهم على ترك العمل به<sup>(٤٦٧)</sup> ، والتمس له صاحب ( الجواهر ) عذرا ، قال : وفيه أنه يمكن كون التوقف في خصوص التأكد في زكاة التجارة ، لا في أصل الحكم<sup>(٤٦٨)</sup> ، وكذا حاول الشيخ آغا رضا الهمداني ، قال : وكان غرضه من الاستشهاد بالرواية الاستدلال لنفي تأكد الاستحباب في خصوص محل الكلام ، أي زكاة التجارة ، كما لعله هو المنساق من ألفاظها ، لا مانعية الدين عن الزكاة مطلقا حتى في زكاة المال ، كما فهمه في ( المدارك ) وأورد عليه بعد نقل كلامه بما لفظه : ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا ، يعني خبر زرارة وضريس المتقدم<sup>(٤٦٩)</sup> .

ثم قال : وما نقله عن ( الجعفریات ) مجهول الإسناد ، مع إعراض الأصحاب عنه ، وإطباقهم على ترك العمل به . انتهى .

وقد أشرنا إلى أن خبر ( الجعفریات ) بحسب الظاهر وارد في مال التجارة ، لا خصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول ، كما هو مورد خبر زرارة وضريس ، فلا معارضة بينهما ، وما في خبر ( الجعفریات ) من الأمر بإعطاء خمسة التي هي زكاة المائتين ، محمول على تأكد الاستحباب ، فيفهم منه أنه لا تأكد

(465) الطبرسي حسين ، مستدرک الوسائل : 7 / 54 ، ح 7637 .

(466) الشهيد الأول محمد ، البيان : 309 .

(467) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 184 .

(468) الجواهری محمد ، جواهر الكلام : 15 / 291 .

(469) تقدم الحديث في صفحة ( 471 من كتاب مصباح الفقيه الجزء 13 ) ، وهو مروى في الكافي بطريق صحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنهما قالا : « أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده » ( الكليني محمد ، الكافي : 3 / 522 ، باب أوقات الزكاة ، ح 13 ) .

بالنسبة إلى ما يساوى الدين ، وقد أشرنا إلى أن هذا مما يشهد به العقل والنقل ، فلا داعى لطرح الرواية وإن كانت ضعيفة بعد صحة مضمونها ، وكون موردها قابلا للمسامحة ، فليتمأمل (٤٧٠) ..

ولكن للمحقق يوسف البحرانى رحمه الله رأيا آخر فى الاعتراض على صاحب ( البيان ) ، قال : فيه :

أولا : أن الكتاب المذكور مجهول لا يمكن الاعتماد عليه .

وثانيا : أن ما نقله عنه معارض بالصحيحة المذكورة المؤيدة بإطلاق الأخبار وعمل الأصحاب ، والظاهر أن شيخنا المذكور غفل عن ملاحظة الصحيحة المذكورة ، وتوهم انحصار الدليل فى الاطلاقات فرام تقييدها بهذا الخبر ، والحال ما عرفت (٤٧١) .

وقال المحقق أحمد النراقى رحمه الله : الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجر به إجماعا ، كما صرح به غير واحد ، وإن لم يكن للمديون مال سواه ، لأن متعلق الدين الذمة ، ومتعلق زكاة التجارة العين ، وللعوميات والاطلاقات السالمة عن المخصص والمقيد (٤٧٢) ..

وأما أتباع المذهب الحنفى ، فعندهم الدين مانع للزكاة ، قال أبو بكر الكاشانى : ومنها - أى من شرائط الزكاة - أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا ، فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا ..

لنا : ما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب فى شهر رمضان ، وقال فى خطبته : " ألا إن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ، ثم ليترك بقية ماله " ، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة فى القدر المشغول بالدين ، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة ، ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ،

(470) الآملى محمد تقى ، مصباح الفقيه : 13 / 472 .

(471) المحقق البحرانى يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 94 .

(472) المحقق النراقى أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 256 .

لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ، لأنه لا يتحقق به الغنى ، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٧٣) ..

### الفروع التي ذكرها العلامة الحلبي قدس سره لهذه المسألة :

ذكر العلامة الحلبي رحمه الله فروعاً لهذه المسألة ، وهي :

الأول : لا فرق بين حقوق الله تعالى ودين الآدمي في عدم المنع من الزكاة .

الثاني : لو كان له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين وله مال لا تجب فيه الزكاة كان الدين فيما لا زكاة عليه ، ووجبت في الآخر ، ولو كان له نصابان وعليه دين بقدر أحدهما وجبت الزكاة أيضاً ، وقال المانعون: إن كان من جنس أحدهما وجبت الزكاة في الآخر ، وإن لم يكن من جنسهما روعي حظ الفقراء في ذلك.

الثالث : لو حجر الحاكم على الدين فإن كان قد فرّق المال بين غرمائه ثم حال الحول فلا زكاة ، لاستحقاق الغرماء المال قبل الحول ، وإن حجر ثم حال عليه الحول ولم يفرّق المال ولا عينه فلا زكاة أيضاً ، لعدم إمكان التصرف .

الرابع : لو أقر بالزكاة قبل الحجر قبل قوله - سواء صدق الغرماء أو لم يصدقه - من غير يمين ، أما لو أقر بعد الحجر فالأقرب القبول أيضاً ، لأنه أمين فيها فيكون قوله مقبولاً ، لكن لا يقاسم الغرماء ، بل يأخذ الغرماء المال وتثبت الزكاة في ذمته .

الخامس : لو استأجر لأربعين شاة راعياً بشاة في الذمة موصوفة ثم حال الحول وليس له ما يزيد على الأربعين وجبت الزكاة عليه عندنا ، لأن الدين لا يمنع الزكاة ، والقائلون بالمنع أسقطوا الزكاة هنا ، لنقصان النصاب بمال الإجارة .

السادس : لو استقرض ألفا ورهن عليها ألفا وجبت الزكاة على مال القرض ، وهل تجب في الرهن ؟ ، فيه تردد الشيخ في ( المبسوط ) و ( الخلاف ) بين الوجوب لأنه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل ، وبين السقوط لأنه ممنوع منه ، والقائلون بمنع الدين أوجبوا الزكاة في ألف واحدة .

السابع : لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد التعريف سنة ، فإن كان قد نوى بعد حول التعريف التملك وجبت الزكاة في الحول الثاني وإن لم يكن له سواه ، والقائلون بأن الدين مانع أسقطوا الزكاة هنا إذا لم يكن له سواه ، لوجوب مثله عليه لصاحبه ، وهل تجب الزكاة في المثل الذي في ذمته ؟ ، فيه قولان ، إن قلنا بوجوب الزكاة في الدين وجبت هنا ، وإلا فلا ، وإن لم ينو التملك لم تجب الزكاة على واحد منهما .

الثامن : إذا نذر الصدقة ببعض النصاب ، فإن كان بعد الحول لم تسقط الزكاة ولم يتداخلا ، إلا أن ينو في نذره الصدقة بالزكاة ، فإن كان قبل الحول سقطت الزكاة ، فإن كان معه مائتان فحال عليها بعض الحول فنذر الصدقة بمائة إذا حال الحول فلا زكاة ، وللشافعي قولان ، وقال محمد بن الحسن : يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهما ونصف ، ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف .

لنا : أن النذر تعلق بالعين فخرج عن ملكه ، فلا يبقى النصاب تماما .

التاسع : لو حال الحول على مائتين فتصدق بها ، فإن نوى الزكاة صح ، وإن لم ينو صح وضمن حصه الفقراء ، وللشافعي قولان ، أحدهما كما قلنا ، والثاني يقع قدر الزكاة عن الفرض والباقي عن النفل .

لنا : أن الزكاة تفتقر إلى النية فلا تصح بدونها ، والوجه عندي أن نصيب الفقراء لا تصح الصدقة به ، ولا ينتقل إلى المتصدق عليه إلا أن يضمن المالك (٤٧٤) ...

## الحكم الخامس : الزكاة في اموال وارباح المضاربة

لا إشكال في المضاربة ، وهي معاملة مشروعة ، دل عليها الكتاب المجيد والسنة الشريفة ، قال الشيخ الطوسي رحمه الله : القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا يتجر به على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ، والقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق<sup>(٤٧٥)</sup> ، ولكن وقع البحث في زكاة رأس المال ، وفي زكاة الربح :

فهل أن الزكاة على المالك ، أو عليه في ماله وحصته ، وعلى العامل في حصته؟؟.

وهل أن العامل يملك الحصه ، أم له أجره المثل؟.

وعلى القول بأن العامل له الحصه من الربح ، فهل يملك من حين ظهور الربح ، أو بالانقضاء؟؟.

الجواب يكون ضمن فوائد :

الفائدة الأولى : قال المحقق الحلبي رحمه الله : لو ضارب بألف فربحت ألفا لزم المالك زكاة الألف عند حول الحول دون الربح ، لأنه لم يحل عليه الحول ، فإذا حال حوله وجبت زكاة حصه المالك عليه ، والباقي على العامل إن قلنا للعامل حصه ، وهو الأصح في المذهب ، وإن قلنا له الأجره ، فالجميع على المالك<sup>(٤٧٦)</sup> .

وقال في ( الجواهر ) : إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل مع اجتماع الشرائط على رب المال بلا خلاف ولا إشكال ، لانفراده بملكه ، وأما زكاة الربح بناء على أنه من توابع مال التجارة فتشمله الأدلة حينئذ ، فهي بينهما ، أي المالك والعامل بناء على أنه يملك الربح لا أجره المثل<sup>(٤٧٧)</sup> ..

(475) الطوسي محمد ، المبسوط : 3 / 167 .

(476) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 548 .

(477) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 285 .

وقال العلامة الحلبي رحمه الله : إذا دفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضا على النصف فريح ألفا ، ضمننا حصّة المالك من الربح إلى رأس ماله ، وأخذنا منه زكاة رأس المال ، فإذا حال الحول على الزيادة أخذنا الزكاة من حصته ، والباقي على العامل إن قلنا إن له قسطا من الربح (٤٧٨) ...

الفائدة الثانية : اختلف أهل العلم في عامل القراض على قولين :

القول الأول : أنه يملك الحصّة من الربح بالشرط ، قال الشيخ الطوسي رحمه الله : إذا قال اثنان لواحد خذ هذا المال قراضا ولك النصف من الربح ، ثلثه من مال هذا ، وثلثاه من مال الآخر ، والنصف الباقي بيننا نصفين ... قال أبو حنيفة ، وأبو ثور : يصح ، ويكون على ما شرطاه ، لأنهما قد جعلاه نصف جميع المال ، فكان الباقي بينهما على ما شرطاه (٤٧٩) ... قال الشيخ رحمه الله : والذي يقتضيه مذهبا أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع ، والنبي صلى الله عليه وآله قال : « المؤمنون عند شروطهم » (٤٨٠) ، ولأن الأصل جوازه ، والمنع يحتاج إلى دليل (٤٨١) .

وقال الشيخ ابن إدريس الحلبي رحمه الله : وهو الذي يقوى في نفسي ، وأعمل عليه ، وأفتى به ، والذي يدل على صحة ذلك ، إجماع أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف ، وتواتر أخبارهم في أن المضارب إذا اشترى أباه أو ولده بالمال ، وكان فيه ربح على ما قدمناه ، فإنه ينعق عليه ، فلو لم يكن شريكا بحسب الشرط في الربح لما انعتق عليه ، لأنه لو كان له أجره المثل لما صح العتق ولا يقدر ، لأن الأجره في ذمة صاحب المال ، يوفيه إياها من أي أمواله أراد (٤٨٢) ..

(478) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 271 ، و 272 .

(479) ابن قدامة موفق الدين ، المغنى : 7 / 143 .

(480) الطوسي محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 371 ، ح 1503 ، والعسقلاني أحمد ، فتح الباري : 4 / 371 .

(481) الطوسي محمد ، الخلاف : 3 / 466 ، و 467 ، مسألة 14 .

(482) الحلبي محمد ، السرائر : 2 / 409 .

وقال السيد محمد جواد العاملی رحمه الله : الأجود أن يقال إنه شريك في المال بقدر حصته ، وبالجملة شريك في الربح ، فالنقصان الحادث شائع في المال بقدر حصته وانحصار الربح دليل على ذلك (٤٨٣) .  
وقال العلامة الحلبي رحمه الله : لعلمائنا قولان في أن العامل يملك الحصّة أو الأجره ، فالأشهر الأول (٤٨٤) ، وقال أيضا : العامل يملك الحصّة من الربح بالشرط دون الأجره على الأصح (٤٨٥) .

وقال السيد الأعرجي رحمه الله : وإنما كان القول الأول أصح ، لأنه عقد ، فوجب الوفاء به ، لعموم قوله تعالى { أوفوا بالعقود } (٤٨٦) ، وقوله تعالى : { إلا أن تكون تجارة عن تراض } (٤٨٧) ، وقوله صلى الله عليه وآله « المؤمنون عند شروطهم » ، وغير ذلك من الروايات (٤٨٨) ، مثل ما رواه أبو بصير ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى ، فعصاه ، فقال عليه السلام : « هو له ضامن ، والربح بينهما ، إذا خالف شرطه وعصاه » (٤٨٩) ، وصحيحة الحلبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال « المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح ، وليس عليه من الوضعية شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال » (٤٩٠) ، وخبر إسحاق بن عمار ، عن الإمام الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن مال المضاربة ، قال : « الربح بينهما ، والوضعية على المال » (٤٩١) ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به ،

(483) العاملی محمد ، مفتاح الكرامة : 20 / 627 ، و 628 .

(484) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 214 ، مسألة 146 .

(485) العلامة الحلبي الحسن ، قواعد الأحكام : 2 / 342 .

(486) المادة : 1 .

(487) النساء : 29 .

(488) فخر الدين عبد المطلب ، كنز الفوائد : 2 / 76 ، و 77 .

(489) الطوسي محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 187 ، ح 827 .

(490) الطوسي محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 188 ، ح 828 .

(491) الطوسي محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 188 ، ح 829 .

فيخرج به ، قال : «يضمن المال ، والربح بينهما»<sup>(٤٩٢)</sup> ، وهي دالة بوضوح على اعتبار الحصة للعامل ، وهي مفاد الشركة.

القول الثاني : إن للعامل الأجرة ، فيكون الربح للمالك ، قال الشيخ المفيد رحمه الله : وللمضارب أجر مثله ، والربح كله لصاحب المال<sup>(٤٩٣)</sup> ، وكذا قال أبو الصلاح الحلبي رحمه الله<sup>(٤٩٤)</sup> ، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله : وإن لم يجعله دينا عليه ، وأعطاه المال ليضارب به ، كان للمضارب أجره المثل ، وكان الربح لصاحب المال ، والخسران عليه<sup>(٤٩٥)</sup> .

وقال ابن البراج رحمه الله : إن دفع إنسان إلى حائك غزلا ، وأمره بأن ينسجه ثوبا ، على أن يكون الفضل بينهما ، كان ذلك قراضا باطلا ، لأن القراض إنما يصح بأن يتصرف العامل في رقبه المال ويقلدها ويتجر فيها ، فإذا كان غزلا كان ذلك نفس المال وعينه ، يكون ذلك لصاحب المال ، وللعامل أجره مثله<sup>(٤٩٦)</sup> ..

وقال الشيخ ابن حمزة الطوسي رحمه الله : إن دفع إليه ليتجر به ، وكان للعامل في التجارة به منفعة ، يكون قراضا ومضاربة ، فإن دفع إليه وقال : اتجر به ، ولم يعين مقداره ، كان له أجره المثل ، والربح للمالك والخسران عليه ، وإن عين مقدار ماله من الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، فإن ربح كان له ما عين ، وإن خسر لم يكن له شيء ، وكان الخسران على صاحب المال<sup>(٤٩٧)</sup> ..

ويظهر من كلامهما أعلى الله مقامهما أن تشخيص المال له شأن في تحديد صورة المضاربة بحيث يكون لعامل القراض حرية التصرف به وتقليبه ، وأن الجهالة مانعة من صحة المضاربة ، فإن الغزل في المثال مال مسلم ، ولكن اشتراط نسيجه ثوبا يمنع تصرف العامل به بحرية ، لهذا فهو غير شريك ، وإنما يستحق أجره

(492) الطوسي محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 189 ، ح 836 .

(493) المفيد محمد ، المقنعة : 633 .

(494) الحلبي تقي الدين ، الكافي في الفقه : 344 .

(495) الطوسي محمد ، النهاية في مجرد الفقه : 428 .

(496) ابن فهد محمد ، المهذب : 1 / 460 .

(497) ابن حمزة عماد الدين ، الوسيلة : 263 .

مثله ، يضاف إليه أن تعيين المقدار كاشف عن الحصّة ، فإن لم يعين المقدار فهو يعني عدمها ، فيستحق حينئذ الأجره ، والله أعلم ..

الفائدة الثالثة : وعلى القول بأن عامل القراض يملك الحصّة من الربح بالشرط ، فمتى يكون له ذلك؟؟.

قال فخر المحققين ابن العلامة الحلّي رحمهما الله : إن في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : إنه يملك بمجرد الظهور ، وهو الأصح ، لأن سبب الاستحقاق الشرط الصحيح ، فإذا حصل الربح فليثبت مقتضى الشرط ، ولأنه مملوك لا بد له من مالك ، وليس رب المال ، لأنه لا تثبت أحكام الملك في حقه ، فيلزم أن يكون للعامل ، إذ لا مالك سواهما إجماعا ، ولأنه لو لم يملك بالظهور لم يكن له المطالبة بالقسمه ، لكن التالي باطل اتفاقا فكذا المقدم ، والملازمه ظاهره لصدق لا شيء من غير الشريك له المطالبة بالقسمه اتفاقا ، ولأنه لو لم يملك بالظهور لم يعتق عليه نصيبه من أبيه لو اشتراه وظهر ربح ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله ، أما الملازمه فظاهره ، إذ لا مقتضى إلا ملكه قطعا ، وأما بطلان التالي فلحديث محمد بن قيس<sup>(٤٩٨)</sup> ، ولقول أبي الحسن عليه السلام : « الربح بينهما »<sup>(٤٩٩)</sup> ، وهذا يقتضى بعمومه ملكه بمجرد الظهور ، والأخبار كثيرة متواترة بهذا المعنى .

وأعلم ، أنه إذا قلنا إنه يملك بالظهور يريد به ملكا غير مستقر ، فلا يتسلط العامل عليه ، وليس له التصرف فيه ، لأنه وقاية لرأس المال ، بمعنى انحصار الخسران فيه لو حصل ما دامت المعامله باقيه .

الثاني : إنه يملك بالإنضاض ، لأنه قبله غير موجود خارجا ، بل هو مقدر موهوم ، وكل مملوك موجود خارجا بالضرورة ما دام مملوكا ، وعلى هذا يثبت له بالظهور حق مؤكد ، ولهذا يورث عنه ، وإذا أتلّف المالك أو الأجنبي المال ضمن حصته ، فإن الإتلاف كالقسمه .

(498) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قضى على عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح ،

فليس على المضارب ضمان » ، وقال أيضا : « من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال ، وليس له من الربح شيء » ( الطوسي

محمد ، تهذيب الأحكام : 7 / 188 ، ح 830 ) ...

(499) الطوسي محمد ، الاستبصار : 3 / 126 ، ح 452 .

الثالث : إنه يملك مستقراً بالقسمة ، لأنه لو ملك قبلها لكان شريكاً في المال ، فيكون النقصان الحادث شايعاً في المال ، لأن التالف من المال المشترك يكون بينهما ، فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك ، ولأنه لو ملكه لأختص بربحه ، ولأن القراض معاملة جائزة ، والعمل فيها غير مضبوط ، فلا يستحق العوض فيها إلا بتمامه كما في الجعالة .

الرابع : إن القسمة كاشفة عن ملك العامل ، لأن القسمة ليست بعمل حتى يملك بها ، بل هي دالة على تمام العمل الموجب للملك .

تذنيب : الأصح عندي أنه يستقر ملك العامل بارتفاع العقد مع نضوض المال والقسمة بإجماع الكل ، وهو نهاية الحال ، وكذا لو كان قدر رأس المال ناضاً واقتسماً الباقي ، وارتفع العقد ، والضابط أنه كلما ارتفع العقد والربح حاصل ، ولم يجب على العامل عمل ولا جبران خسران استقر ملكه (٥٠٠) ..

والملاحظ أن فخر المحققين رحمه الله قد ذكر في المسألة أربعة أقوال ، وليست ثلاثة كما قال في بداية كلامه ، ولعل القول الرابع متمماً للقول الثالث ، والله أعلم .

يضاف إلى ذلك أن المعتمد من هذه الأقوال عند أغلب علمائنا رضوان الله عليهم هو القول الأول ، أي أن العامل يملك الحصة بمجرد الظهور ، اعتبره المحقق الحلبي رحمه الله أقوى الوجوه (٥٠١) ، وكذا العلامة الحلبي رحمه الله (٥٠٢) ، والشيخ الصيمري رحمه الله (٥٠٣) واعتبره الشيخ الطوسي رحمه الله الأظهر في روايات أصحابنا (٥٠٤) ..

(500) فخر المحققين محمد ، إيضاح الفوائد : 2 / 322 ، و 323 .

(501) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 548 .

(502) العلامة الحلبي الحسن ، تحرير الأحكام : 3 / 256 .

(503) الصيمري مفلح ، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف : 2 / 188 .

(504) الطوسي محمد ، المبسوط : 3 / 177 .

أما أتباع المذهب الحنفي فإن رأيهم في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه علماءنا ، قال ابن قدامة : وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ، فظاهر المذهب أنه يثبت هذا الذي ذكره القاضي مذهبا ، وبه قال أبو حنيفة ... لنا أن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقى حصته من الثمرة لظهورها ، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد ، ولأن هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك ، ورب المال لا يملكه اتفاقا ، ولا تثبت أحكام الملك في حقه ، فلزم أن يكون للمضارب ، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكا كأحد شريكي العنان ، ولا يمنع يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح ، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه ، ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ، لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه (٥٠٥) ..

الفائدة الرابعة : تنميما لهذه المسألة ذكر العلامة الحلبي رحمه الله في ( المنتهى ) فرعا لها ، وهو إذا قلنا إن العامل يملك الحصة ، متى يخرج ؟؟ .. تردد الشيخ في تعجيل الإخراج وتأخيرها إلى القسمة ، ووجه التردد أن الربح وقاية لرأس المال ، فيتأخر الإخراج حتى يقسم ، لأنه يعرضه الذهاب ، ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه والاختصاص به ، ولأنه ملكه ملكا مستقرا لا يختص بربحه وليس كذلك ، فإنه لو كان رأس المال عشرة فربح عشرين ، ثم اتجر فربح ثلاثين ، كان ربح الخمسين بينهما ، ولو كان يملك الحصة بالاستقرار بمجرد ظهور الربح لكانت له عشرة من العشرين الأولى ، واختص بربح عشرة من الثلاثين بقسطها ، وليس كذلك إجماعا ، ويبنى حصول الملك للعامل بظهور الربح ، ويملك الفقراء حصتهم منه بظهوره ، فلا يكون وقاية ، والأقرب عندى الأول (٥٠٦) ..

## الحكم السادس : النتاج في مال التجارة

(505) ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 7 / 165 ، و 166 .

(506) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 272 ، و 273 .

اختلف أهل العلم فى مسألة نتاج مال التجارة على قولين :

القول الأول : إن نتاج مال التجارة منها ، وهو المشهور عندنا وعند الجمهور<sup>(٥٠٧)</sup> ، وقال الشهيد الثانى رحمه الله : فى كونه منها قوة<sup>(٥٠٨)</sup> .

قال العلامة الحلى رحمه الله : لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ، ويجزیه نقصان الولادة فى نصاب التجارة ، وليس حوله حول الأصل<sup>(٥٠٩)</sup> ، فلو اشترى جوارى للتجارة فولدت كانت الأولاد تابعة إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت جعل الولد جابرا ، لأن سبب النقصان انفصاله ، ولا يبنى النصاب هنا على نصاب الأمهات ، بل يقوم النصاب بأحد النقيدين ، فإن بلغت قيمته مائتى درهم أو عشرين ديناراً تعلقت الزكاة به ، ولا يضم إلى الأمهات فى النصاب ، لأنها لها زكاة بانفرادها ، وهل يكفى فى اعتبار نصابها أربعون درهماً أو أربعة دنانير إن كان قيمة الأمهات نصاباً ؟؟ ، فيه احتمالان ، ولا يبنى حول النتاج على حول الأصل فيما إذا ملك من السائمة نصاباً للتجارة ، بل ينعقد حول النتاج من حين الانفصال<sup>(٥١٠)</sup> ..

وأما أتباع أبى حنيفة ، فإنهم قد توافقوا معنا فى أن نماء مال التجارة هو منها ، واختلفوا معنا بشأن حول النتاج ، فقالوا بأن حول النتاج لكليهما واحد ، إلا إذا حدث النتاج بعد اكتمال حول الأم بيوم واحد ، حينئذ يكون للنتاج حول منفصل ..

قال السرخسى : رجل عنده جارية للتجارة ، فولدت ولداً قبل الحول بيوم ، ثم حال الحول عليها ، فعليه زكاتها جميعاً ، لأن الولد إنما ينفصل عن الأم بصفقتها وهى عنده للتجارة فولدها كذلك ، ثم الاستفادة فى خلال الحول يضم إلى أصل النصاب بعلّة المجانسة ، وإن لم يكن متولداً من الأصل فالمتولد أولى ، فإن ولدت بعد الحول بيوم فإنه يزكياها ولا يزكى ولدها ، لأن الحول قد انتهى قبل انفصال الولد ، وإنما يسرى

(507) العلامة الحلى الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 226 ، مسألة 156 .

(508) الشهيد الثانى زين الدين ، فوائد القواعد : 258 .

(509) العلامة الحلى الحسن ، تحرير الأحكام : 1 / 388 .

(510) العاملى محمد ، مفتاح الكرامة : 11 / 418 ، و 419 .

من الأصل إلى الولد ما كان قائماً لا ما كان منتهياً، ألا ترى أن الرق ينتهي بالعتق، فالولد الذي ينفصل منها بعد العتق لا يكون رقيقاً ولا لنا، هذا بمنزلة مال استفاده من جنس النصاب بعد كمال الحول، فلا يجب فيه الزكاة إلا باعتبار حول جديد.

فإن قيل: لما ولدت بعد الحول بيوم فقد علما أن حدوث الولد كان قبل كمال الحول، فينبغي أن يثبت فيه حكم الحول.

قلنا: نعم، لكن وجوب الزكاة في الولد باعتبار صفة المالية، لا باعتبار عينه، وصفة المالية تحدث بعد الانفصال، فإن الجنين في البطن لا يكون مالا متقوماً، ولهذا لا يضمن بالغصب، فما به صار الولد محل وجوب الزكاة حادث بعد كمال الحول، فلا يسرى إليه حكم الزكاة<sup>(٥١١)</sup>.

القول الثاني: إن نتاج مال التجارة ليس منها، وهو اختيار فخر المحققين رحمه الله<sup>(٥١٢)</sup>، وقال المحقق الكركي رحمه الله: الظاهر أنه ليس منها، بخلاف الربح، لأنه في مقابل بعض العين، إذ هو بعض القيمة<sup>(٥١٣)</sup>، لأنه ليس بأصل لعدم صدق حده عليه، وليس ربح لأن الربح جزء من قيمة السلعة التي هي متعلق الزكاة، فهو جزء من محل الزكاة، بخلاف الولد والثمار وأجرة الدار<sup>(٥١٤)</sup>...

ويلحق بهذه المسألة فروع ذكرها العلامة الحلبي رحمه الله في (التذكرة)<sup>(٥١٥)</sup>، وهي:

الأول: لو اشترى من الماشية السائمة نصاباً للتجارة فتتجت، فعندنا تقدم زكاة المال، ولا يتبع النتاج الأمهات في الحول، فلم ينعقد سبب المالية في النتاج، فيبقى سبب التجارة سالماً عن المعارض، فينعقد حولها من حين الانفصال، فتثبت الزكاة فيها بعد الحول، ثم يعتبر حول المالية إن حصل السوم.

- 
- (511) السرخسي محمد، المبسوط: 3 / 26، و27.  
 (512) فخر المحققين محمد، إيضاح الفوائد: 1 / 190.  
 (513) المحقق الكركي علي، جامع المقاصد: 3 / 28.  
 (514) العاملي محمد، مفتاح الكرامة: 11 / 419.  
 (515) العلامة الحلبي الحسن، تذكرة الفقهاء: 5 / 227.

الثاني : لا يبني النصاب هنا على نصاب الأمهات بمعنى أنه يقومّ النتائج بأحد التقدين فإن بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين ديناراً تعلقت الزكاة به ، ولا يضم إلى الأمهات في النصاب ، لأن الأمهات لها زكاة بانفرادها ، ولا يكفي في اعتبار نصابها أربعون درهماً أو أربعةً دنانير ، وإن كانت قيمة الأمهات نصاباً فإشكال .

الثالث : لو اشترى حديقةً للتجارة فأثمرت عنده ، وقلنا : إن ثمار التجارة مال تجارة ، أو اشتراها وهي مثمرة مع الثمار ، فبدا الصلاح عنده حكمنا بوجود زكاة المال في الثمرة على ما قدمناه ، ولا تسقط به زكاة التجارة عن قيمة الأشجار ، وهو أحد وجهي الشافعية ، لأنه ليس فيها زكاة مال حتى تسقط بها زكاة التجارة ، وفي الآخر تسقط ، لأن المقصود منها ثمارها وقد أخذنا زكاتها ، وهو ممنوع ، وكذا لا تسقط عن أرض الحديقة ..

### الحكم السابع : المعاوضة المثلية بين اعيان زكاة المالية وزكاة التجارة هل تسقطهما معا ؟

وصورة هذه المسألة أنه لو تمت معاوضة أربعين سائمةً للتجارة بأربعين سائمةً أخرى للتجارة ، ولم يكتمل حول أحدهما ، فهل يسقط وجوب الزكاة ، أم لا؟؟.

قال المحقق الحلبي رحمه الله : لو ملك أربعين شاةً للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب ، فإن قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا ، لأن الواجب مقدم على الندب ، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ رحمه الله في ( الخلاف ) ( ٥١٦ ) ، و ( المبسوط ) ( ٥١٧ ) : تجب زكاة العين دون التجارة ، وبه قال الشافعي في الجديد ، لأن وجوبها متفق عليه ، ولأن وجوبها مختص بالعين ، وفي القديم تجب زكاة التجارة ، وبه قال أبو حنيفة ( ٥١٨ ) ،

(516) الطوسي محمد ، الخلاف : 2 / 99 ، مسألة 113 .

(517) الطوسي محمد ، المبسوط : 1 / 222 .

(518) السرخسي محمد ، المبسوط : 2 / 170 ، الكاشاني علاء الدين ، بدائع الصنائع : 2 / 30 ، ابن قدامة موفق الدين ، المغني : 4

وأحمد ، لأنها أحظ للمساكين ، والحجتان ضعيفتان ، أما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم ، لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأما كونها مختصة بالعين ، فهو موضع المنع ، ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان ، لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى ، وأما كونه أحظ للفقراء ، فلا نسلم فلا يكون سببا لإضرار المالك ، ولا موجبةً للتحكم في ماله (٥١٩) .

وأن كلام المحقق الحلبي أعلى الله مقامه هنا صريح في سقوط زكاة التجارة ، كما هو ظاهر ( الشرائع ) ، حيث قال : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه (٥٢٠) ، وأن تعبيره بالقليل لمذهب من قال بثبوت زكاة المالية دون التجارة مشعر بعدم ارتضائه ، وأن القول بسقوط المالية والتجارة معا واستئناف الحول فيهما أشبه بأصول المذهب..

وقد احتمل صاحب ( المدارك ) أن الأربعين سائمة للتجارة وبدلها مثلها للتجارة ، فإن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معا ، وإنما جعلنا التفسير بكونها للتجارة متعلقا بالأولى والثانية ، لأن الأولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه ، أما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ ، حيث ذهب إلى عدم سقوطها ببدل النصاب بالجنس ، وقد تقدم الكلام فيه ، وأما سقوط زكاة التجارة فهو اختيار المصنف هنا ظاهرا ، وفي (المعتبر) صريحا ، وغيره من الأصحاب، إلا أن العلامة في ( التذكرة) (٥٢١) ، وولده في ( الشرح ) (٥٢٢) ، نقلا للإجماع على خلافه ، ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المصنف على ما لا ينافي الإجماع ، فحمل الأربعين الأولى أنها للقنية ، وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي وهو

(519) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 / 549 .

(520) المحقق الحلبي جعفر ، شرائع الإسلام : 1 / 119 .

(521) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 223 .

(522) فخر المحققين محمد ، إيضاح الفوائد : 1 / 187 .

انتفاؤها ، قال : وغايته أن يكون مجازا ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة ، وهو حمل بعيد مع أنه لا ضرورة تلجئ إليه (٥٢٣) .

والمدار في هذه المسألة كما يبدو هو على اشتراط بقاء السلعة طول الحول وعدمه ، لذا قال العلامة المجلسي رحمه الله : اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط في هذه الزكاة بقاء السلعة طول الحول ، أم لا؟ فذهب الشيخ ، والعلامة ، وجماعة من المتأخرين ، إلى عدم الاشتراط ، بل نقل في ( التذكرة ) الإجماع عليه .

وذهب الصدوق (٥٢٤) ، والمفيد (٥٢٥) ، والمحقق في (المعتبر) إلى الاشتراط ، فلو باع السلعة في أثناء الحول استأنف الحول ، والأول لا يخلو من قوة ، لما رواه الكليني بسند موثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن كان متاعه ، ودينه ، وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطى ، ويبيع ويشترى ، فهو يشبه العين في يده ، فعليه الزكاة ، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك ، فيؤخر الزكاة » (٥٢٦) ، وغيره من الأخبار (٥٢٧) ..

وقد قوى الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله عدم الاشتراط أيضا ، وقال : والأقوى عدمه ، لأن الأخبار دلت على ثبوت الزكاة فيما يتجر به ويعمل به وفيما يضطرب به من الأموال ، ولا ريب أن ما يعمل به ليس المراد شخصه ، لأنه يدفعه التاجر إلى صاحبه الذي يعامل به ، فالمراد الأعم منه ومن بدله ، فالزكاة في الحقيقة بالمال المنقلب به في التجارة ، لا بشخص ما اشتراه للتجارة ، نعم مورد بعض الروايات إن المتاع الذي يبقى حولا إن طلب برأس ماله أو أزيد ففيه الزكاة ، وظاهر اختصاص المورد - سيما لأجل اختصاص

(523) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 178 ، و 179 .

(524) الصدوق محمد ، من لا يحضره الفقيه : 2 / 20 ، ح 1602 .

(525) المفيد محمد ، المقنعة : 247 .

(526) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 520 ، باب زكاة المال الغائب ، ح 4 .

(527) المجلسي محمد باقر ، ملاذ الأخيار : 6 / 182 .

مورد السؤال - لا يوجب تخصيص العمومات<sup>(۵۲۸)</sup>، ولهذا قال الشيخ الآملي رحمه الله: وبالجملة فما عن (المعتبر) ليس بشيء<sup>(۵۲۹)</sup>، إلا أن السيد محمد العاملي رحمه الله وصف الاشتراط بالجيد، وضعف عدمه<sup>(۵۳۰)</sup>.

---

(528) الأنصاري مرتضى، كتاب الزكاة: 250.

(529) الآملي محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی: 10 / 114.

(530) العاملي محمد، مدارك الأحكام: 5 / 181، و 172.

## المبحث الثاني : الملاحق

ويلحق بأحكام زكاة مال التجارة ما يلي :

الملحق الأول : العقار التتموى .

الملحق الثاني : زكاة الخيل .

## الملحق الأول : استحباب زكاة ارباح العقار المتخذ للنماء

قال المحقق الحلبي رحمه الله : يلحق بهذا الفصل<sup>(٥٣١)</sup> مسألتان العقار المتخذة للنماء ، وتستحب الزكاة في حاصله ، ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، ولا تستحب في المساكن ، ولا في الثياب ، ولا الآلات ، ولا الأمتعة المتخذة للقنية<sup>(٥٣٢)</sup> .

والعقار - بفتح العين وكسرهما - في اللغة : هو كل ملك ثابت له أصل كالدار ، والأرض ، والنخل ، والضياع<sup>(٥٣٣)</sup> ، وفي اصطلاح الفقهاء : ما يعم الدكاكين ، والخانات ، والحمامات ، والبساتين ، والمساكن ، ودور الأجرة ، ومعنى النماء الحاصل به هو الربح بأن جعله مكسبا ..

وأن استحباب الزكاة في حاصله موضع وفاق أهل العلم ، قال في ( الجواهر ) : لا خلاف أجده فيه ... وإن كان لم يذكره في ( الجمل ) ، و ( الوسيلة ) ، و ( الغنية ) ، و ( الإشارة ) ، و ( السرائر ) ، نعم قد اعترف في ( المدارك ) وغيرها بعدم الوقوف له على دليل<sup>(٥٣٤)</sup> .

(531) أى فى ما تستحب به الزكاة .

(532) المحقق الحلبي جعفر ، شرائع الإسلام : 1 / 120 .

(533) الطريحي ، مجمع البحرين : 3 / 410 .

قال في ( المدارك ) : واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ، ولم أقف له على مستند ، وقد ذكره في ( التذكرة ) ، و ( المنتهى ) مجردا عن الدليل <sup>(٥٣٥)</sup> ، وقال المحقق السبزواری رحمه الله : تخرج الزكاة من حاصله عند الأصحاب ، ولم أطلع على دليل عليه <sup>(٥٣٦)</sup> ، وفي ( الحدائق ) قال المحقق البحراني رحمه الله : واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ، ولم يوردوا لذلك دليلا ، ولم تقف له على دليل ، ولا على مخالف فيه ، وكأنه مسلم الثبوت بينهم <sup>(٥٣٧)</sup> ، وقال الشيخ آل عصفور الدرزي البحراني رحمه الله : لكن هذا لا مستند له من الأخبار <sup>(٥٣٨)</sup> غير أن المحقق النراقي رحمه الله اعتمد فتوى الأصحاب دليلا عليه ، قال معللا : لفتوى الأصحاب ، حيث إنها كافية في مقام الاستحباب <sup>(٥٣٩)</sup> ..

وهل يشترط فيه الحول والنصاب ؟؟ ، فيه قولان :

القول الأول : عدم الاشتراط ، كما في ( التذكرة ) قال : ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب ، للعموم <sup>(٥٤٠)</sup> ، و قال المحقق الكركي رحمه الله : ولا يشترط الحول ولا النصاب ، وربما اشترطهما المصنف تمسكا بالعموم <sup>(٥٤١)</sup> ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله في ( حاشيته ) <sup>(٥٤٢)</sup> ، وقال في ( الفوائد ) : والأقوى عدم اعتبارهما في أصله أيضا للعموم <sup>(٥٤٣)</sup> ، وقال كذلك : وعدم اشتراطهما متوجه <sup>(٥٤٤)</sup> ..

(534) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 291 .

(535) العاملى محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 185 .

(536) السبزواری محمد باقر ، كفاية الأحكام : 1 / 186 .

(537) المحقق البحراني يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 153 .

(538) الدرزي البحراني ، سداد العباد وارشاد العباد : 197 .

(539) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 240 .

(540) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 / 233 .

(541) المحقق الكركي على ، جامع المقاصد : 3 / 31 .

(542) الشهيد الثاني زين الدين ، حاشية شرائع الإسلام : 163 .

(543) الشهيد الثاني زين الدين ، فوائد القواعد : 258 .

(544) الشهيد الثاني زين الدين ، مسالك الأفهام : 1 / 407 ، و 408 .

القول الثاني : الاشتراط ، كما استظهره في ( البيان ) ، قال : والظاهر أنه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم<sup>(٥٤٥)</sup> ، وقال في ( المدارك ) : ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم<sup>(٥٤٦)</sup> ، وهو ظاهر ( الحدائق )<sup>(٥٤٧)</sup> ، و ( العروة )<sup>(٥٤٨)</sup> ، واستحسنه المحقق النراقي رحمه الله<sup>(٥٤٩)</sup> ، وقال في ( الجواهر ) : ومن هنا يعلم أن دعوى الأكثر على عدم اشتراط النصاب في غير محلها ، ضرورة معلومية أن منشأها عدم التعرض<sup>(٥٥٠)</sup> ، وقال الشيخ على الاشتهادي : وكون المسألة من مصاديق مال التجارة ، فيلحقها شرائطها ، وحد نصابها ، والقدر المخرج منها ، وغيرها<sup>(٥٥١)</sup> ..

وأما ما استدل به للمسألة بالعموم ، فهو غير معروف ، قال الشيخ رضا الهمداني رحمه الله : وأما العموم الذي استدل به العلامة في عبارته المتقدمة فلم نعرفه ، فلعل مراده ما كان من قبيل ما دل على أن للفقراء حقا في أموال الأغنياء ، وأن الله تعالى شرک بينهم في الأموال ، كما احتمله بعض<sup>(٥٥٢)</sup> ، وفيه ما لا يخفى .

ويمكن أن يكون المقصود بالعموم قوله عليه السلام في خبر شعيب : « كل شيء جرّ عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به »<sup>(٥٥٣)</sup> ، بناء على أن يكون " المال " بالرفع ، حيث إن ظاهره

(545) الشهيد الأول محمد ، البيان : 309 .

(546) العاملي محمد ، مدارك الأحكام : 5 / 185 .

(547) المحقق البحراني يوسف ، الحدائق الناضرة : 12 / 153 .

(548) اليزدي محمد ، العروة الوثقى : 4 / 97 .

(549) المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 240 .

(550) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 291 .

(551) الاشتهادي على ، مدارك العروة : 22 / 91 .

(552) إشارة إلى ما ذكره المحقق النراقي رحمه الله ، قال : وكأن مراده عمومات ثبوت الزكاة ، وشركة الفقراء مع الأغنياء في الأموال

(المحقق النراقي أحمد ، مستند الشيعة : 9 / 240) .

(553) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 527 ، باب ما يستفيد الرجل من المال ، ح 1 .

حیث ثبوت الزکاء فی مطلق الأرباح المكتسبة بالأموال ، خصوصا إذا كانت الأموال فی الأصل متخذة بقصد الاسترباح ، كما فی العقار المتخذ للنماء ، فإنه من أظهر مصادیق هذا العموم .

وفیه : ما عرفته فی ما سبق من عدم خلو هذه الروایة عن التشابه ، مع أنه لم ينقل القول بهذا العموم عن أحد ، فالأولی الاعتراف بعدم العثور علی مستند لهذا الحكم عدا أنه معروف بین الأصحاب ، ولعل هذا كاف فی إثبات مثله من باب المسامحة .

وقضية إطلاق کلماتهم كصريح جملة منهم عدم اعتبار الحول والنصاب فیه ، وهو أنسب بما تقتضيه قاعدة المسامحة ، وأوفق بظاهر الروایة المزبورة لو سلمنا دلالتها علیه ، وعلى القول باعتبار النصاب والحول اختص مورد الاستحباب بما إذا كان الحاصل عرضا غیر زکوی ، كما نبه علیه فی ( المدارک ) ، وأما لو كان نقدا وبلغ نصابا ، أو زکاء آخر كذلك ، كأربعین شاء سائمة ، وحال علیه الحول ، فقد وجبت الزکاء ، وامتنع أن یوصف معه الاستحباب ، وحيث لم یثبت لدينا استحباب هذه الزکاء إلا بقاعدة المسامحة ، فإن لم نعتبر الحول فیها ، كما هو الأشبه ، فأخرج زکاء الحاصل المفروض كونه زکویا بالغا حد النصاب ، ثم حال الحول علیه ، أشكل الاجتزاء به عن الزکاء الواجبة ، فإن شمول ما دل علی أنه «لا یزکی المال من وجهین فی عام»<sup>(۵۵۴)</sup> ، لمثل المقام - الذی لم یثبت شرعيتها من ذلك الوجه إلا بقاعدة المسامحة - محل نظر ، فلیتأمل<sup>(۵۵۵)</sup> ..

### الملحق الثانی : استحباب الزکاء فی اناث الخیل السائمة

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : فی استحباب ، وشروط ، ومقدار زکاء الخیل ، وفیه مسائل ثلاث :

(554) الكلینی محمد ، کافی : 3 / 520 ، باب زکاء المال الغائب ، ح 6 .

(555) الهمدانی آقا رضا ، مصباح الفقیه : 13 / 474 ، و 475 .

المسألة الأولى: تستحب الزكاة في الخيل الإناث السائمة بإجماع الفرقة<sup>(٥٥٦)</sup>، وفي (التذكرة): بإجماع أكثر العلماء<sup>(٥٥٧)</sup>، وفي (المدارك): مجمع عليه بين الأصحاب<sup>(٥٥٨)</sup>، وفي (الجواهر): بلا خلاف أجده فيه<sup>(٥٥٩)</sup>.

وقال أبو الصلاح الحلبي رحمه الله: من وكيد السنة أن تزكى إناث الخيل السائمة بعد حول الحول<sup>(٥٦٠)</sup>..

واستدلوا للاستحباب بما يلي:

أولاً: بصحيفة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟

فقال: «لا».

فقلت: فكيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟

فقال: «لأن البغال لا تلتفح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء».

قال: فقلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟

فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها

فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»<sup>(٥٦١)</sup>.

(556) الطوسي محمد، الخلاف: 2 / 55.

(557) العلامة الحلبي الحسن، تذكرة الفقهاء: 5 / 231.

(558) العاملي محمد، مدارك الأحكام: 5 / 51.

(559) الجواهرى محمد، جواهر الكلام: 15 / 293.

(560) الحلبي تقي الدين، الكافي في الفقه: 168.

(561) الكليني محمد، الكافي: 3 / 530، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان، ح 2.

ثانيا : حسن محمد بن مسلم وزرارة ، عنهما جميعا عليهما السلام ، قال : « وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين دينارا » (٥٦٢) .

والعتاق : جمع عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمان ، والبراذين : جمع برذون بكسر الباء ، وهو ردىء الأم والأب ، تمييزا له عن الهجين ردىء الأم ، والمقرف الذي هو ردىء الأب ، وقد يطلق البرذون ويراد به هذه المعاني الثلاثة أيضا .

وظاهر هذين الخبرين استفادة الوجوب منهما ، غير أنه منتف بما يأتي من أخبار نافية له ، فيحمل مضمونيهما على الاستحباب ..

ثالثا : عن أبي هريرة ، عن النبي ( ص ) ، أنه قال : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه زكاة » (٥٦٣) .

رابعا : قول النبي صلى الله عليه وآله « ليس في الجبهة ، ولا في الكسعة ، ولا في النخعة صدقة » (٥٦٤) .

قال أهل اللغة : الجبهة الخيل ، والكسعة الحمير ، والنخعة الرقيق (٥٦٥) ،

وقال ابن قتيبة : هي العوامل من الإبل والبقر والحمير (٥٦٦) .

خامسا : موثقة زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : « ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء » (٥٦٧) .

(562) الكليني محمد ، الكافي : 3 / 530 ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، ح 1 .

(563) البخارى محمد ، صحيح البخارى : 2 / 127 .

(564) الطبرسى حسين ، مستدرک الوسائل : 7 / 43 ، ح 7607 ، و البيهقى أحمد ، السنن الكبرى : 4 / 118 ، والزمخشري جار

الله ، الفايق في غريب الحديث : 1 / 161 .

(565) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر 2 / 496 .

(566) الدينورى عبد الله ، غريب الحديث لابن قتيبة : 1 / 27 .

(567) الطوسى محمد ، الاستبصار : 2 / 2 ، باب ما تجب فيه الزكاة ، ح 2 .

سادسا : قول النبي صلى الله عليه وآله : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٥٦٨)</sup> ، قال العلامة رحمه الله : وهو محمول على نفي الإيجاب لقوله عليه السلام : «في الخيل السائمة في كل فرس ديناران»<sup>(٥٦٩)</sup> ..

وقال الشيخ رضا الهمداني رحمه الله : وليس لهذين الخبرين ظهور يعتد به في وجوبها ، بل في أولهما إشعار بعدمه ، وعلى تقدير تسليم ظهورهما في ذلك يجب رفع اليد عنه جمعا بينها وبين خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ، الإبل والبقر والغنم» ، وغيره من الأخبار الكثيرة الحاصرة للزكاة الواجبة فيما عداها ، مع أنه بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه<sup>(٥٧٠)</sup> .

وقال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله : وضوح قصور دلالتها على الوجوب ، أما الأولى<sup>(٥٧١)</sup> فلأنه إسناد الوضع إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوعز إلى عدم ثبوته في أصل الشرع ، وإلا لأسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله ، كما في بقية الأعيان الزكوية ، فلعل ذلك منه عليه السلام كان لمصلحة وقتية وسياسة اقتضتها آن ذاك ، وأما الثانية<sup>(٥٧٢)</sup> فلأن غايتها الدلالة على التفرقة بين إناث الخيل وذكرها بالإنتاج ، وهو كما يصلح فارقا للوجوب يصلح فارقا للاستحباب أيضا ، ولو سلم دلالتها على الوجوب فتحملان على الاستحباب ، جمعا بينهما وبين النصوص المستفيضة المتقدمة الحاصرة للزكاة الواجبة في الحيوانات في الأنعام الثلاثة ، وأنه صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ، فتدبر<sup>(٥٧٣)</sup> ...

وتعليقا له على حسنة محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام « وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق ... » الخ ، قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله : إن التدقيق في أخبار الباب يرشدنا

(568) الحر العاملي محمد ، وسائل الشيعة : 9 / 81 ، ح 11473 ، ابن حنبل ، مسند أحمد : 1 / 121 ، و 132 ، و 146 .

(569) العلامة الحلي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 376 ، والحديث في البيهقي أحمد ، السنن الكبرى : 4 / 119 ، وفيه : « في كل

فرس دينار » .

(570) الهمداني آقا رضا ، مصباح الفقيه : 13 / 116 .

(571) يقصد قدس سره حسن محمد بن مسلم وزرارة .

(572) أي : صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(573) الخوئي أبو القاسم ، شرح العروة الوثقى ، تقرير السيد الخوئي لمرتضى البروجردى : 23 / 142 .

إلى أن ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام كان حكما حكوميا مناسباً لظروفه الخاصة به ، ولم يكن بياناً لحكم شرعي دائم .

ولذا صرح الصادق أو الباقر عليهما السلام بأنه «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ، الإبل والبقر والغنم» ، ويشاهد نظير هذا الأمر في زمان الجواد عليه السلام حيث أمر شيعته في السنة ( 220 ) الهجرية بدفع خمسين اثنين<sup>(٥٧٤)</sup> ، من باب الحكم الحكومي ، ولذا كان مختصاً بتلك الظروف<sup>(٥٧٥)</sup> .

وفي ضوء ذلك ينكشف أن لعلمائنا رضوان الله عليهم طريقين لتوجيه هذه الأخبار :

الطريق الأول : هو عبارة عن تخصيص عمومها بما ورد من أخبار نافية للزكاة ، فتحمل حينئذ على الاستحباب .

الطريق الثاني : هو أن الأمر الوارد فيها بمثابة الحكم الحكومي الآتي ، والذي يحق للمعصوم عليه السلام الاستفادة منه لأجل معالجة ظرف معين ، وهذا يعني أن لا زكاة واجبة ولا مستحبة في الخيل ، بل أن المأخوذ عبارة عن كونه ضريبة اقتضتها ظروف خاصة في وقتها ، وهو طريق فيه تأمل .

المسألة الثانية : ذكر مشهور علمائنا لزكاة الخيل شروطاً ثلاثة ، وهي :

1- السوم .

2- الأنوثة .

3- الحول .

كما عن أبي الصلاح الحلبي رحمه الله<sup>(٥٧٦)</sup> ، و (المعتبر)<sup>(٥٧٧)</sup> ، و (التذكرة)<sup>(٥٧٨)</sup> ، وأضاف لها العلامة الحلبي رحمه الله شرطاً رابعاً ، وهو الملك<sup>(٥٧٩)</sup> ، واستقرّب الشهيد الأول رحمه الله عدم الاشتراك ، وأن لا

(574) كما في صحيحة علي بن مهزيار ، عنه عليه السلام ( الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 60 ، و 61 ، ح 198 .

(575) الشيرازي ناصر ، بحوث فقهية مهمة : 372 ، و 373 .

(576) الحلبي تقي الدين ، الكافي في الفقه : 168 .

تكون عاملة ، قال : والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس ، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر ، أقره نعم ، لرواية زرارة<sup>(٥٨٠)</sup> ، وهو اختيار المحقق الكركي قال : ويشترط أن لا تكون عوامل ، وأن لا تكون مشتركة<sup>(٥٨١)</sup> ، و (الروضة) أيضا<sup>(٥٨٢)</sup> .

ومنه نعرف أن الشروط في مجموعها تكون ستة ، وهي :

الشرط الأول : السوم ، فلا زكاة في المعلوفة ، لعموم السقوط عنها ، ولما فيه من ثقل المئونة ، ولأن زرارة سأل الصادق عليه السلام : هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ ، فقال : «ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»<sup>(٥٨٣)</sup> .

الشرط الثاني : الأنوثة ، فلا تستحب في الذكور .. وهو إجماع علمائنا .. لنا : أن النتاج في الحيوان معتبر في إيجاب الزكاة فيه ، وليس ذلك موجودا في الذكور ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ ، فقال : «لأن البغال لا تلحق ، والخيل الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء»<sup>(٥٨٤)</sup> .

(577) المحقق الحلبي جعفر ، المعتبر : 2 : 551 .

(578) العلامة الحلبي الحسن ، تذكرة الفقهاء : 5 : 232 .

(579) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 376 ، و العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 274 .

(580) الشهيد الأول محمد ، الدروس الشرعية : 1 / 239 ، درس 63 .

(581) المحقق الكركي علي ، جامع المقاصد : 3 / 29 .

(582) الشهيد الثاني زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : 2 / 15 .

(583) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 376 .

(584) العلامة الحلبي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 274 ، و 275 .

الشرط الثالث : الحول ، فلا يستحب إلا بعد الحول ، لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٥٨٥)</sup> ، وهو مجمع عليه بين الفائلين بثبوت الزكاة وجوبا أو استحبابا<sup>(٥٨٦)</sup> .

الشرط الرابع : الملك ، فلا تستحب الزكاة في المستعار ، ويشترط تمامية الملك ، فلا زكاة في المغصوب والضال<sup>(٥٨٧)</sup> ..

الشرط الخامس : أن لا تكون عوامل ، وهو شرط ذكره المحقق الكركي رحمه الله ، واستقر به الشهيد الأول ، وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله : وأما اشتراط عدم العمل ، فالاعتبار يقتضيه ، والأصل ينفيه ، وعموم الأدلة أيضا<sup>(٥٨٨)</sup> ، وقد استدلل عليه بخبر زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ، الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء »<sup>(٥٨٩)</sup> إلى آخره ، واعترض عليه في ( الجواهر ) قائلا : لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون المراد من النفي فيه للوجوب ، وأما صحيح الفضلاء ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالوا : « ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية »<sup>(٥٩٠)</sup> إلى آخره ، فالظاهر أنه كذلك أيضا ، فتأمل<sup>(٥٩١)</sup> .

(585) العلامة الحلي لحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 376 .

(586) العلامة الحلي الحسن ، منتهى المطلب : 8 / 275 .

(587) العلامة الحلي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 376 .

(588) الأردبيلي أحمد ، مجمع الفائدة : 5 / 51 .

(589) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 24 ، ح 66 .

(590) الطوسي محمد ، الاستبصار : 2 / 24 ، ح 65 .

(591) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 294 .

الشرط السادس : عدم الاشتراك ، وصورة الاشتراك كأن يكون لشخصين فرس واحد ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : وأن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين<sup>(٥٩٢)</sup> ، وقال في ( الجواهر ) : قد يناقش في اعتبار الانفراد أيضا ، بإطلاق الخبر المزبور الظاهر بالأعم من ذلك<sup>(٥٩٣)</sup>.

المسألة الثالثة : يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين ، وعن كل برزون ديناراً واحداً ، لأن العتيق أشرف والنفع به أكثر ، فناسب زيادة النمو الإخراج ، وقال الباقر والصادق عليهما السلام : « وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً »<sup>(٥٩٤)</sup> ، وذهب بعض الفضلاء إلى كون هذا الحكم مؤقتاً اقتضته ظروف سياسية خاصة ، قال : الإنصاف إمكان اندراجه في الأحكام الجزائية الولائية ، وكونه من باب تطبيق العناوين الثانوية على مصاديقها ، نظراً إلى وجود نوع ضرورة في ذلك الزمان إلى هذه الأموال ، لا الحكم العام من قبيل سائر ما فيه الزكاة ، ويشهد لذلك عدم ذكر النصاب فيها مع أن المعمول في جميع أبواب الزكاة وجود النصاب فيها من التقدين والأنعام والغلات ، وأن المتعارف في أبوابها كون الزكاة شيئاً من المال المزكى ، ولا يحدد بمقدار معين ثابت من الدنانير ، فهذا كان نوعاً من الضرائب التي تصح على الفقيه أيضاً جعلها مؤقتاً لبعض الضرورات ، ولإقامة نظام المجتمع الإسلامي ، أو حرب الأعداء ، لا من الأحكام الكلية والتشريعات الدائمة الباقية<sup>(٥٩٥)</sup> ..

المبحث الثاني : في نفي الزكاة عن الخيل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : نفي كثير من العامة الزكاة عن الخيل ، قال النووي : مذهبننا أنه لا زكاة فيها مطلقاً ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحاكم ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي

(592) الشهيد الثاني زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : 2 / 15 .

(593) الجواهرى محمد ، جواهر الكلام : 15 / 294 .

(594) العلامة الحلبي الحسن ، نهاية الأحكام : 2 / 377 .

(595) الشيرازي ناصر ، بحوث فقهية مهمة : 539 .

خيشمة ، وأبى بكر بن شيبه ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب ، والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وداود (٥٩٦).

واستدلوا بحديث النبى صلى الله عليه وآله « ليس على المسلم فى فرسه وغلामه صدقه » (٥٩٧) ، وفى لفظ « ليس على الرجل فى فرسه ولا عبده صدقة » (٥٩٨) ، وبحديث « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » (٥٩٩) ، وبالحدیث الذى تقدم « ليس فى الجبهة ، ولا فى الكسعة ، ولا فى النخه صدقة » ، والجبهة الخيل ، والكسعة الحمير ، والنخه الرقيق ، وقيل : البقر العوامل ، وظاهر هذه الأحاديث نفى الزكاة ، وقال عبد الله بن قدامة : ولأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب ، ولأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب زكاتها (٦٠٠) ..

ويرد عليه : أن ظهور هذه العمومات فى النفى للزكاة إنما يتصور فى كونها نافية للوجوب ، وذلك بتخصيصها بالأخبار المثبتة لها ، والأنصاف أن هذا القول ليس ببعيد عن من ذهب من علمائنا إلى اعتبار زكاة الخيل ضريبة مؤقتة اقتضتها ظروف خاصة ، وهى من ضمن المساحة الخاصة فى صلاحيات المعصوم عليه السلام التى له أن يتحرك فيها من أجل تنظيم أمور المسلمين .

المسألة الثانية : أوجب أبو حنيفة الزكاة فى الخيل إناثها وذكورها مجتمعة ، قال السرخسى : فأما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة فى قول أبى حنيفة (٦٠١) ، وقال عبد الله بن قدامة : قال أبو حنيفة فى الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا ، وإن كانت ذكورا مفردة ، أو إناثا مفردة ، ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة فى ذلك إلى صاحبها أيهما شاء أخرج ، لما

(596) النووى ، المجموع : 5 / 339 .

(597) البخارى محمد ، صحيح البخارى : 2 / 127 .

(598) الموصلى أحمد ، مسند أبى يعلى الموصلى : 11 / 439 ، ح 6563 .

(599) ابن حنبل ، مسند أحمد : 1 / 121 ، والعينى محمود ، عمدة القارى : 9 / 36 ، والطيالسى سليمان ، مسند أبى داود الطيالسى : 19 .

(600) ابن قدامة موفق الدين ، المغنى : 4 / 67 ، و 68 .

(601) السرخسى محمد ، المبسوط : 2 / 188 .

روى جابر أن النبي (ص) قال: « في الخيل السائمة في كل فرس دينار»<sup>(٦٠٢)</sup>، وروى عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة<sup>(٦٠٣)</sup>، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم<sup>(٦٠٤)</sup>.

وأوردوا عليه:

أولاً: أن حديث غورك الحضرمي، عن جابر ضعيف باتفاق المحدثين<sup>(٦٠٥)</sup>، وقال المبارك فوري: أجيب عنه بوجهين، أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً، قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى، وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى، وقد استدلل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج<sup>(٦٠٦)</sup>.

ثانياً: صرح ابن حجر العسقلاني أن منشأ التخيير بين الدينار والقيمة هو من عمر بن الخطاب<sup>(٦٠٧)</sup>، وهذا يعني أن الحكم مستحدث من قبل السياسة العمريّة، وأنه وليد ظروف خاصة، وليس له أصل في سنة النبي صلى الله عليه وآله.

ثالثاً: وعلى فرض التسليم بحديث غورك الحضرمي، فإنه يحتمل أن يكون مختصاً بالبراذين من الخيول دون العتاق.

(602) البيهقي أحمد، السنن الكبرى: 4 / 119، والحديث مروى عن أبي يوسف، عن غورك الحضرمي، عن جعفر الصادق، عن

أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري..

(603) الدارقطني علي، سنن الدارقطني: 2 / 110، ح 2001.

(604) ابن قدامة موفق الدين، المغنى: 4 / 66.

(605) النووى، المجموع: 5 / 339.

(606) المباركفوري محمد، تحفة الأحوذى: 3 / 216.

(607) العسقلاني أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1 / 255.

## خلاصه الفصل الرابع

خصص هذا الفصل لبحث أحكام زكاة مال التجارة في مبحثين :

المبحث الأول : الأحكام الرئيسية ، وهي سبعة أحكام .

الحكم الأول : تعلق زكاة التجارة بقيمة البضاعة ، أم في عينها ؟ ، فيه قولان :

القول الأول : إن الزكاة تتعلق بالقيمة ، وهو المشهور بين الفقهاء نقلاً وتحصيلاً ، وقد استدلو له بأدلة كثيرة ، منها أن النصاب معتبر بالقيمة ، واستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها بالبيع ، ولموثقة إسحاق بن عمار ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : « وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود الى الدراهم في الزكاة والديات ».

القول الثاني : تعلق زكاة التجارة بالعين ، لأنها لا تفترق عن زكاة المالية ، فإن الأدلة واحدة لكليهما ، ولأصالة إلحاق كل مندوب بواجبه إلا ما خرج بدليل .

وقال أبو حنيفة بالتخيير بين الاخراج من قيمة العروض ، أو من عينها ، غير أن الأصل هو العين ، فالزكاة تتعلق بالسلعة وتجب فيها ، لا في القيمة .

وتظهر فائدة القولين في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها ، فيجوز على القول باخراج قيمتها ، لأن الزكاة تتعلق بالقيمة .

وتظهر الفائدة أيضاً في اختلاف القولين فيما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى قول المشهور ينبغي اخراج ربع العشر من القيمة الأولى ، وعلى القول الثاني ينبغي اخراج ربع عشر الزيادة أيضاً .

الحكم الثاني : فرض اجتماع زكاة المالية مع زكاة التجارة ، وفيه مقامان :

المقام الأول : إذا قلنا باستحباب زكاة التجارة ، ففي مورد مزاحمة زكاة المالية لها تقدم زكاة المالية عليها ، للاجماع ، والحديث .

المقام الثاني : وعلى القول بوجوب زكاة التجارة ، وتزاحمها مع زكاة المالية ، افترق أهل العلم الى :

1- التوقف في الحكم ، لتعذر إرادتهما معا .

2- تقديم زكاة المالية على زكاة التجارة .

3- التخيير بينهما .

الحكم الثالث : امكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة

1- ذهب علماءنا الى إمكان اجتماع زكاة الفطرة مع زكاة التجارة ، لأنهما حقان بسببين مختلفين ، كما لو

اشترى عبدا للتجارة ، فحينئذ يجب عليه زكاتان عند القائل بالوجوب ، ويستحب عند القائل بالاستحباب .

2- ذهب أتباع أبي حنيفة الى سقوط زكاة الفطرة ، ووجوب اخراج زكاة التجارة .

الحكم الرابع : عدم مانعية الدين من أخذ الزكاة من المدين

1- الدين لا يمنع زكاة التجارة ولا زكاة العين عند فقهاء الشيعة الإمامية ، وأما عند أتباع أبي حنيفة فإنه

يمنع .

2- دليلنا : عموم الأمر بالزكاة ، ومضى الحول على مال مسلم حر ، ولعدم سؤال جباة النبي صلى الله عليه

وآله للزكاة عن حالة الدين ، ولو كان الدين مانعا لسألوا عنه ، ولأن المال الذي وجبت فيه الزكاة مع عدم

الدين وجبت فيه أيضا معه .

3- دليل فقهاء الحنفية : رواية عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « إذا كان لرجل

ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه » ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : « أمرت أن آخذ الزكاة

من أغنيائكم فأردها على فقرائكم » ، والمدين فقير ، وهو يعطى من الزكاة .

4- وأجيب عن رواية عمر بأنها خبر واحد ، وأنكره بعضهم ، وعن الخبر الثاني أن الغنى عرف من دليل

الخطاب ، وهو غير مسلم ، لأن الزكاة قد تؤخذ ممن تعطى له

فی حال ملكه مائتی درهم ، وعن كون المدین فقیرا ، أنه ینبغی له أن یسد فقره من ماله ، ولیس من مال الفقراء .

5- ذهب الشهید الثانی رحمه الله الی القول بأن الدین ینع الزکاء ، وذلك لتمسکه بظاهر خبر الجعفریات عن علی علیه السلام قال : « من كان له مال وعلیه مال فلیحسب ماله وما علیه ، فإن كان له فضل مائتی درهم فلیعط خمسة ».

واعترض علیه صاحب ( المدارک ) ، لأن خبر الجعفریات مجهول الإسناد ، والفقهاء معرضون عنه ، ومجمعون علی ترک العمل به .

#### الحکم الخامس : الزکاء فی أموال وأرباح المضاربة

1- المضاربة لغة أهل العراق ، وفي لغة الحجاز تسمى قراضا ، وهي مشروع شرعا دل علیها الكتاب والسنة ، وصورتها أن یدفع إنسان لآخر مالا یتجر به علی أن یشترط الربح بینهما علی ما یشترطانه .

#### 2- عامل القراض أو المضاربة فی حدود ملكه قولان :

الأول : إنه یملك الحصه من الربح بالشرط لقول النبی صلی الله علیه وآله « المؤمنون عند شروطهم » ، فیکون العامل حینئذ شریکا للمالک فی الربح ، وهو قول المشهور ، واستدلوا علیه بروایات كثيرة وصحیحة ، کروایة الحلبي عن الصادق علیه السلام أنه قال : « المال الذی یعمل به مضاربة له من الربح ، ولیس علیه من الوضیعة شیء ، إلا أن یخالف أمر صاحب المال » ، وهي ظاهرة فی كون العامل شریکا للمالک بالربح .

الثانی : العامل یشترط الأجرة ، ویکون الربح للمالک .

#### 3- وعلى القول بأن العامل یملك حصته من الربح ، فمتی یکون له ذلك ؟ ، والجواب فی ثلاثة آراء :

الأول : إنه یملك بمجرد الظهور .

الثانی : إنه یملك بالانضاض ، بمعنى حین یصیر الربح نقدا .

الثالث : إنه يملك مستقرا بالقسمة ، لأنه لو ملك قبلها لكان شريكا في أصل المال ، لهذا لا يستحق العامل حصته من الربح إلا بتمام العمل .

والرأى الأول هو المعتمد عند أغلب فقهاء الشيعة الإمامية ، وقد توافق معهم فقهاء المذهب الحنفي في هذا الرأي ، فتكون المسألة توافقية .

الحكم السادس : النتاج في مال التجارة ، وفيه قولان :

الأول : وهو المشهور ، بأن نتاج مال التجارة منها ، وأن حوله مستقل عن حول الأصل ، خلافا للمذهب الحنفي الذي اعتبر الحول الواحد لكليهما .

الثاني : إن نتاج مال التجارة ليس منها ، وهو اختيار فخر المحققين ، والمحقق الكركي .

الحكم السابع : المعاوضة المثلية بين أعيان زكاة المالية وزكاة التجارة ، هل تسقطهما معا ؟

الحق أن المعاوضة المثلية تسقط زكاة المالية والتجارة معا ، وتستلزم استئناف الحول لهما .

وقيل : تثبت زكاة المال دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب .

المبحث الثاني : الملحقات ، وهي اثنان :

الملحق الأول : استحباب زكاة أرباح العقار المتخذ للنماء

1- تستحب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء اجماعا ، وليس عليه دليل من الأخبار ، نعم يستفاد دليله

من الشهرة الفتوائية ، وهي كافية في مقام الاستحباب .

2- هل يشترط في العقار المتخذ للنماء الحول والنصاب ؟ ، فيه قولان :

الأول : عدم الاشتراط .

الثاني : الاشتراط .

ودليلهما العموم ، وهو غير معروف ، ولكن قد يستظهر من رواية شعيب « كل شيء جر عليك المال فزكه  
«العموم بشرط أن يكون " المال " بالرفع ، فيكون ثبوت الزكاة في مطلق الأرباح .

الملحق الثاني : استحباب الزكاة في إناث الخيل السائمة ، وفيه مبحثان :

الأول : في استحباب ، وشروط ، ومقدار زكاة الخيل .

1- تستحب الزكاة في الخيل الإناث السائمة اجماعا ، ودليله الأخبار الكثيرة .

2- يشترط في الخيل : السوم ، والحول ، والأنوثة .

3- مقدار زكاتها في كل فرس عتيق ديناران ، وفي البرذون دينار ، لأن العتيق أشرف وفعه أكثر .

4- احتمل بعض الفقهاء أن حكم زكاة الخيل الإناث كان مؤقتا اقتضته ظروف خاصة في زمنه ، وهو أقرب  
للأحكام الجزائية الولائية ، فتكون ضرائبها يفرضها الحاكم الشرعي على الناس لأجل ضرورة معينة .

الثاني : في نفى زكاة الخيل

1- نفى أكثر العامة زكاة الخيل ، واستدلوا له بقول النبي صلى الله عليه وآله « ليس على المسلم في فرسه  
وغلामه صدقة » ، ويرد عليه أن عمومه ينفي الوجوب .

2- أوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل المجتمعه إناثا وذكورا ، وأن مقدار زكاتها دينار واحد ، لخبر جابر  
عن النبي صلى الله عليه وآله « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، وهو خبر ضعيف باتفاق المحدثين

### خاتمة البحث ونتائجه

وفي نهاية المطاف نحمد الله العليّ القدير أن وفقنا لإتمام هذا البحث بما هو ظاهر للقارئ المحترم ، بعد أن بذلنا في إخراجه قصارى جهودنا في متابعة كل شاردة وواردة من مواد مباحته في عيون المصادر المعتبرة وبطون الكتب القيمة ، وتجشمتنا ظروف التجميع والتأليف والمراجعة في ساعات الليل والنهار من دون كلل أو ملل ، راجين بذلك رضا الله الحي القيوم ، وتقديم النافع والمفيد للطلاب والمثابرين ، ومن الجميل هنا أن نذكر شطرا من النتائج التي جاد بها بحثنا علينا ، من أجل أن تكون نبراسا لمن يروم خوض عباب هذه التجربة السعيدة .

أولا : اختيار عنوان البحث الذي هو ( زكاة مال التجارة دراسة مقارنة بين مذهب الشيعة الإمامية وبين أتباع المذهب الحنفي ) كان موقفا ، وذلك لأجل سببين :

السبب الأول : أنه بحث مستقل لا نظير له منله من حيث العنوان والمضمون .

السبب الثاني : أنه حظى بقبول اللجنة المشرفة على كتابة رسائل الماجستير في ( جامعة المصطفى العالمية ) ، وهذا هو شرف لي وفخر .

ثانيا : البحث بما أنه دراسة فقهية مقارنة بين مذهبين ، فإنه في الواقع يتيح الفرصة للتعرف على فقه الطرف الآخر ، ومعرفة مصادره ، وطريقة استنباطه للأحكام ، كما يساعدنا على تذليل الصعوبات الفقهية بين المذاهب ، وإزاحة كل ضروب التوتر والانغلاق .

ثالثا : لم نأتى بشيء جديد في مجمل خطة البحث ، بل كانت لنا السعادة باقتفاء آثار علمائنا الأعلام رضوان الله عليهم ، حيث توافقوا على رسم خطة البحث بذكر الموضوع ، والحكم ، والشرائط ، والأحكام ، لذا جاءت رسالتنا متوافقة في خطتها مع ما رسموه ، وإذا كان ثمة اختلاف فهو في المنهج وتنظيم المضمون .

رابعا : نعتقد أن هذا البحث يساهم بفعالية كبيرة في نشر ثقافة التلاقى الفقهى بين مختلف المذاهب ، ضرورة أن الاختلاف الفقهى ليس خلافا ، فقد يحصل هذا الاختلاف بين فقهاء المذهب الواحد ، فكما أنهم يختلفون في مسائل علمية كثيرة ، ويكون اختلافهم رحمة ، فكذلك يكون مصير الاختلاف الحاصل بين فقهاء مذهبين أو أكثر .

خامسا : كما أن بحثنا هذا بصورته هذه يكون منطلقا لنشر الثقافة الفقهية بين المسلمين ، باعتبار أن التجارة تشكل المساحة الأكبر في ما يقوم به الناس من أعمال ، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام : « من أراد التجارة فليتفقه في دينه » ، ورسالتنا هي منهل عذب لمن رام التفقه في الدين .

سادسا : الحكم التكليفي المستنبط بالدليل المعتبر مبرئ للذمة ، نظرا لاستفراغ الوسع في تحصيله من مصادره ، ولهذا لا يعقل تجريم من يذهب الى وجوب زكاة التجارة أو استحبابها ، نعم لا بأس بقرع الدليل بالدليل والحجة بالحجة ، فهذا هو سبيل العقلاء ومنهاج الأنبياء .

سابعا : ذكرنا في البحث في موضوع تشريع الزكاة أقوال خمسة ، اخترنا أصحها عندنا أنها شرعت في مكة ، وفي السنة الثانية الهجرية بالمدينة انتظمت أمورها من حيث المقادير والنصب والجباء .

ثامنا : تبين لنا من خلال البحث أن هناك نقاط خلافية بين فقه المذهبين الشيعة الإمامية والحنفية ، ونقاط توافق أيضا .

تاسعا : في مبحث أن الدين مانع للزكاة أو غير مانع ، لولا الاجماع المنعقد عند فقهاء الشيعة الإمامية على عدم مانعية الدين للزكاة ، لتوجه القول بمنعها وفاقا للعامة ، لأن المدين فقير في واقعه ، والفقير محتاج ، فكيف يتسنى له اخراج الزكاة وهو لها أحوج ، ولهذا لا أرى بأسا بما تمسك به الشهيد الثاني زين الدين رحمه الله من القول بأن الدين يمنع الزكاة .

عاشرا : وأخيرا وليس آخرا أتمنى على المتابع الكريم والقارئ المحترم التماس العذر لي إن وجد مني هفوة في قول أو زلة في تقييم ، فما احتسب لي من ثناء فإنما هو بفضل الله تعالى وكرمه ، وما وجد على من نقص فمن قصورى وليس من تقصيرى ، وحسبى أن هذا الجهد المبذول هو لوجه الله تبارك وتعالى ، أرجو أن يجعله في ميزان حسناتى ليمحق به ما سودت صحيفتى بسيئاتى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهرس المصادر

القرآن الكريم .

1- الآملى ، محمد تقى بن محمد ، [ مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى ] ، نشر وطبع مطبعة الفردوسى ، 1337 هـ ش ، الجزء 10 ، الطبعة الأولى .

2- ابن أبى الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد الحسينى المدائنى المعتزلى ، [ شرح نهج البلاغة ] ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، 1378 - 1958 ، الجزء 19 ، الطبعة الأولى .

3- ابن أبى شيبه ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، [ المصنف ] ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام ، إشراف ومراجعة وتصحيح مكتب الدراسات والبحوث ، دار الفكر - بيروت ، 1409 - 1989 ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .

4- ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، [ المحلى فى شرح المجلى بالحجج والآثار ] ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاکر ، دار الفكر - بيروت ، الجزء 5 .

5- ابن حمزة ، عماد الدين محمد بن على ، [ الوسيلة إلى نيل الفضيلة ] ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، إشراف السيد محمود المرعشى ، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى ، مطبعة الخيام - قم ، 1408 هـ ق ، الطبعة الأولى .

6- ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، [ مسند أحمد ] ، دار صادر - بيروت ، أفسيت على طبعات سابقة .

7- ابن خلکان ، أحمد بن محمد بن أبى بكر ، [ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ] ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت ، الجزء 3 .

- 8- ابن راهویه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، [ مسند ابن راهويه ] ، تحقيق وتخريج ودراسة الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، 1412 - 1991 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 9- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي ، [ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ] ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، دار الفكر - بيروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 1 .
- 10- ابن زهره ، السيد حمزة بن علي بن زهره الحلبي ، [ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ] ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف العلامة السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق ( ع ) ، اعتماد - قم ، 1417 - 1996 ، الطبعة الأولى .
- 11- ابن سيده ، علي بن إسماعيل المرسى ، [ المخصص في اللغة ] ، تحقيق جفال خليل إبراهيم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1417 - 1996 ، الجزء 2 ق 1 ، الطبعة الأولى .
- 12- ابن عابدين ، محمد أمين علاء الدين أفندي ، [ حاشية قره عيون الأخبار تكمله رد المحتار على الدر المختار ] ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 1 و 2 ، طبعة جديدة ومنقحة .
- 13- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله الأندلسي ، [ الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ] ، تحقيق سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .
- 14- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله الأندلسي ، [ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ] ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 هـ ق ، الجزء 17 .

- 15- ابن عساکر ، علی بن الحسین بن هبة الله ، [ تاریخ مدینة دمشق ] ، تحقیق علی شیری ، دار الفکر - بیروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 66 .
- 16- ابن فهد ، جمال الدین أحمد بن محمد الحلی ، [ المقتصر من شرح المختصر ] ، تحقیق السید مهدی الرجائی ، نشر مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ، طبع مطبعة سید الشهداء ( ع ) - قم ، 1410 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 17- ابن فهد ، جمال الدین أحمد بن محمد الحلی ، [ المهذب البارع فی شرح المختصر النافع ] ، تحقیق الحجة الشیخ مجتبی العراقی ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين فی قم المشرفة ، 1407 هـ ق ، الجزء 1 .
- 18- ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسی ، [ الشرح الكبير المسمى الشافی فی شرح المقنع ] ، دار الكتاب العربی - بیروت ، الجزء 2 .
- 19- ابن قدامة ، موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، [ المغنی ] ، تحقیق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، 1417 - 1996 ، الجزء 4 و 7 ، الطبعة الثالثة .
- 20- ابن کثیر ، الحافظ إسماعیل بن کثیر الدمشقی ، [ البداية والنهاية ] ، تحقیق علی شیری ، دار إحياء التراث العربی - بیروت ، 1408 - 1988 ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .
- 21- ابن کثیر ، الحافظ إسماعیل بن کثیر الدمشقی ، [ تفسیر القرآن العظیم ] ، تقدیم الدكتور یوسف عبد الرحمن المرعشلی ، دار المعرفة - بیروت ، 1412 - 1992 ، الجزء 3 .
- 22- ابن منظور ، جمال الدین محمد بن مکرم ، [ لسان العرب ] ، نشر أدب الحوزة - قم ، 1405 هـ ق - 1363 هـ ش ، الجزء 4 .

- 23- ابن الندیم ، محمد بن إسحاق الندیم ، [ الفهرست ] ، تحقیق رضا تجدد بن علی المازندرانی ، 1391 - 1971 .
- 24- الاسترابادی ، محمد بن الحسن ، [ شرح شافیه ابن الحاجب ] ، تحقیق وضبط محمد نور الحسن ، ومحمد الزفرافی ، ومحمد محیی عبد الحمید ، دار الکتب العلمیة - بیروت ، 1395 - 1975 ، الجزء 4 .
- 25- الاشتهاردی ، الشیخ علی بناه ، [ مدارک العروة الوثقی ] ، دار الأسوة للطباعة والنشر ، 1417 هـ ق ، الجزء 22 ، الطبعة الأولى .
- 26- أبو هلال العسکری ، الحسن بن عبد الله ، [ معجم الفروق اللغویة ] ، تحقیق ونشر مؤسسة النشر الإسلامی - قم ، 1412 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 27- الأردبیلی ، أحمد بن محمد ، [ مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان ] ، تصحیح وتعلیق وإشراف الحاج آقا مجتبی العراقی ، والحاج شیخ علی بناه الاشتهاردی ، والحاج حسین الیزدی الأصفهانی ، مؤسسة النشر الإسلامی - قم ، 1402 هـ ق ، الجزء 4 و 5 .
- 28- الأصبیحی ، مالک بن أنس بن مالک ، [ الموطأ ] ، صححه ورقمه وخرّج أحادیثه وعلق علیه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بیروت ، 1406 - 1986 ، الجزء 1 .
- 29- أفندی ، محمد علاء الدين ، [ تکملة رد المحتار علی الدر المختار المسماة حاشیة قره عیون الأخبار ] ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بیروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 1 و 2 ، الطبعة جدیدة ومنقحة .
- 30- الألبانی ، محمد ناصر الدين ، [ إرواء الغلیل فی تخريج أحادیث منار السبیل ] ، إشراف زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية - بیروت ، 1405 - 1985 .
- 31- الألبانی ، محمد ناصر الدين ، [ تمام المنه فی التعلیق علی فقه السنة ] ، دار الراية ، 1409 هـ ق ، الطبعة الثالثة .

- 32- الأميني ، عبد الحسين بن أحمد ، [ الغدير ] ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1397 - 1977 ،  
الجزء 7 ، الطبعة الرابعة .
- 33- الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين ، [ كتاب الزكاه ] ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ،  
مطبعة باقرى - قم ، 1415 - 1994 ، الطبعة الأولى .
- 34- البخارى ، محمد بن إسماعيل ، [ صحيح البخارى ] ، دار الفكر - بيروت ، 1401 - 1981 ، الجزء  
1 و 2 .
- 35- البخارى ، محمود بن أحمد بن الصدر ، [ المحيط البرهانى فى الفقه ] ، دار إحياء التراث العربى -  
بيروت ، الجزء 2 .
- 36- البكرى الدمياطى ، أبو بكر بن السيد محمد الشطا ، [ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح معين ] ، دار  
الفكر - بيروت ، 1418 - 1997 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 37- البهوتى ، منصور بن يونس ، [ كشف القناع فى شرح الإقناع ] ، تقديم الدكتور كمال عبد العظيم  
العنانى ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1418 -  
1998 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 38- البيهقى ، أحمد بن الحسين بن على ، [ السنن الكبرى ] ، دار الفكر - بيروت ، الجزء 4 .
- 39- التبريزى ، الحاج ميرزا فتاح الشهيدى ، [ هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ] ، نشر مؤسسة دار  
الكتاب للطباعة والنشر ، 1375 هـ ش ، الطبعة الثانية .
- 40- الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، [ سنن الترمذى ] ، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ،  
دار الفكر - بيروت ، 1403 - 1983 ، الجزء 2 ، الطبعة الثانية .
- 41- الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، [ علل الترمذى ] ، دار الفكر - بيروت ، 1403 هـ ق .

- 42- التستری ، محمد تقی بن کاظم بن محمد علی ، [ النجعة فی شرح اللمعة ] ، نشر کتابخانه صدوق - قم ، 1364 هـ ش ، 1406 هـ ق ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى .
- 43- الجواهری ، الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفی ، [ جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام ] ، تحقیق وتعلیق الشيخ عباس القوجانی ، دار الکتب الإسلامية - طهران ، 1365 هـ ش ، الجزء 15 ، الطبعة الثانية .
- 44- الجوهری ، إسماعیل بن حماد ، [ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ] ، تحقیق أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين - بیروت ، 1407 - 1987 ، الجزء 5 ، الطبعة الرابعة .
- 45- الحاكم النيسابوری ، محمد بن عبد الله بن محمد ، [ المستدرک علی الصحیحین ] ، إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلی ، دار المعرفة - بیروت ، الجزء 1 .
- 46- الحر العاملی ، محمد بن الحسن ، [ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ] ، تحقیق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم ، مطبعة مهر - قم ، 1414 هـ ق ، الجزء 9 و 17 ، الطبعة الثانية .
- 47- الحصفکی ، محمد بن علی بن محمد ، [ الدر المختار شرح تنویر الأبصار ] ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بیروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 2 ، طبعة جديدة ومنقحة ومصححة .
- 48- الحكيم ، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي ، [ منهاج الصالحين ] ، تعلیق السيد الشهيد محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات - بیروت ، 1410 - 1990 ، الجزء 1 .
- 49- الحلبي ، تقی الدين بن نجم الدين بن عبید الله ، [ الكافي فی الفقه ] ، تحقیق رضا استادی ، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علی (ع) - أصفهان ، 1403 هـ ق .
- 50- الحلبي ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس ، [ السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى ] ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1410 هـ ق ، الجزء 1 و 2 ، الطبعة الثانية .

- 51- الخوئی ، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر ، [ شرح العروة الوثقى ( الزكاة ) ] ، تأليف الشهيد مرتضى البروجردی ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی ، 1426 - 2005 ، الجزء 23 و 24 ، الطبعة الثانية .
- 52- الدارقطني ، علي بن عمر ، [ سنن الدارقطني ] ، تعليق وتخريج الأحاديث مجدى بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 - 1996 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 53- الدارمي ، عبد الله بن الرحمن بن الفضل ، [ سنن الدارمي ] ، مطبعة الاعتدال - دمشق ، 1349 هـ ق ، الجزء 1 .
- 54- الدرازي البحراني ، حسين بن محمد آل عصفور ، [ سداد العباد ورشاد العباد ] ، تحقيق محسن آل عصفور ، نشر محلاتي ، المطبعة العلمية - قم ، 1421 هـ ق - 1379 هـ ش ، الطبعة الأولى .
- 55- الدكتور أحمد فتح الله ، [ معجم ألفاظ الفقه الجعفري ] ، تقديم الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي ، مطابع المدوخل - الدمام ، 1415 - 1994 ، الطبعة الأولى .
- 56- الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر - القاهرة ، [ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ] ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة ، ودار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419 - 1998 ، الجزء 1 و 2 و 3 .
- 57- الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، [ غريب الحديث ] ، صنع فهارسه نعيم زرزور دبلوم الدراسات العليا باللغة العربية وآدابها ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1408 - 1988 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 58- الذهبي ، محمد بن أحمد ، [ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ] ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1409 - 1989 ، الجزء 2 ، الطبعة الثانية .
- 59- الذهبي ، محمد بن أحمد ، [ تذكرة الحفاظ ] ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

- 60- الذهبي ، محمد بن أحمد ، [ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ] ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، دار الوطن - الرياض ، 1421 - 2000 ، الجزء 1 .
- 61- الذهبي ، محمد بن أحمد ، [ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ] ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت ، 1382 - 1962 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 62- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن الفضل ، [ المفردات في غريب القرآن ] ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت ، 1412 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 63- الروحاني ، السيد محمد صادق الحسيني ، [ فقه الصادق ( ع ) ] ، مؤسسة دار الكتاب ، المطبعة العلمية ، 1412 - 1991 ، الجزء 7 ، الطبعة الثالثة .
- 64- الروحاني ، السيد محمد صادق الحسيني ، [ المسائل المنتخبة ] ، مطبعة سبهر - قم ، 1420 هـ ق - 1378 هـ ش ، الطبعة الثانية .
- 65- الزبيدي ، محب الدين أبو حفيظ السيد محمد مرتضى ، [ تاج العروس من جواهر القاموس ] ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، 1414 - 1993 ، الجزء 6 .
- 66- الزركلي ، خير الدين بن محمود ، [ الأعلام ] ، دار العلم للملايين - بيروت ، 1980 م ، الجزء 3 ، الطبعة الخامسة .
- 67- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، [ الفايق في غريب الحديث ] ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 - 1996 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 68- السبزواري ، السيد عبد الأعلى بن علي رضا الموسوي ، [ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ] ، نشر المؤلف ، مطبعة فروردين - قم ، 1413 هـ ق ، الجزء 11 ، الطبعة الرابعة .

- 69- السجستانی ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، [ سنن أبي داود ] ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت ، 1410 - 1990 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 70- السرخسی ، محمد بن أبي سهل ، [ المبسوط ] ، دار المعرفة - بيروت ، 1406 - 1986 ، الجزء 2 و 3 و 20 و 30 .
- 71- سعدی أبو حبيب ، [ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ] ، دار الفكر ، 1408 - 1988 ، الطبعة الثانية .
- 72- سلار ، حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، [ المراسم العلوية في الأحكام النبوية ] ، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني ، نشر المعاونة الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت ( ع ) ، طبع أمير - قم ، 1414 هـ ق .
- 73- السيستاني ، السيد علي بن محمد باقر بن علي الحسيني ، [ الفتاوى الميسرة ] ، تنظيم عبد الهادي السيد محمد تقی الحكيم ، مطبعة فائق الملونة ، 1417 - 1996 ، الطبعة الثالثة .
- 74- السيستاني ، السيد علي بن محمد باقر بن علي الحسيني ، [ المسائل المنتخبة ] ، نشر مكتب آية الله السيستاني ، 1414 - 1993 ، الطبعة الثالثة .
- 75- السيستاني ، السيد علي بن محمد باقر بن علي الحسيني ، [ منهاج الصالحين ] ، نشر مكتبة آية الله السيد السيستاني ، طبع مهر - قم ، 1414 هـ ق ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 76- السيوري ، مقداد بن عبد الله ، [ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ] ، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمری ، مكتبة المرعشي ، مطبعة الخيام - قم ، 1404 هـ ق ، الجزء 1 .
- 77- السيوري ، مقداد بن عبد الله ، [ كنز العرفان في فقه القرآن ] ، تعليق محمد باقر شريف زاده ، تصحيح محمد باقر البهبودي ، المكتبة الرضوية - طهران ، 1343 هـ ش - 1384 هـ ق ، الجزء 1 .

- 78- الشافعی ، محمد بن إدريس ، [ المسند ] ، تعريف وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1370 - 1951 .
- 79- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشافعی ، [ مغنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج ] ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، 1377 - 1958 ، الجزء 1 .
- 80- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، [ أضواء البيان في تفسير القرآن ] ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت ، 1415 - 1995 ، الجزء 2 .
- 81- الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، [ البيان ] ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، صدر - قم ، 1412 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 82- الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، [ الدروس الشرعية في فقه الإمامية ] ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1417 هـ ق ، الطبعة الثانية .
- 83- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، [ حاشية شرائع الإسلام ] ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، بوستان الكتاب - قم ، مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي ، 1422 - 2001 ، الطبعة الأولى .
- 84- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، [ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ] ، تحقيق السيد محمد كلانتر ، منشورات الداوري - قم ، مطبعة أمير ، 1410 هـ ق ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 85- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، [ فوائد القواعد ] ، تحقيق السيد أبو الحسن المطلبي ، مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی ، مطبعة مكتب الإعلام ، 1419 هـ ق .
- 86- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، [ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ] ، دار الجيل - بيروت ، 1973 م ، الجزء 4 .

- 87- شیخ زاده ، عبد الرحمن الشیخ محمد بن سلیمان ، [ مجمع الأنهر فی شرح ملتقى الأبحر ] ، دار إحياء التراث العربی - بیروت ، الجزء 1 .
- 88- الشیرازی ، الشیخ ناصر مکارم ، [ بحوث فقهیة مهمة ] ، مدرسة الإمام علی بن أبی طالب ( ع ) ، 1422 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 89- الشیرازی ، الشیخ ناصر مکارم ، [ تفسیر الأمثل فی تفسیر کتاب الله المنزل ] ، من إصدارات مكتبة أهل البيت ( ع ) ، الجزء 6 .
- 90- الصالحی الشامی ، محمد بن یوسف ، [ سبل الهدی والرشاد فی سیرة خیر العباد ] ، تحقیق وتعلیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشیخ علی محمد معوض ، دار الکتب العلمیة - بیروت ، 1414 - 1993 ، الجزء 12 ، الطبعة الأولى .
- 91- الصدوق ، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ، [ الخصال ] ، تصحیح وتعلیق علی أكبر الغفاری ، منشورات جماعة المدرسين بقم المشرفة ، 1403 - 1983 .
- 92- الصدوق ، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ، [ المقنع ] ، تحقیق ونشر لجنة تابعة لمؤسسة الإمام الهادی ( ع ) ، طبع اعتماد - قم ، 1415 هـ ق .
- 93- الصدوق ، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ، [ من لا یحضره الفقیه ] ، تصحیح وتعلیق علی أكبر الغفاری ، نشر جماعة المدرسين فی الحوزة العلمیة فی قم المشرفة ، 1392 - 1972 ، الجزء 2 ، الطبعة الثانية .
- 94- الصفدی ، صلاح الدین خلیل بن أبیبک بن عبد الله ، [ الوافی بالوفیات ] ، تحقیق أحمد الأرناؤوط ، وترکی مصطفی ، دار إحياء التراث - بیروت ، 1420 - 1999 ، الجزء 5 .
- 95- الصنعانی ، عبد الرزاق بن همام ، [ المصنف ] ، تحقیق وتعلیق الشیخ حبیب الرحمن الأعظمی ، نشر المجلس العلمی - جنوب أفريقيا ، 1390 - 1970 ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى .

- 96- الصيمرى ، الشيخ مفلح بن حسن بن راشد ، [ تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف ] ، تحقيق السيد محمود المرعشى ، مطبعة سيد الشهداء ( ع ) ، 1408 هـ ق ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 97- الصيمرى ، الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد ، [ غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام ] ، تحقيق الشيخ جعفر الكوثرانى العاملى ، دار الهادى للطباعة والنشر والتوزيع ، 1420 - 1999 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 98- الطباطبائى ، السيد على بن محمد بن على ، [ رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل ] ، تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامى - قم ، 1412 هـ ق ، الجزء 5 ، الطبعة الأولى .
- 99- الطباطبائى ، السيد محمد حسين بن السيد محمد القاضى ، [ تفسير الميزان فى تفسير القرآن ] ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى قم المشرفة ، الجزء 20 .
- 100- الطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، [ مسند الشاميين ] ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1417 - 1996 ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية .
- 101- الطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، [ المعجم الكبير ] ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، 1415 - 1994 ، الجزء 2 و 7 ، الطبعة الثانية .
- 102- الطبرسى ، ميرزا حسين النورى ، [ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ] ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث ، 1408 - 1988 ، الجزء 7 ، الطبعة الأولى المحققة .
- 103- الطريحي ، فخر الدين بن محمد على بن أحمد ، [ مجمع البحرين ] ، تحقيق السيد أحمد الحسينى ، نشر مرتضى ، طبع طراوت - طهران ، 1362 هـ ش ، الجزء 3 ، الطبعة الثانية .
- 104- الطوسى ، شيخ الطائفة محمد بن الحسن ، [ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ] ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوى الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، 1363 هـ ش ، الجزء 2 ، الطبعة الرابعة .

- 105- الطوسی ، شیخ الطائفة محمد بن الحسن ، [ تهذیب الأحكام فی شرح المقنعة ] ، تحقیق السيد حسن الموسوی الخراسان ، دار الکتب الإسلامیة - طهران ، 1364 هـ ش ، الجزء 4 و 7 ، الطبعة الثالثة .
- 106- الطوسی ، شیخ الطائفة محمد بن الحسن ، [ الخلاف فی الأحكام ] ، تحقیق ثلثة من المحققین ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة ، 1407 - 1987 ، الجزء 2 و 3 .
- 107- الطوسی ، شیخ الطائفة محمد بن الحسن ، [ المبسوط فی فقه الإمامیة ] ، تصحیح وتعلیق السيد محمد تقی الکتفی ، نشر المكتبة الرضویة ، المطبعة الحیدریة - طهران ، 1387 هـ ق ، الجزء 1 و 3 .
- 108- الطوسی ، شیخ الطائفة محمد بن الحسن ، [ النهاية فی مجرد الفقه والفتاوی ] ، تقدیم المؤرخ الشيخ آقا بزرك الطهرانی ، انتشارات قدس محمدی - قم .
- 109- الطیالسی ، سلیمان بن داود الجارود ، [ مسند أبی داود الطیالسی ] ، دار المعرفة - بیروت ، طبعة مزیدة بفهارس للأحادیث النبویة .
- 110- العاملی ، محمد علی الموسوی ، [ مدارک الأحكام فی شرح شرائع الإسلام ] ، تحقیق مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - مشهد ، مطبعة مهر - قم ، 1410 - 1990 ، الجزء 5 ، الطبعة الأولى .
- 111- العاملی ، السيد محمد جواد الحسینی ، [ مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة ] ، تحقیق وتعلیق الشيخ محمد باقر الخالصی ، مؤسسة النشر الإسلامی - قم ، 1419 هـ ق ، الجزء 11 و 20 ، الطبعة الأولى .
- 112- العاملی ، السيد محمد جواد الحسینی ، [ مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة ] ، تحقیق وتعلیق الشيخ محمد باقر الخالصی ، مؤسسة النشر الإسلامی - قم ، 1419 هـ ق ، الجزء 11 و 20 ، الطبعة الأولى .

- 113- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ الإصابة فی تميز الصحابة ] ، تحقیق و تعلیق  
 الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشیخ علی محمد معوض ، دار الکتب العلمیة - بیروت ، 1415 -  
 1995 ، الجزء 7 ، الطبعة الأولى .
- 114- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ تقریب التهذیب ] ، تحقیق مصطفی عبد القادر  
 عطا، دار المكتبة العلمیة - بیروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية .
- 115- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ تلخیص الحبیر فی تخریج الرافعی الکبیر ] ، دار  
 الفکر - بیروت ، الجزء 6 .
- 116- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ تهذیب التهذیب ] ، دار الفکر - بیروت ، 1404  
 - 1984 ، الجزء 2 و 4 ، الطبعة الأولى .
- 117- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ الدراییة فی تخریج أحادیث الهدایة ] ، تصحیح  
 و تعلیق السید عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، دار المعرفة - بیروت ، الجزء 1 .
- 118- العسقلانی ، أحمد بن علی بن محمد بن حجر ، [ فتح الباری شرح صحیح البخاری ] ، دار المعرفة  
 للطباعة والنشر - بیروت ، الجزء 3 و 4 ، الطبعة الثانية .
- 119- العظیم آبادی ، محمد شمس الحق العظیم ، [ عون المعبود شرح سنن أبی داود ] ، دار الکتب  
 العلمیة - بیروت ، 1415 - 1994 ، الجزء 4 ، الطبعة الثانية .
- 120- العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف بن المطهر ، [ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإیمان ] ، تحقیق الشیخ  
 فارس الحسون ، نشر مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین - قم المشرفة ، 1410 - 1999  
 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 121- العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف بن المطهر ، [ تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة ] ،  
 تحقیق الشیخ إبراهیم البهاری ، اعتماد - قم ، 1420 هـ ق ، الجزء 1 و 3 ، الطبعة الأولى .

- 122- العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، [ تذكرة الفقهاء ] ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مهر - قم ، 1414 هـ ق ، الجزء 5 ، الطبعة الأولى .
- 123- العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، [ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ] ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1413 - 1992 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 124- العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، [ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ] ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1412 هـ ق ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .
- 125- العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، [ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ] ، تقديم الدكتور محمود البستاني ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، طبع مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة ، 1512 هـ ق ، الجزء 8 ، الطبعة الأولى .
- 126- العيني ، محمود بن أحمد ، [ عمدة القاري ] ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء 9 .
- 127- فخر الدين ، السيد عبد المطلب بن السيد مجد الدين أبي الفوارس ، [ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ] ، تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1416 هـ ق ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 128- فخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، [ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ] ، تعليق السيد حسين الموسوي الكرمانی ، والشيخ علي بپناه الاشتهاردی ، والشيخ عبد الرحيم البروجردی ، المطبعة العلمية - قم ، 1387 هـ ش ، الجزء 1 و 2 ، الطبعة الأولى .
- 129- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، [ العين ] ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، 1409 - 1989 ، الجزء 5 ، الطبعة الثانية .
- 130- الفقاعني ، علي بن علي بن محمد بن طي ، [ الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود ] ، تحقيق وتعليق محمد بركات ، منشورات مكتبة إمام العصر (عج) - شیراز ، مطبعة أمير - قم ، 1418 هـ ق ، الطبعة الأولى .

- 131- الفيض الكاشاني ، محسن بن مرتضى بن محمود ، [ مفاتيح الشرائع ] ، تحقيق السيد مهدي رجائي ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام - قم ، 1401 هـ ق ، الجزء 1 .
- 132- القشيري ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، [ صحيح مسلم ] ، دار الفكر - بيروت ، الجزء 3 ، طبعة مصححة ومنقحة .
- 133- القضاعي ، محمد بن سلامة ، [ مسند الشهاب ] ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1405 - 1985 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 134- قلعه چي ، الأستاذ الدكتور محمد رواسي ، [ معجم لغة الفقهاء ] ، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، 1405 - 1985 ، الطبعة الأولى .
- 135- الكاشاني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، [ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ] ، المكتبة الحبيبية - باكستان ، 1409 - 1989 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 136- كاشف الغطاء ، جعفر بن خضر بن يحيى ، [ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ] ، تحقيق عباس التبريزيان ، ومحمد رضا الذكري ، وعبد الحلیم الحلی ، طبع مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، 1422 هـ ق ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى .
- 137- الكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ، [ الكافي ] ، تعليق علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، 1363 هـ ش ، الجزء 2 و 3 ، الطبعة الخامسة .
- 138- اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ( ع ) ، [ موسوعة طبقات الفقهاء ] ، إشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني ، نشر مؤسسة الإمام الصادق ( ع ) ، طبع اعتماد - قم ، 1418 هـ ق ، الجزء 2 و 3 ، الطبعة الأولى .
- 139- المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، [ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی ] ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1410 - 1990 ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .

- 140- المتقى الهندي ، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين ، [ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ] ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني ، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1409 - 1989 ، الجزء 3 و 6 و 13 .
- 141- المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود علي الأصفهاني ، [ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ] ، تحقيق السيد مهدي الرجائي ، اهتمام السيد محمود المرعشي ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، طبع مطبعة الخيام - قم ، 1406 هـ ق ، الجزء 6 .
- 142- المحقق البحراني ، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي ، [ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ] ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد تقى الإيرواني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، 1377 هـ ش ، الجزء 12 .
- 143- المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، [ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ] ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال - طهران ، مطبعة أمير - قم ، 1409 هـ ق ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية .
- 144- المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، [ المعتبر في شرح المختصر ] ، حققه عدة من الأفاضل ، نشر مؤسسة سيد الشهداء ( ع ) - قم ، 1364 هـ ش ، الجزء 2 .
- 145- المحقق السبزواري ، محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني ، [ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ] ، مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث ، طبعة حجرية ، 1 ق 3 .
- 146- السبزواري ، محمد باقر بن محمد مؤمن ، [ كفاية الأحكام ] ، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1423 - 2002 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .
- 147- المحقق الكركي ، الشيخ علي بن الحسين ، [ جامع المقاصد في شرح القواعد ] ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ( ع ) ، مطبعة المهدية - قم ، 1408 - 1988 ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى .

- 148- المحقق النراقی ، أحمد بن محمد مهدی ، [ مستند الشیعة فی أحكام الشریعة ] ، تحقیق ونشر مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - مشهد ، مطبعة ستاره - قم ، 1415 هـ ق ، الجزء 9 ، الطبعة الأولى .
- 149- المرتضى ، علی بن الحسین الموسوی ، [ الإنتصار ] ، ترجم له المحامی رشید الصفار ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة ، 1415 - 1995 .
- 150- المرتضى ، علی بن الحسین الموسوی ، [ جمل العلم والعمل ] ، تحقیق السيد أحمد الحسینی ، مطبعة الآداب - النجف ، 1378 هـ ق ، الطبعة الأولى .
- 151- مرکز المعجم الفقهي ، [ المصطلحات ] .
- 152- المروج ، السيد محمد جعفر الجزائری ، [ هدی الطالب إلى شرح المكاسب ] ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم ، انتشارات دار المجتبی ( ع ) ، 1383 هـ ش ، الجزء 5 ، الطبعة الثانية .
- 153- المزی ، جمال الدین أبو الحجاج یوسف ، [ تهذیب الكمال فی أسماء الرجال ] ، تحقیق وضبط وتعلیق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بیروت ، 1406 - 1986 ، الجزء 10 و 19 ، الطبعة الرابعة .
- 154- المظفر ، محمد رضا ، [ المنطق ] ، دار التعارف للمطبوعات - بیروت ، 1427 هـ - 2006 م ، الطبعة الثالثة .
- 155- المفید ، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی ، [ المقنعة ] ، تحقیق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، 1410 هـ ق ، الطبعة الثانية .
- 156- المنبجی ، علی بن زکریا ، [ اللباب فی الجمع بین السنة والكتاب ] ، تحقیق الدكتور محمد فضل عبد العزیز المراد ، دار القلم - دمشق ، 1414 - 1993 ، الطبعة الثانية .

- 157- الموصلى ، أحمد بن على بن المثنى التميمى ، [ مسند أبى يعلى الموصلى ] ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، 1410 - 1989 ، الجزء 11 ، الطبعة الثانية .
- 158- الميلانى ، السيد محمد هادى بن جعفر ، [ محاضرات فى فقه الإمامية ( كتاب الزكاة ) ] ، جمع وتعليق فاضل الحسينى الميلانى ، نشر مؤسسة دانشگاه فردوسى ، 1396 هـ ق ، الجزء 1 ق 2 .
- 159- النسفى ، عبد الله بن أحمد ، [ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ] ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1418 - 1997 ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى .
- 160- النميرى ، عمر بن شبة ، [ تاريخ المدينة المنورة ] ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الفكر - بيروت ، 1410 هـ ق ، الجزء 3 .
- 161- النووى ، يحيى بن شرف ، [ شرح صحيح مسلم ] ، دار الكتاب العربى - بيروت ، 1407 - 1987 ، الجزء 7 .
- 162- النووى ، محيى الدين بن شرف ، [ المجموع شرح المهذب ] ، دار الفكر - بيروت ، الجزء 5 و 6 .
- 163- النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد ، [ نهاية الإرب فى فنون الأدب ] ، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة ، 1423 هـ ق ، الجزء 16 ، الطبعة الأولى .
- 164- النيسابورى ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، [ صحيح ابن خزيمة ] ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، المكتبة الإسلامى ، 1412 - 1992 ، الجزء 4 ، الطبعة الثانية .
- 165- الهروى ، القاسم بن سلام ، [ غريب الحديث ] ، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ، 1384 - 1964 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى .

- 166- الهمدانی ، الشيخ آقا رضا بن محمد هادی ، [ مصباح الفقيه ] ، تحقيق محمد الباقرى ، ونور على النورى ، ومحمد الميرزائى ، إشراف السيد نور الدين جعفریان ، نشر المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، مطبعة ستارة - قم ، 1417 هـ ق ، الجزء 13 ، الطبعة الأولى .
- 167- الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر ، [ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ] ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1408 - 1988 ، الجزء 1 و 3 .
- 168- اليزدى ، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائى ، [ العروة الوثقى ] ، تعليقات تلة من الفقهاء ، مؤسسة النشر الإسلامى - قم ، 1417 هـ ق ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى .
- 169- يوسف إلبان سرکيس ، [ معجم المطبوعات العربية والمعربة ] ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ، تقديم أحمد باشا تيمور ، مطبعة بهمن - قم .

## Search summary

First: This research included an introduction, and four chapters.

Second: The introduction, including five topics:

1 - We dealt in the first part , the statement of the research in terms of being a specialist in the Zakat of trade funds , in subject, and methods, and judgments, and we pointed to the importance of useful stations focused on the importance of the legislation of Zakat, and its mandate, and it is one of the pillars of Islam, the best way to purify oneself with virtuous virtue, To fight poverty and spread the spirit of social solidarity among Muslims. We stressed that zakat is not a temporary financial tax, but rather a legal obligation on the part of a Muslim to pay the right that he owes.

2- In the second part, we highlighted the importance of research in terms of its scientific effects by dealing with controversial issues between the Imameya Shias and the Hanafi doctrine with transparency and moderation, and it is a rare research in the method of this comparison.

3 - In the third part , we focused on the nature of the research objective, and it establishes a positive contribution to the creation of a clean and interdependent Islamic society.

4 - In the fourth part we mentioned that this research is unprecedented in a similar research, but is a new research in content and address.

5 - In the fifth part , we used the descriptive approach in the topics of research, being theological comparisons between the Imameya Shiite and the Hanafi doctrine , and in a smooth and simple manner.

Third: The first chapter in which six preliminary investigations:

1- In the first part we explained the words in the research, namely (Zakat, money and trade), in terms of linguistic meanings and terminology.

2 - In the second part we have defined zakat with two definitions, one for the Imameya Shiite and the other for Hanafi.

3 - In the third part we have identified the subject of Zakat of trade, and mentioned two requirements regarding it, one to determine the subject of Zakat of trade in the jurisprudence of the Imameya Shiite , and the second requirement to determine the subject of Zakat of trade in Hanafi jurisprudence.

4 - In the fourth part, we discussed the legislation of zakat historically, and mentioned in five statements, the closest to true that it began in Mecca, and in the second year of migration organized matters and the things of their maturity in terms of quantity and tapes.

5 - In the fifth part we mentioned the benefits of zakat, and we divided it to three levels, the first of which was characterized by moral benefits as being close to God (Almighty) and the emotional comfort, and the second for the moral benefits of its contribution to the development of qualities of Goodness, Vineyard and generosity in muslims harmony, and the third , benefit of social Zakat as a cause of social solidarity and strengthening of human relations.

6 - In the sixth part we have put an angle to show some of the words that are frequently received in the research of Zakat, such as capital, offers, luggage and others, and the purpose of this simplified for understanding of the student.

Fourth: The second chapter is devoted to the statement of the Zakat of trade in two areas:

The first part : In the statement of sayings that referred to the ruling on zakaah of trade, which are three:

1 - the duty

2 - Requirement

3. Stop

The second part : To show evidence, namely:

1- The Quraan guide: We mentioned the verses which were based on the ruling of Zakat and discussed it in a way that facilitates the responses of the scholars,

2 - Guide to the Prophetic Sunnah: We mentioned the accounts of the necessity of zakat of trade in Sunee thout including the Hanafi school of fatwas and support, and the accounts of the Imameya Shiite that were divided into two parts:

The first: what they understand the necessary of it.

Second: What they understand the lack of duty

3 - evidence of unanimity: and we have the view stems from the fact that it is not possible 'because the zakat of trade is different in its subject and in its provisions , so that it is difficult to imagine unanimity but only one of the issues in which the approval and conformity are achieved.

4 - Guide to Mind: The mind by nature is advisable to help the poor, and the organization of human relations between Muslims.

Fifth: The third chapter has been allocated to discuss the terms of zakat of trade, in two important studies:

The first: We mentioned in it what the scholars of the Hanafi school adopted from the five conditions of zakat of trade.

Second: We mentioned in it the conditions adopted by the Imameya Shi'ites for the zakat of trade, the original of which are three conditions, namely the quorum and the threshold and the presence of capital, and the remaining nine conditions are complementary to it.

Sixth: The fourth chapter was allocated to the statement of the provisions of zakat of trade, and it has two sections:

The first is that we discussed the main provisions, and there were seven provisions, including the zakat of trade with the eye or value, including the ruling on meeting zakat of trade with zakat of money or zakat Al-fitrah, the issue of religion and its prohibition on zakat, ruling on zakat on speculative profits, the subsequent development of trade capital, and the rule of netting lesbian.

The second: we are reminded of the mention of Appendix:

1- An appendix in which we discussed the mustahabb of zakat on the profits of the property taken for development, and it was proven to by Shu'ayb narrated it(All that brings you money, you must pay zakat), and that the real estate taken for development has a clear benefit.

2 - and an appendix in the mustahabb for zakat on female horses Which are used for grazing, and it is stipulated in the used for grazing , squint and femininity.



**al-albayt international university**

Bachelor's thesis

Jurisprudence and Islamic Studies

**Title**

Zakat of Trade Money A Comparative Study between the Front  
Shi'ites and the Hanafi Discourse

**Supervisor:**

Haj al-Islam Sheikh Hamid Mohammad Baghdadi

**By:**

AbdulSattar Qasim Yusur

h.q1439-1438 / h.sh.1397-1396